قضايا إسلامية

جرائم القتل

بين الشريعة والقانون

دراسة مقارنة

تأليف

المستشار/ عزت حسنين



قضايا إسلامية

جرائم القتل
بين الشريعة والقانون

دراسة مقارنة

تأليف
المستشار/ عزت حسنين



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٩٣

الاخراج الفنى : عمر حماد على

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــــة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، ونشهد الا اله الا الله ، وحده لاشريك له ، ونشهد أن محمدا النبى الأمى المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين •

اما بعد :

فهذه دراسة متواضعة لجرائم القتل بين الشـــريعة والقانون وقد رايت ان ابدا بجرائم القتل نظرا لما تتسم به تلك الجرائم من بشاعة وازهاق للأرواح ورايت المقارنة بينها فى القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية وهدفنا من ذلك بيان سمو الشريعة الاسلامية ومحاسن علاجها لمشــاكل

المجتمع • فهى بحق شريعة الحياة الماضية والحاضـــرة والمستقبلة لأنها من صنع الله وسنة نبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، فهى صالحة لكل زمان ومكان • وقد اخترنا قانون العقوبات المصرى للمقارنة باعتبار أن أساس هذا القانون هو التشريع الفرنسى واذا تطلب الأمر الرجوع الى بعض القوانين الوضعية الأخرى سنشير فى حينـه وفى مكانه • وقد ترددت فى البداية فى اختيار جرائم القتل نظرا لأن هدفى من المقارنة هو بيان سمو الشريعة كما قلنا ولأن النية متجهة الى الكتابة عن جرائم الاعتداء على الأشخاص بين الشريعة والقانون • واستقر الرأى على أن أبدأ بجرائم القتل بأنواعها على أن أستكمل بعد ذلك بقية الجرائـــم وسنخصص لكل مؤلفا لسهولة البحث ونتمنى من المولى عز وجل أن يعيننا على ذلك • وقد قسمت هذه الدراسة الى ثلاثة أبواب على النحو التالى :

الباب الأول :

القتل العمد بين الشريعة والقانون •

وفيه فصلان :

الفصل الأول : القتل العمد فى القانون •

الفصل الثانى : القتل العمد فى الشريعة •

الباب الثانى :

القتل شبه العمد فى القوانين الوضعية والشريعة •

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الضرب المفضى الى الموت فى القانون •

الفصل الثانى : القتل شبه العمد فى الشريعة الاسلامية •

الباب الثالث :

القتل الخطأ فى القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية •

الباب الثالث :

القتل الخطأ فى القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية •

وفيه فصلان :

الفصل الأول : القتل الخطأ فى القانون •

الفصل الثانى : القتل الخطأ فى الشريعة الإسلامية •

ويحتوى كل فصل من الفصول السابقة على مباحث سنوضحها فى الفهرس فى نهاية الكتاب لسهولة الرجوع اليها • وسنلحق فى النهاية مشروعات قوانين القصاص فى مصر •

ولعلنى اكون قد أسهمت بهذا الجهد المتواضع بهذا المؤلف ليكون عونا وسندا لمن يرى الاستزادة والرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية الغراء وادعو الله ان يهبنا المقدرة ويعيننا على اكمال باقى الجرائم وان كنت قد وفقت فالحمد لله والشكر لله وحده ·

والله الهادى الى سواء السبيل ·

الرياض فى الأول من جمادى الثانية سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق ١٩٨٣/٣/١٥ م

عزت حسنين

الباب الأول
القتل العمد بين الشريعة والقانون

سنتكلم عن القتل العمد بين الشريعة الاسلامية والقانون في فصلين :

نخصص الفصل الاول : للقتل العمد في القانون ·

ونخصص الفصل الثاني : للقتل العمد في الشريعة ·

الفصل الاول

المبحث الاول

القتل العمد فى القانون

خصص قانون العقوبات المصرى(١) ست مواد لجريمة القتل العمد هى المواد من (٢٣٠ الى ٢٣٥) من الكتاب الثالث وخصص المادة ٢٣٧ لجريمة عذر مفاجأة الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى وشريكها :

تعريف القتل العمد فى القانون :

القانون لم يضع تعريفا خاصا للقتل وكل ما فعله هو النص فى المادة ٢٣٠ على ان كل من قتل نفسا عمدا ٠٠٠ فيفهم من هذه العبارة أن يعتدى انسان على انسان عمدا بقتله ٠

وقد عرفه بعض الفقهاء بانه ازهاق روح انسان حى

---

(١) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ٠

عمداً ، وعرفه البعض بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته(٢) .

المبحث الثانى

اركان القتل العمد :

نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى على أن : لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالاعدام .

يستخلص من هذه المادة أن اركان جريمة القتل العمد ثلاثة هى على التوالى :

١ ــ صفة من يعتدى عليه فى القتل .

٢ ــ الركن المادى لجريمة القتل .

٣ ــ القصد الجنائى .

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى دروس فى قانون العقوبات ــ القسم الخاص ص (١٩٥) .

الركن الأول :

١ ـ صفة من يعتدى عليه فى القتل :

يفترض فى جريمة القتل العمد وجود انسان وانسان حى ويعتدى على هذا الانسان بازهاق روحــه وعلى ذلك يخرج من تطبيق هذه المادة قتــل الحيوان ويطبق عليها المادتان ٣٥٥ ، ٣٥٦ من قانون العقوبات ٠

كذلك يخرج من نطاق هذه المادة قتل الجنين قبل مولده ويطبق عليه المادة ٢٦٠ وما بعدها ٠

٢ ـ الركن الثانى :

الركن المادى للقتل :

عناصر الركن المادى :

لا بد من توافر ثلاثة عناصر ليتحقق الركن المـادى للقتل وهى :

(أ) فعل القتل ٠

(ب) وفاة المجنى عليه ٠

(حـ) علاقة السببية ٠

(أ) فعل القتل :

يقصد بالفعل كل نشاط يأتيه الجانى لقتل المجنى عليه اى ازهاق روحه ولم تشترط المادة ٢٣٠ عقوبات ، الفعــالا

معينة أو وسائل محددة يستخدمها الجانى فى ازهــــاق الروح ووسائل القتل متعددة ، وهى امـــا مادية وامـــا معنوية :

الوسائل المــــادية :

الوسائل المادية هى تلك الوسائل التى تقتل بطبيعتها كأن يستعمل الجانى بندقية أو مسدسا (سلاحا ناريا) أو سلاحا قاطعا مثل السكين او سلاحا واخزا كسيخ حديد مثلا او أن يكون بآلة راضة صلبة كاجنة او شاكوش .

ويستوى فى ذلك ان تكون الآلة المستخدمة فى احداث القتل صالحة للقتل أو غير صالحة (فقد حكم بان العصـــا الرفيعة وان كانت لاتستخدم عادة فى القتل الا ان استعمالها يكون عنصر النشاط الاجرامى فيه(٣) فالعبرة هى تقـدير الجانى للوسيلة التى استخدمها وكان قاصدا قتل المجنـى عليه .

كذلك لا تشترط المادة ٢٣٠ عقوبات ان يؤدى فعــــل الجانى الى اصابة المجنى عليه مباشرة فيعد قاتلا من يضع فى طريق المجنى عليه مواد مفرقعة أو يحطم جسرا يعلـم أنه سيمر عليه أو يحفر فى طريقه حفرة حتى اذا مر عليها

---

(٣) نقض ١٧/٣/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم (١٨٩) ، (٢٢١) ص (٢٥٩) .

وقع فيها ومات • أو من يصعق المجنى عليه بتيار كهربائى أو بغاز سام وخلافه •

الوسائل المعنوية :

لا تشترط المادة ٢٣٠ عقوبات ضرورة توافر الوسائل المادية فقط بل أنه كما يكون القتل بالوسائل المادية يكون بالوسائل المعنوية والوسائل المعنوية كثيرة منها :

فيقع القتل ممن يلجأ الى انسان ضعيف الأعصاب وهو يعلم بذلك ويحمله الأكدار والهموم الى أن يموت ، كذلك يعد قاتلا من يشهر سيفه فى وجه المجنى عليه فيموت رعبا •

القتل بالامتناع او بالترك :

نعرف أن القتل جريمة ايجابية بمعنى أن يتوسل الجانى الى تحقيق نتيجة القتل بعمل ايجابى والسؤال الذى يثور هو : هل يمكن أن يقع القتل بطريقة سلبية ؟

للاجابة عن هذا التساؤل ينبغى لنا ان نحدد الطرق السلبية للقتل وهى القتل بالامتناع والقتل بالترك •

وأمثلة القتل بالامتناع أو القتل بالترك كثيرة منها :

— الأم التى تمتنع عن اطعام وليدها او تمتنع عمدا عن قطع الحبل السرى فيموت •

ـ الممرضة او الممرض الذى يعهد اليه بمريض عاجز عن الحركة ويمتنع عن تقديم الطعام والدواء اليه فيموت ٠

ـ مدرب السباحة الذى يمتنع عن انقاذ تلميذه فيموت ، محولجى السكة الحديد اذا امتنع عمدا عن تحويل القضبان فى اتجاه سير القطار ويموت الركاب ٠

ـ من يعجز شخصا عن الحركة ويضربه ضربا مبرحا ويتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية القتل ٠

ولاستكمال الاجابة على السؤال المطروح نقول ان المادة ٢٣٠ عقوبات لا تشترط أن يتم القتل بوسيلة معينة فالعبرة واحدة فيستوى أن يتم القتل بفعل ايجابى او بفعل سلبى ، ولكن العبرة هى توافر قصد ازهاق روح المجنى عليه لدى الجانى ٠ وكذلك قيام علاقة السببية بين فعل الامتناع وازهاق روح المجنى عليه ٠

(ب)وفاة المجنى عليه :

العنصر الثانى من عناصر الركن المادى لجريمة القتل هو موت المجنى عليه أو بمعنى اصح ازهاق روح المجنى عليه ،من الطبيعى أن وفاة او موت أو ازهاق روح المجنى عليه ضرورى لتحقيق الركن المادى لجريمة القتل فاذا لم يحدث ذلك لم تكن بصدد جريمة قتل وانما يكون ذلك شروعا فى قتل أو اصابة خطأ او خلافه ٠

(ج) علاقة السببية او كما يسميها البعض رابطة السببية :

تعتبر علاقة السببية أهم عناصر الركن المادى للجريمة وهى بمعناها البسيط الصلة أو الرابطة التى تربط بين نشاط الجانى وحدوث النتيجة المتوقعة وهى القتل فاذا لم توجد هذه الرابطة بمعنى عدم توافرها لا تتم جريمة القتل العمد وقد كثرت النظريات القانونية فى تحديد علاقة او رابطة السببية منها :

- نظرية تعادل الأسباب ٠
- نظرية السببية الكافية ٠
- نظرية السببية الملائمة ٠

نظرية تعادل الأسباب :

مقتضى هذه النظرية أن فعل الجانى هو السبب فى تتابع الأحداث وتعتبر سببا لحدوث الوفاة لمجرد كونه أحد العوامل اذ لولاه لما حدثت النتيجة وعلى ذلك يسأل الجانى عن فعله مهما تداخلت العوامل الأخرى ويضرب لذلك أمثلة كثيرة منها حالة ما اذا طعن شخصا شخص آخر بسكين متعمدا قتله ولكن يدركه البعض وينقلونه الى المستشفى لعلاجه ويشب فى المستشفى حريق يؤدى الى وفاته ٠ فالجانى يسأل عن جريمة القتل العمد بالرغم من أن الوفاة نتجت عن نشوب الحريق ، ويقال لولا اعتداؤه على المجنى عليه لما نقل الى المستشفى ولما شب الحريق ومات

المجنى عليه · فالموت لم يكن ليحدث اذا لم يكن الجانى قد ارتكب فعله ·

نظرية السببية الكافية :

مقتضى هذه النظرية أن الجانى لا يسال عن النتيجة التى حصلت الا اذا ثبت أنها كانت متصلة اتصالا مباشرا بنشاطه او بمعنى أصح لابد أن يثبت أن الوفاة قد نتجت بسبب فعل او نشاط الجانى وحـــده وعلى ذلك فى المثال السابق لا يسال الجانى عن جريمة القتل العمد وانما يسال عن جريمة الشروع فى القتل العمد ·

نظرية السببية الملائمة :

مقتضى هذه النظرية أن الجانى يسال دائما عن نتائج نشاطه الاجرامى سواء كانت محتملة أو كانت متوقعة ففعل الجانى يصير مناسبا أو ملائما اذا كان كافيا بذاتـــه فى حصول النتيجة التى حدثت مادامت الظروف تشير الى أنه كان متوقعا وبصرف النظر عن العوامل الأخرى الأجنبية التى تكون قد تدخلت بين النشاط وبين النتيجة النهائية ·

٣ ـ الركن الثالث :

القصد الجنائى فى جريمة القتل :

تعريف القصد الجنائى :

يعرف القصد الجنائى بأنه انصراف ارادة الجانى نحو تحقيق وضع اجرامى معين ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون مع العلم والاحاطة بحقيقة الواقعة وبماهيته الاجرامية ٠

القصد الجنائى فى جريمة القتل :

لم ينص على القصد الجنائى فى كافة التشريعات التى اخذت عن قانون نابليون ومن ضمنها القانون المصرى وجريمة القتل جريمة عمدية يستلزم لقيام تلك الجريمة توافر القصد الجنائى اى انصراف ارادة الجانى وعلمه بعناصر القتل الأخرى ٠ فالقصد الجنائى فى القتل يقوم على ركنين : العلم ـ الارادة ٠

فيجب أن يكون الجانى عالما بأركان الجريمة وأن تتجه ارادته الى ارتكاب الفعل والاعتداء على حياة المجنى عليه بازهاق روحه وأن يكون المجنى عليه حيا وعلى ذلك من يوجه نشاطه الاجرامى الى انسان معتقدا انه ميت لا يعد قاتلا ويجب أيضا أن يكون الجانى اراد اتيان الفعل المكون للجريمة بمحض رغبته وذلك بالا يكره على الفعل وأن تتجه تلك الارادة الى ازهاق روح المجنى عليه ٠

انواع القصد الجنائى :

لا يخرج القصد الجنائى عن نوعين هما :

القصد العام ·

والقصد الخاص ·

القصـد العـام :

هو أن يكون الجانى عالما باركان الجريمة وعناصرها وظروفها ونتائجها ·

اما القصد الخاص فهو الذى يتطلب فوق العلم والارادة نية تتجه الى غاية كنية خبيثة (نية الاضرار او الغش او الاساءة) فالقصد الجنائى هو درجة من العلم اخص ·

أمثلة للقصد الجنائى الخاص فى قانون العقوبات المصرى :

(جريمة البلاغ الكاذب حيث يشترط ان يكون الجانى قد اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد[٤]) · (جريمة التزوير حيث يشترط أن تتوفر لدى الجانى نيـــة الغش اى نيـــة استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله)[٥] ·

وفى جريمة القتل العمد حيث يعاقب المشـــرع على ازهاق الروح وهى نتيجة أخص من مجرد ايذاء الشخص

---

(٤) نقض ١٠ مايو ١٩٤٨ م ·

(٥) نقض ١ مايو سنة ١٩٣٣ م ·

في بدنه وعلى هذا لو كان النشاط الارادى للجانى قد أدى الى وفاة المجنى عليه فلابد لمساءلته عن جريمة القتـــل العمد من اثبات أنه وهو يعتدى على المجنى عليه كان يقصد هذه النتيجة الخاصة المحددة بالذات • أما اذا لم يثبت توفر تلك النية المحددة لدى الجانى ولكن فقط ثبت أن علمه بحقيقة الحال كان مقصورا على مجرد الاعتداء بالضرب أو الجرح فانه لا يسأل عندئذ عن العمل العمد وانما يسأل عن جريمة الضرب أو الجرح العمد الذى افضى الى الموت •

اثبات القصد الجنائى فى جريمة القتل :

جريمة القتل كما أسلفنا شرحها هى جريمة عمدية ولابد من اثبات توفر القصد الجنائى ، أى نية القتل والنية أمر داخلى تخص الجانى وحده فهو الذى يضمرها فى نفسه وفى داخله ولا يمكن معرفتها الا اذا اعترف اعترافا صريحا بها أو اذا أقر بها أمام شـــهود ولكن ما العمل اذا لـم يعترف الجانى بما فعله صراحة او أمام شهود ؟ فى هذه الحالة يمكن التعرف على تلك النية من المظاهر الخارجية والقرائن التى تكشف عن قصده وتظهره • ويقال عندئذ ان نية القتل أى اثبات القصد الجنائى مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع ولا يخضع فى ذلك لرقابـــة محكمة النقض •

امثلة من احكام محكمة النقض توضح المظاهر الخارجية التى يستدل بها على نية القتل :

قد يستدل على النية من الآلة التى استعملها الجانى ولو فى غير مقتل ·

يستدل أيضا عليها من اصابة المجنى عليه فى مقتل ولو بآلة لا تؤدى بطبيعتها الى الموت ·

يستدل عليها أيضا من نوع الآلة ومن اصابة المجنى عليه فى قتله ·

يستدل أيضا عليها من خطورة الاصابة التى احدثها المتهم ·

المبحث الثالث

عقوبة القتل العمد فى القانون :

حدد قانون العقوبات المصرى عقوبة القتل العمد فى المادة ٢٣٤ بانها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة · حيث نص على أن من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ·

فالقاعدة هنا توقيع عقوبة الأشغال الشاقة مؤبدة أو مؤقتة فى حالة ما اذا لم يقترن القتل بظرف مشدد أو ظرف

مخفف أى القتل العمد فى صورته البسيطة : ولكن يستطيع القاضى أن يوقع على المتهم عقوبة أخف اذا توافرت لديه ظروف مخففة وطبق عليه نص المادة ١٧ عقوبات ٠

احكام المادة ١٧ عقوبات :

نصت على ما يلى :

يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ٠

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ٠

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة اشهر ٠

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور ٠

شدد قانون العقوبات على العقوبة وجعلها الاعدام اذا اقترن القتل بظرف من الظروف المشددة وهى :

القتل العمد مع سبق الاصرار المادة ٢٣٠ عقوبات ٠

القتل العمد مع الترصد المادة ٢٣٠ عقوبات ٠

القتل العمد بالجواهر السامة   المادة ٢٣٣ عقوبات

القتل العمد المقترن بجناية اخرى

المادة ٢/٢٣٤ عقوبات

وقد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا كان القتل العمد حدث من غير ترصد ولا سبق اصرار ٠

المادة ١/٢٣٤ عقوبات

اذا ارتبط القتل بجنحة ٠   المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ٠

وقد تكون العقوبة هى الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة فى حالة المشاركين فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام او بالأشغال الشاقة المؤبدة او وقوع القتل اثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء ٠

المادة ٢٥١ عقوبات ٠

تكون العقوبة الاعدام اذا وقع القتل على موظف او مستخدم قائم على تنفيذ قانون المخدرات اذا وقع القتل اثناء ويسبب الوظيفة المادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

وقبل أن نوضح الظروف المشددة للقتل العمد يتعين علينا أن نعطى فكرة موجزة عن العقوبات الثلاث · عقوبة الاعدام · عقوبة الأشغال الشاقة ، عقوبة السجن ·

اولا : عقوبة الاعدام فى القانون :

فكرة عقوبة الاعدام وتطورها التاريخى : ـ

عقوبة الاعدام من العقوبات التى عرفها النـاس من العصور القديمة وقد تطورت وازدهرت كفكرة للانتقـام الدينى أو للانتقام الجماعى وتعنى عقوبة الاعدام (قتـل الجانى) وكانت هذه العقوبة غير منظمـة وكان يقـوم بتنفيذها المجنى عليه بنفسه فكان ينتقم من الجانى أو من احد أفراد أسرته او من اسرته بأكملهـا وظلت على هذا الوضع الى أن جاء القرن الثامن عشـر وتظمت وظهـر الفلاسفة والمفكرون وقاموا بحملاتهم التى اسـفرت الى التقليل من الحالات التى يعاقب عليها بالاعدام خصوصا فى التشريع الفرنسى وعقوبة الاعدام فى السابق والحاضر كانت دائما مثارا للجدل الشديد ، واختلفت الآراء حولها وتعددت فمن مناد ينادى بالغائها وآخر يخفف من تطبيقها والآخر يصر على بقائها · ومن التشريعات التى الغت عقوبة الاعدام المقاطعات السويسرية والبرتغال وهولندا والنرويج والكثير من دول افريقيا الجنوبية ، ومع ذلك فمـا زالت

تشريعات كثيرة تأخذ بها وتطبقهـــا من هذه التشريعات فرنسا وايطاليا وانجلترا والمانيا وجمهورية مصر العربية وسائر البلاد العربية ٠

ونحن مع المؤيدين للابقاء على عقوبة الاعدام مهما اثير حولها من جدل ومناقشات ٠

حالات الاعدام فى قانون العقوبات المصرى :

نص قانون العقوبات المصرى على الجرائم التى يطبق على مرتكبيها عقوبة الاعدام منها على سبيل المثال : ـ

ـ بعض الجنايات المضـــرة بأمن الدولة من جهـة الخارج المادة ٧٧ عقوبات ٠

ـ بعض الجنايات المضـــرة بأمن الدولة من جهـة الداخل المادة ٨٩/١ عقوبات ٠

ـ من تولى بغرض اجرامى قيادة فرقة او قسم من الجيش أو قسم من الأسطول او سفينة حربية

المادة ٩١ عقوبات ٠

ـ اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكـــة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية اذا كانت العصابة حاملة للسلاح المادة ٩٣ عقوبات ٠

ـ جناية تعريض سلامة وسائل النقل العامة للخطر

أو تعطيل سيرها عمدا اذا نشأ عن ذلك موت شخص المادتان ١٦٧ ، ١٦٨ عقوبات ٠

ـ جنايات القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد المادة ٢٣٠ عقوبات ٠

ـ القتل العمد المقترن بجناية والمرتبط بجنحة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ٠

ـ القتل العمد اذا وقع على الجرحى حتى من الأعداء المادة ٢٥١ عقوبات ٠

ـ القتل بالسم ٠ المادة ٢٣٣ عقوبات ٠

جناية الحريق العمد اذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحرمة المادة ٢٥٧ عقوبات ٠

جناية شهادة الزور التى يترتب عليها الحكم على متهم بالاعدام أذا نفذت فيه العقوبة ٠ المادة ٢٩٥ عقوبات ٠

الضمانات التى وضعها المشرع المصرى لتنفيذ عقوبة الاعدام :

وضع المشرع المصرى ضمانات يجب مراعاتها عند تنفيذ عقوبة الاعدام نظرا لما تتصف به هذه العقوبة من جسامة وهذه الضمانات تنحصر فى :

١ ـ ضرورة أخذ رأى المفتى قبل تنفيذ العقوبة ، ولقد

نصت على ذلك المـــادة ٣٨١/٢ من قانـــون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على ما يأتى :

ولايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصـــدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهوريـــة ، ويجب ارســـال أوراق القضية اليه ، فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى ٠

والقصد من اخذ رأى مفتى الجمهورية هو معرفة حكم الشريعة الاسلامية وهل الواقعة تجيز فيها الشريعة الاعدام أم لا على أنه يراعى أن رأى المفتى غير ملزم للمحكمة ٠٠

ويلاحظ ان قانون العقوبات الملغى الذى صدر عـــام ١٨٨٣ م كان ينص فى المادة ٣٢ منه على عدم أمكان الحكم بالاعدام الا فى حالة ثبوت الجريمة باعتراف المتهـــم أو شهادة شاهدى رؤية وكان القانون يجارى الوضع مما هو عليه الاثبات فى الشريعة الاسلامية ولكن عـــدل عن هذا الرأى وترك الأمر لضمير القاضى واقتناعه ٠

٢ ـ نصت المادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية على انه متى صار الحكم بالاعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل ،

وينفذ الحكم اذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بابدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما ٠

٣ ـ لمحكمة الجنايات ان تستعمل حكم المـادة ١٧ (الظروف المخففة) متى رأت مناسبة تطبيقها ٠

كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام :

عقوبة الاعدام تنفذ بطرق مختلفة ، في فرنسا تفصل الرأس عن الجسد بالمقصلة وفي بعض الولايات الأمريكية يصعق المحكوم عليه بالتيار الكهربائي وفي البعض الآخر يخنق بالغاز ، اما في مصر فتنفذ العقوبة بالشنق وتنفذ العقوبة داخل السجن وفي مكان مستور ولا يجوز تنفيذ العقوبة في ايام الأعياد الدينية او الرسمية ٠ ويوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها ويجب أن يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور احد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السـجن ولا يجوز لغيرهم أن يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابـة العامة ٠ ويتلى الحكم الصادر والتهمة المحكوم من اجلها عليه وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضـرين واذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال حرر وكيل النائب العام محضرا بها ٠

على انه يجوز الاذن لأحد رجال الدين الحضور اذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره

من الفروض الدينية قبل المـــوت • ويجب دائمـا الاذن للمدافع عن المحكوم عليه بحضور عملية التنفيذ •

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضـرا بذلك ويثبت شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وبعد التنفيذ تدفن الحكومة على نفقتها الجثة ما لم يكن لـــه اقارب يطلبون القيـــام بذلك ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما •

ثانيا : عقوبة الأشغال الشاقة :

عقوبة الأشغال الشاقة هى التى تلى عقوبة الاعـــدام مباشرة من حيث الترتيب فى القسوة • وقد نصت عليها المادة ١٤ من قانون العقوبات بقولها : عقوبة الأشـــغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه فى اشق الأعمـــال التى تعينها له الحكومة مدة حياته أن كانت مؤبدة أو المـــدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصـــوص عليها قانونا •

فعقوبة الأشغال الشاقة عقوبة كمـــا قلنا تلى عقوبة الاعدام وكانت لائحة الســـجون الملغاة تقضى بان يقضى المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة عقوبته فى الليمان مقيدا بالحديد فى قدميه ولكن هذه اللائحة الغيت ونص فى

قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م بعدم وضع القيد الحديدى فى أرجل المتهم داخل الليمان او خارجه الا اذا خيف هربه وكان لهذا التخوف أسباب معقولة • ويتحتم على المتهم أن يشتغل طوال مدة سجنه لأن الشغل جزء متمم للعقوبة والأعمال التى يشتغل فيها من امثلتها استخراج الأحجار ورفع المياه وادارة عجلة محركة والعمل بالجبل •

مدة عقوبة الأشغال الشاقة :

الأشغال الشاقة المؤبدة هو ان يظل المتهم مسـجونا طوال حياته •

الأشغال الشاقة المؤقتة حدها الأدنى ثلاث سـنوات والأعلى خمس عشرة سنة •

ويلاحظ أن هناك طائفة من المسـجونين يستثنون من تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة بالليمانات ، وهم الرجال الذين جاوزوا سن الستين والنساء اطلاقا ويقضون مدة عقوبتهم فى أحد السجون العامة ، كما يلاحظ أن السجناء الذين يقضون نصف محكوميتهم أو ثلاث سنوات أيهما أقل فى الليمانات وثبت حسن سلوكهم ينقلون الى أحد السجون العمومية لقضاء بقية محكوميتهم •

ثالثا : عقوبة السجن :

نصت المادة ١٦ عقوبات على أن عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد عن خمس عشـرة سـنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ٠

فعقوبة السجن هى الدرجة الثالثـة بعد الاعـدام والأشغال الشاقة بنوعيهـا وتنفذ في أحـد السـجون العمومية ٠

الأعمال التى يزاولها من يحكم عليه بالسـجن هى أعمال العمارة والورش الصناعية والشـحن والتفريـغ والأعمال الزراعية ٠

مدة عقوبة السجن :

لاتقل العقوبة عن ثلاث سـنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ٠

وتنفذ العقوبة بأحد السجون العمومية ٠

المبحث الرابع

اجراءات تنفيذ حكم الاعدام في السودان

تفيد المادة (٢٦٤) من قانون الاجـــراءات الجنــائية السوداني بأنه (اذا حكم على شخص بالاعدام فيجب على رئيس المحكمة ان يصدر امرا بوضعه فى السجن الى أن يؤيد الحكم من قبل المحكمة العليا ورئيس الجمهورية فاذا تأيد الحكم او عدل فيجب على رئيس المحكمة العليا او على مدير السجون أن يصدر الأمر اللازم لتنفيذ الحكم حسبما أيد أو عدل) ٠

ولائحة السجون تبين الخطوط العريضة لاجـــراءات تنفيذ حكم الاعدام غير ان هناك كثيرا من التدابير الادارية التى يجب على ضابط السجن المسئول اتخاذهـــا بمجرد استلام الأورنيك القضائي/نمره ب/ (١١) الأمــر بتنفيذ حكم الاعدام وعلى ضابط السجن المسئول أن يتاكـد من وجود امر السجن ويقتضى حكم الاعدام وجود المسجون المعنى بسجنه على أن يوضح فى الحكم بأن يكون الاعدام شنقا حتى الموت حسب منطوق المادة (٢٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني ٠

تبدأ الاجراءات بالاتصال بسلطات الأشـغال لفحص المشنقة واعطاء شهادة بصلاحيتها ثم يكتب للســلطات

الطبية لحضور تنفيذ الاعدام فى الزمان المحدد له ، بعد ذلك يقدم السجين للادارة لاخطاره بالتنفيذ فى صباح اليوم الثانى وتجهيز حراسة كافية لحراسته منذ لحظة اخطاره ولحين الانتهاء من التنفيذ كما يجب احضار الميزان ومقاس الطول والمتر والحبل والمشنقة بالمكتب ويتم تعيين لجنة ثلاثية لأخذ وزن السجين كل على انفراد • باكتمال هذه الاجراءات يخطر المسجون بأمر التنفيذ بعد أن يستفسر عن اسمه وعمره ومكان محاكمته والحكم الذى صدر ضده وتاريخه للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة فى امر التنفيذ ثم يستفسر عن ذويه وامكانية حضورهم لزيارة أخيرة وعن طريقة التصرف فى جثمانه والعقيدة الدينية التى ينتمى اليها ورغبته فى مقابلة من يقدم له خدمة دينية كما يسمح للسجين بتدوين وصيته ان اراد ذلك والجهة التى يرغب فى ارسال وصيته اليها وعلى ضابط السجن المسئول أن يسعى فى احضار أهله والسماح لهم بزيارته ان امكن ذلك ثم تبدأ مرحلة اجراءات اخذ الوزن والطول بواسطة اللجنة وبعدها يؤخذ السجين للزنزانة (الليلة الاخيرة) المجاورة للمشنقة ويتم استخراج السقطة من الجدول المعد لذلك والقاعدة الحسابية التى تم بها أعداد هذا الجدول وهى كالآتى :

١٠٠٠ رطل على وزن السجين بالأرطال مثال ذلك : ـ

سجين وزنه ١٥٠ رطلا تستخرج سقطته كالآتى : ـ

١٠٠٠/١٥٠ = ٢٠/٣ أى ٦ قدم و ٨ بوصة وهى ⅔ القدم .

وتكتمل اجراءات التنفيذ باستخراج شهادة الوفاة من ثلاث صور تسلم صورة مع الجثمان للدفن وترسل صورة مع أوراق التنفيذ المعادة للسلطة القضائية وتبقى الثالثة بالسجن كما يجب اعادة فيش الحفظ لاثبات الشخصية ويتم التوقيع على دفتر السجن نمرة (١) تأييدا لتنفيذ الحكم . اذا ما تم التنفيذ والدفن بواسطة سلطات السجن لعدم امكانية حضور ذويه .

تتطلب اجراءات تنفيذ حكم الاعدام السرية التامة والدقة المتناهية فى اتخاذ كل الاجراءات التى سبق ذكرها كما يمكن ان يتم اكثر من تنفيذ واحد اذا ما وصلت اوامر التنفيذ فى وقت واحد واذا ما كانت هناك صعوبة فى اجراء اكثر من تنفيذ واحد يجب أن تحفظ بقية الأوراق فى سرية تامة الى ان تبدأ اجراءات التنفيذ من جديد .

وقت تنفيذ عقوبة الاعدام

على الحبلى او المرضع أو المسن فى السودان

مع مراعاة احكام المادة (٦٥) من قانون العقوبات السودانى تنفذ المادة (٢٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية كالاتى : ــ

١ ـ لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على من جـــاوز السبعين من عمره واذا تبين لمدير السجون أن المحكوم عليه قد بلغ السبعين قبل تاريخ تنفيذ العقوبة ـ فيجب عليه وقف التنفيذ وابلاغ ذلك الى رئيس المحكمة العليا ٠

٢ ـ اذا تبين قبل تاريـــخ تنفيذ العقوبة أن المـرأة المحكوم عليها بالاعدام حبلى فيجب على مدير السجون وقف تنفيذ العقوبة واجراء تحريات عن الظروف التى حدث فيها ذلك وان يبلغ ذلك الى رئيس المحكمة العليا ٠

٣ ـ فى الحالة المنصوص عليها فى البند (٣) يجب على رئيس المحكمة العليا اعادة عرض الحكم على المحكمة العليا مع تقرير مدير السجون وأى تمر آخر يكون قد أمر به لاعادة النظر فى قرار التأييد الأول ٠

٤ ـ اذا أيد الحكم مرة ثانية يرجأ تنفيذ العقوبـــة بالنسبة للحبلى أو المرضع لما بعــد انقضـــاء عامين على الرضاعة ان ولد الجنين حيا ٠

المبحث الخامس

الظروف المشددة لعقوبة القتل العمد فى قانون العقوبات المصرى

اولا : سبق الاصرار :

عرف القانون سبق الاصرار فى المادة ٢٣١ عقوبات بأن قال الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان القصد معلقا على حدوث أمر او موقوفا على شرط ٠

ويقوم سبق الاصرار على عُنصرين :

عنصر زمنى وعنصر نفسانى ٠

ويقتضى العنصر الزمنى مرور فترة من الزمن تمضى بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها ٠

ويقتضى العنصر النفسانى أن يكون الجانى قد تروى وفكر وخطط للجريمة وهو فى حالة نفسية هادئة ٠

أمثلة من أحكام محكمة النقض لسبق الاصرار :

ـ اصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما اذا منعاه عن ازالة السدود وتصميمه على ذلك منذ اليوم

السابق ثم حضوره فعلا الى محل الحادثة ومعه السلاح يدل على توافر سبق الاصرار عنده كما عرفه القانون ٠

- من يصر على قتل من يقابله ليلا للاخلال بالأمن ٠

- اصابة شخص شخصا اخر غير الذى صمم على قتله ٠

ثانيا : الترصد :

عرف القانون الترصد فى المادة (٢٣٢) عقوبات بانه تربص الانسان لشخص فى جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او ايذائه بالضرب ونحوه ٠

فالترصد قد يسبقه اصرار وقد يقترن القتل بترصد دون سبق اصرار كما لو كمن الجانى لخصمه عقب مشاجرة قامت بينهما وقتله فى ثورة الغضب ٠

ثالثا : القتل بالسم :

وهنا يجب أن يتم القتل بجواهر سامة يتسبب منها الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت كيفية استعمال الجواهر ٠

وهنا يجب توافر نية القتل بالسم فمن يقدم مادة سامة مع العلم بحقيقتها الى شخص دون أن يقصد بذلك قتله فانه لا يؤاخذ على القتل بالسم ٠

واذا كانت المادة المستعملة قاتلة ولكنها غير سامة

فان المتهم لا يحـاكم على انه قتل بالسـم وانما يحـاكم على قتل عمد ٠

رابعا : اقتران القتل بجناية :

هنا يشترط ان يقترن القتل بجناية اخرى تقدمته او اقترنت به أو يشترط ان تكون الجناية الأخرى مستقلة عن القتل وأن تتقارن الجنايتان زمنا وأن يكون المسئول عنهما شخصا واحدا ولا يشـــترط ان تقع الجريمتان فى مكان واحد ٠

خامسا : ارتباط القتل بجنحة :

صورة القتل هنا ان يرتكب الجانى قتل عمد وأن يرتكب بعد ذلك جنحة وأن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية ٠ وهنا المهم رابطة السببية فلا يشترط توافر رابطة زمنيـة ولا مكانية كما لا يشترط أن يرتكب الجريمتين شخص واحد او ان يكون مسئولا عنهما ٠

سادسا : وقوع القتل على الجرحى اثناء الحرب :

المادة (٢٥١م) فحكم المادة واضح أن يقع القتل على جريح الحرب حتى لو كان من الأعداء ولا يشترط أن يكون الجريح عسكريا فيصح ان يكون مدنيا ٠ المهم أن يقع القتل اثناء الحرب ٠

المبحث السادس

الأعذار القانونية المخففة فى جريمة القتل العمد

تمهيد :

الأعذار القانونية بصفة عامة هى عبارة عن ظروف تستدعى تخفيف العقاب الذى يوقع على الجانى وقد حددت تلك الأعذار تحديدا واضحا ونص عليها المشرع وبين احكامها ·

والأعذار نوعان :

اعذار خاصة ·

اعذار عامة ·

الأعذار الخاصة :

هذه الأعذار خاصة ببعض الجنايات تطبق عليها دون غيرها · ومن امثلة تلك الأعذار عذر مفاجأة الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا · المنصوص عليه فى المادة (٢٣٧) عقوبات ·

ونظرا لأننا بصدد جريمة القتل العمد فاننا سنتكلم

بشىء من التفصيل عن هذا العذر الذى يقلب العقوبة من الاعدام والاشغال الشاقة بنوعيها الى عقوبة الحبس . فالمادة (٢٣٧) عقوبات تنص على ما ياتى :

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ (الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها والسجن) .

وعذر الاستفزاز كما هو معروف مقرر للزوج دون الزوجة وقد روعى التخفيف نظرا لظروف الاستفزاز ، اى الثورة النفسية التى تنتاب الزوج عندما يفاجأ بأن زوجته تزنى هى وشريكها فتفقده السيطرة على نفسه فيقتلها وهو فى تلك الثورة .

اركان الجريمة :

لابد من توافر شروط معينة فى تطبيق المادة (٢٣٧) عقوبات . هذه الشروط تتعلق بـ :

- صفة الجانى .
- عنصر المفاجأة .
- القتل فى الحال .

صفة الجانى :

سبب التخفيف مقصور على الزوج فقط فلا تستفيد منه

الزوجة ولا احد من اقاربها أو أحد من اقارب الـزوج أو أصدقائه • وعلى ذلك اذا فاجأت الزوجة زوجها متلبسا بالزنا فقتلته فتعاقب على جريمة قتل عمد ولا تستفيد من حكم المادة (٢٣٧) عقوبات •

عنصر المفاجأة :

هذا العنصر هو علة التخفيف ويشترط أن يفاجـىء الزوج زوجته وهى متلبسة بالزنا ولا يعنى التلبس بالزنا مشاهدة زوجته أثناء الاتصال الجنسى بشريكها فيكتفى أن يشاهدها هى وشريكها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع •

أمثلة من حالات التلبس بالزنا مســتقاة من أحكـام النقض :

ـ مشاهدة الزوج زوجته وشريكها وهما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعض •

ـ اذا شاهد الزوج المتهم تحت السرير مختفيا وكان خالعا حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شىء يسترها غير جلابية النوم •

ـ أو مشاهدة الزوج زوجته وعشـيقها بالمـلابس الداخلية أو متجردين من الملابس أو يشاهدهما مضطجعين على الفراش •

القتل فى الحال :

ويشترط ان يفاجأ الزوج بمشاهدة زوجتـه وهـي متلبسة بالزنا ويتحقق هذا الشرط فى حـالة ما اذا كان الزوج واثقا من اخلاص زوجته ثقة عمياء ثم يفـاجأ بالتلبس ، فاذا كان الزوج على علم بخيانة زوجته فيكمن لها ويضبطها متلبسة بالزنا ويقتلها فلا يستفيد من حكـم المادة (٢٣٧) عقوبات ٠

يشترط ان يحدث القتل حال مشاهدة التلبس بالزنـا أى يحدث القتل اثناء ثورة غضبية فاذا لم يرتكب الزوج قتله الا بعد التروى والتدبير فلا يستفيد من حكم المادة ٠

ويلاحظ انه اذا توافرت الشروط السـابقة استفاد الزوج من علة التخفيف وهى الحبس بحده الأدنـى ٢٤ ساعة الى ثلاث سنوات ويستفيد فى حـالة قتل زوجته وحدها او قتلها هى وشريكها معا أو قتل الشريك وحـده فقط ٠

الأعذار العـامة :

هذه الأعذار اذا تحققت شروطها فانها تطبـق على جميع الجنايات وهذه الأعذار هى :

١ ـ عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة (٢٥١) عقوبات ٠

٢ ـ عذر صغر السن ٠

اولا : عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي :

نص قانون العقوبات في المادة (٢٤٥) منه على أنه لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره او أصـــابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله ٠٠

وقد بين القانون الجرائم التي تجيز القتل العمد دفاعا عن النفس ، وذلك في المادة (٢٤٩) عقوبات الآتي نصها :

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

اولا : فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جـراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة ٠

ثانيا : اتيان امرأة كرها أو هتك عـرض انســـان بالقوة ٠

ثالثا : اختطاف انسان ٠

وقد بين القانون الجرائم التي تجيز القتل العمد دفاعا عن المال وذلك في المادة (٢٥٠) عقوبات حينما نصت على أن :

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الأمور الآتية :

أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب ٠

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات ٠

ثالثا : الدخول ليلا في منزل مسكون أو في احـــد ملحقاته ٠٠

رابعا : فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جـــراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة ٠

وحق الدفاع الشرعي يستلزم شرطين :

١ ــ حلول اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة على النفس أو المال ٠

٢ ــ أن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الاعتداء ٠

بتوافر هذين الشرطين ينشأ الحق للانسان في دفع الجريمة بالقوة ويكون فعله عندئذ مباحا ، ولا جريمـــة فيه ٠

وبالاضافة الى الشرطين الســـابقين يتطلب القانون توافر النية ومعناه أن يوجه المدافع القوة نحو مصـــدر الاعتداء بقصد رده أو وقفه ٠ فحق الدفاع الشرعي يعتبر سببا من أسباب الاباحة ٠

ونصت المادة (٢٥١) عقوبات على عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي بقولها (لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حق الدفاع الشرعي اثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصداً أحداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع ـ ومع ذلك يجوز للقاضي اذا كان الفعل جناية ان يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون ٠

الشروط الواجب توافرها لتطبيق نص المادة (٢٥١) عقوبات ، هذه الشروط ثلاثة هي : ـ

ـ وقوع الفعل اثناء حق الدفاع الشرعي ٠

ـ أن يكون الحال من قبيل تجاوز حدود الدفاع الشرعي

ـ حسن النية في تجاوز تلك الحدود ٠

ثانيا : عذر صغر السن في جريمة القتل :

نصت المادة (١٥) من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على ما يأتي : ـ

اذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثماني عشرةسنة جريمة عقوبتهاالاعدامأوالأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر

سنوات وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال لاتزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون ·

فالمشرع هنا استبعد تطبيق عقوبتي الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها على الأحداث ·

الفصـــل الثـــانى

القتل العمد فى الشريعة الاسلامية

المبحث الاول

تعريف القتل العمد :

القتل هو فعل من العباد تزول به الحياة(١) هذا تعريف القتل في الشريعة وهو لا يختلف عنه فى القوانين الوضعية فهو عبارة عن ازهاق روح انسان حى بفعل انسان حى ٠

وجريمة القتل هى من اخطر الجرائم بشـــاعة ، وقد عرفت تلك الجريمة منذ القدم بل انها تعتبر أول جريمـــة ترتكب ، ولقد ورد ذلك فى القرآن الكريم فى سورة المائدة (الآية ٢٧ الى الآية ٣٠) بقوله عز وجل :

---

(١) تكملة فتح القدير ج ٨ ص (٢٤٤) ٠

(*)

﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾

والقتل عموما قسمه معظم الفقهاء اقساما ثلاثة وهي :

١ ـ قتل عمد .

٢ ـ شبه عمد .

٣ ـ قتل خطأ .

والذى يدور فيه بحثنا هنا هو القتل العمد وعلى ذلك يعرف القتل العمد فى الشريعة الاسلامية بأنـــه (تعمد المكلف قاصدا الى قتل معصوم بما يقتل غالبا من أدوات القتل أو يحبسه عن الطعام أو الشراب ونحوه)(٢) .

(*) المائدة (٧ ـ ٣٠)

(٢) القاموس المحيط ج٤ ص (٣٦) .

فالقتل العمد هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للـروح بنية قتل المجنى عليه ·

المبحث الثانـي
اركان القتل العمد فى الشريعة الاسلامية

اركان القتل العمد فى القوانين الوضعية مثل اركان القتل العمد فى الشريقة الاسلامية تماما فهى على التوالى :

صفة من يعتدى عليه فى القتل العمد ·

الركن المادى لجريمة القتل العمد ·

القصد الجنائى ·

اولا : صفة من يعتدى عليه في القتل :

جريمة القتل العمد تسمى عند الفقهاء بالجناية على النفس ·

وعلى ذلك تفترض الجريمة وجود انسان حى يعتدى عليه بازهاق روحه وعلى ذلك تخرج من نطاق الجريمـة قتل الحيوان ، وكذلك شق بطن انسان ميت بقصد قتله وهو

لا يعلم أنه ميت فعلا فلا يعد قاتلا ولا يعاقب على جريمة القتل العمد بل يعاقب على جريمة استحلال حرمة الميت .

والجنين فى بطن امه لا يعتبر انسانا حيا فمن يقتله لا يحاكم بجريمة القتل العمد وانما يعزر .

ولا يؤثر فى قيام الجميمة جنسية المجنى عليه ولا لونه ولا سنه ولا ديانته ولا نوعه ولا قوته فتقع الجريمة طالما انها وقعت على انسان وانسان حى . كما أنه لا يشترط العثور على جثة المجنى عليه فتقع الجريمة طالما توافرت الأدلة ضد الجانى .

ويلاحظ أن هذا الركن لا يختلف عنـــه فى القوانين الوضعية ولكل ما هنالك أن الشريعة الاسلامية تشـــترط اضافة على ما سبق شرطا جوهريا هو ان يكون القتيـــل معصوما أى غير مهدر الدم(٢) .

فالناس جميعا سواء أمام شريعة الله لافضل لعربـى على أعجمى الا بالتقوى قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربـى على أعجمى الا بالتقوى (والناس سواسية كأسنان المشط » . وقال تعالى :

---

(٢) عبد القادر عودة ـ التشريع الجنائى الاسلامى ج ٢ ص (١٤) .

(٤)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾

فالشرط الاضافى الذى تشترطه الشريعة الاسلامية فيمن يعتدى عليه هو أن يكون معصوما ، أى غير مهدر دمه وتضرب امثلة عمن يهدر دمه على الوجه التالى :

المرتد ـ الحربى ـ الزانى المحصن ـ القاتل ٠

فاذا قتل شخص أيا من هؤلاء لا يعاقب على جريمة القتل العمد ، وانما يعاقب بعقوبة أخرى ٠

ثانيا : الركن المادى لجريمة القتل(٥) :

لا يختلف هذا الركن عن مثيله فى القوانين الوضعية وعلى ذلك فاننا نقول ان عناصر الركن المادى فى جريمة القتل العمد فى الشريعة الاسلامية هى :

ـ فعل القتل ٠

ـ وفاة المجنى عليه ٠

ـ علاقة السببية ٠

---

(٤) سورة الحجرات الآية (١٣) ٠

(٥) عرفه المرحوم أبو زهرة بأنه : (ارتكاب ما قرر الشارع له عقابا) ٠

١ ـ فعل القتل :

يقصد بفعل القتل النشاط الذى يأتيه الجانى لقتل المجنى عليه فيجب أن يحدث القتل بفعل الجانى وأن يكون هذا الفعل من شأنه ازهاق روح المجنى عليه وعلى ذلك يقع القتل بالضرب أو الجرح أو الحرق أو الخنق أو بالسم وخلافه ٠

ونظرا لأن الآلة أو نوع الاعتداء محل اعتبار فى جريمة القتل فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على الوجه التالى :

الشروط الخاصة فى نوع الفعل القاتل وأداته عند الامام مالك :

الامام مالك يقسم القتل الى نوعين هما القتل العمد والقتل الخطأ وعنده أنه لايشترط فى الفعل أوالأداة أى شروط خاصة ، فالقتل العمد فى نظره : كل ماتعمده الانسان من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقية او بحجر أو بقضيب أو بغير ذلك(٦) ٠

فالامام مالك لايشترط فى الفعل القاتل أو الأداة كما قلنا : أية شروط فلا ينظر الى نوع الآلة المستعملة ودون النظر الى القصد من العدوان ٠

---

(٦) مدونة الامام مالك ج١٦ ص (١٠٨) ٠

الشروط الخاصة فى نوع الفعل القاتل واداته عند ابى حنيفة :

يشترط الامام أبو جنيفة فى الفعل القاتل أن يكون مما يقتل غالبا • ويشترط فى الأداة أو الآلة المستخدمة فى القتل مما يعد للقتل مثل الآلة الجارحة أو الطاعنة ذات حديها جور فى الجسم سواء اكانت مصنوعة من الحديد أو النحاس أو الخشب كالسيف والسكين والرمح والابرة وما شابه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء كالنار والزجاج والبندقية والمروة والرمح الذى لا سنان له •

فالقتل العمد عنده يكون اذا تم الفعل بآلة مما يقتل غالبا وتكون معدة للقتل كالسيف أو البندقية ، أما اذا كانت مما يقتل غالبا ولكنها ليست جارحة ولا طاعنة فالفعل عنده قتل شبه عمد •

والقتل شبه العمد عنده هو الذى يتم بآلة مدققة مكسرة كالخشبة الكبيرة والحجر الصغير •

الشروط الخاصة فى نوع الفعل القاتل واداته عند الشافعى واحمد :

يشترط الامامان الشافعى واحمد أن يكون الفعل مما يقتل غالبا ولو كانت الأداة مثقلا لا يجرح فان لم تكن الأداة قاتلة غالبا فالقتل ليس عمدا وانما شبه عمد •

وعلى ذلك فهما يميزان بين القتل العمد وشبه العمد بالوسيلة المستعملة فى الاعتداء فاعتبراها قرينة قانونيـة تدل على نية القتل فهى تعبر عن النية والقصد فهى الدليل الخارجى الظاهر على نية الجانى واستغنوا بالوسيلة عن النظر الى النية لأن النية امر داخلى يصعب اثباته · ويلاحظ أن الامام ابا حنيفة يتفق معهما فى ذلك ولكن الخلاف هو الدليل على قصد القتل ، ففى رأى الشـــافعى واحمد هو استعمال الة او وسيلة تقتل غالبا ، وفى رأى ابى حنيفة هو استعمال آلة او سيلة تقتل غالبا على أن تكون مما يعد للقتل · وقد اختلف الأئمة فى تحديد الوسيلة المستعملة فى الاعتداء فقسموها الى ثلاثة انواع :

١ ــ النوع الأول :

هذا النوع يقتل غالبا وضـــربوا لذلك امثلة هى : السيف والسكين والبندقية ·

٢ ــ النوع الثانى :

هذا النوع يقتل كثيرا ولا يقتل غالبا ومثاله العصا والحجر ·

٣ ــ النوع الثالث :

هذا النوع يقتل نادرا ومثاله اللطمة واللكزة ·

الوسائل المعنوية :

تكلمنا عن الوسائل المعنوية فى جريمة القتل فى القانون وضربنا لها أمثلة وسنتكلم هنا أيضا عن القتل بالطرق المعنوية ونبين حكمه على الوجه التالى : القتل بالوسائل المعنوية متفق عليه بين الأئمة على جواز حصول القتل به وقد ضربوا لذلك أمثلة كثيرة نذكر منها :

اذا القى انسان على آخر حية ولو كانت ميتة فمات فزعا ورعبا ٠

اذا أشهر انسان سيفا فى وجه آخر فمات رعبا ٠

من تغفل انسانا وصاح به صيحة شـــديدة فخر من سطح أو نحوه فمات مذعورا ٠

القتل بالترك او الامتناع :

كما سبق أن أوضحنا أن فقهاء القانون الوضعى قــد تكلموا عن القتل بالترك أى القتل بطريق سلبى وقد أوضحنا ذلك فى حينه وأوضحنا أنه لا فرق بين أن يتم القتل بطريق ايجابى أو ســـلبى ولكن العبرة هى بتوافر تعمد الجانى بازهاق روح المجنى عليه وقيام علاقة الســـببية بين فعـــل الازهاق وفعل الامتناع نقرر هنا أيضا أن فقهاء الشريعة قد تكلموا عنه أيضا وأجازوه ونضرب أمثلة عما ذكروه :

ـ الأم التى تمنع الرضاع عن ولدها قاصدة قتله(٧) ·

ـ من يمنع فضل مائه عن مسافر عالما بانه لا يحل له منعه وانه يموت ان لم يسقه · اعتبر قاتلا عمدا له(٨) ·

ـ اذا حضرت نساء ولادة فقطعت احـــداهن ســرة الوليد وامتنعت عن ربط الحبل السرى فمات بعد القطع بقليل فهى قاتلة عمدا له(٩) ·

٢ ـ وفاة المجنى عليه :

العنصر الثانى من عناصر الركن المادى لجريمة القتل العمد فى الشريعة الاسلامية كما هو فى القانون الوضعى وفاة المجنى عليه ، فان لم يمت المجنى عليـــه لا يتحقـق الركن المادى ، وعلى ذلك لا يسأل الجانى عن القتل العمد وانما يعزر بعقاب يقدره ولى الأمر · باعتباره شارعا فى قتل · والعقوبات على الشروع فى الشريعة الاســـلامية تعزيرية سواء أكان الشروع فى ذاته جريمة كالقتل والخلوة عاريين ولكن لم تتم الجريمة لمفاجأة مثلا أم كان العمل فى حد ذاته ليس جريمة ولكن القصد هو الذى ألبسه لبوس الاجرام كمن يرصد شخصا ليقتله ويشـــل منه ، فان

---

(٧) شرح الدردير ج ٧ ص (٢١٥) ·

(٨) مواهب الجليل للخطاب ج ٦ ص (٢٤٠) ·

(٩) الفتاوى الكبرى ص (٢٢٠) وما بعدها ·

الترصد في ذاته دون أن يقع منـــه شيء ليس جريمة الا بقصده الذى لابسه •

الجريمة الخائبة :

مما يتعلق بوفاة المجنى عليه حالة الجريمة الخائبة(١٠) ومن امثلتها في الشريعة من يصوب ســـهمه نحو شخص ليقتله يحسبه عدوا له وهو معصوم الدم فيتبين أنه شخص غير معصوم الدم كمن يكون في ميدان الجهاد وأراد أن يقتل زميلا له فراى شبحا في الليل ظنه غريمه فرماه فتبين أنه من العدو الذى يحاربه وليس غريمه الذى يقصده بالقتل وكمن يقصد الى امراة يزنى بها فيتبين انها زوجته • وكمن أغتصب مالا يظنه مالا لعدو له فتبين أنه ماله •

الجريمة المستحيلة :

توضح هنا ايضا أن كلمة الجريمة المستحيلة لم تـرد ضمن أقوال فقهاء الشريعة الاسلامية ولكننا نقول ايضا هنا : انه بالرغم من ذلك فان الشريعة الاســـلامية تعرف الجريمة المستحيلة أو المستوى فيها أى تســتحيل الجريمة بالنسبة لوسائلها وموضوعها أو الغاية منها فان ذلك كله لا ينفى مسئولية الجانى أن كان مافعله معصية ولا شك أن محاولة الجانى الاعتداء على المجنى عليه هى فى ذاتهـــا

---

(١٠) المرحوم أبو زهرة ـ الجريمة ص (٣٩٥) وما بعدها •

معصية بغض النظر عما اذا كانت المحاولة قد أدت لنتيجتها ام لم تؤد لذلك ، وسواء كانت نتيجة المحاولة فى كل الأحوال اعتداء على الفرد وعلى أمن الجماعة وما دامت النية الجنائية قد ظهرت وتجسمت فى افعال خارجية اتى بها الجانى بقصد تنفيذ جريمته فهو جان يستحق العقاب كلما تكون من افعال معصية واذا كان الفعل لم يلحق الأذى فعلا بالمجنى عليه أو كانت الجريمة قد استحال تنفيذها فان ذلك أمر يترك تقديره للقاضى ، فيعاقب الجانى بالعقوبة التى تتلاءم مع قصده وخطورته والظروف التى احاطت تنفيذ جريمته(١١) والجريمة المستحيلة هى صورة من صور الجريمة الخائبة ٠

امثلة للجريمة المستحيلة :

ـ من يصوب سهمه نحو شخص ليقتله يحسبه عدوا له وهو معصوم الدم ، فتبين أنه شخص غير معصوم الدم ٠

ـ من يذهب الى منزل امرأة ليزنى بها وبعد الزنا يتبين له انها زوجته ٠

ـ من اغتصب مالا يظنه مالا لعدو له فيتبين له أنه ماله ٠

---

(١١) عودة ـ المرجع السابق ص (٣٥٦) ٠

ـ من يذهب ليسرق مالا فتقع يده على مـــال له كان مغصوبا ٠

حكم الشريعة فى الجريمة المستحيلة :

تعاقب الشريعة على الأحـــوال السابقة باعتبار انها معصية ويعزر عليها الجانى ٠

٣ ـ رابطة السببية فى الشريعة الاسلامية :

لاشك ان الشريعة الاسلامية العادلة والتى تعمل على بيان الحقيقة دائما قد عرفت رابطة السببية بطريقة مرنة عما عرفته القوانين الوضعية فاشترطت ضرورة توافر تلك الرابطة بين فعل الجانى وبين موت المجنى عليه فهى الرباط الذى يربط النشاط الاجرامى للفاعل بالنتيجة التى توصل اليها بفعله (ازهاق روح المجنى عليه) ٠

وقد عنى الفقهاء ببحث موضوع السببية بطريقةموسعةعما سلكه القانونيون وقد قسموا الأفعال المتصلة فى جريمة القتل الى ثلاثة اقسام هى :

١ ـ المباشرة ٠

٢ ـ المسبب ٠

٣ ـ الشرط ٠

تعريف المباشرة :

هى جميع الأفعال التى يكون لها تاثير فى التلف اى الموت وذلك دون واسطة ولكونه علة له وذلك كالذبح بسكين والخنق ، فان الذبح والخنق يجلب كل منهما للموت وهو فى الوقت نفسه علة له ٠

تعريف السبب :

هو جميع الأفعال التى تؤثر فى التلف اى الأفعال التى تعتبر علة للموت ولكنها لم تحدث الموت بذاتها ، كمن حفر بئرا ويقوم بتغطيتها فى طريق غريمه بحيث يمر عليهاويسقط فيها ثم يموت نتيجة لذلك والسبب انواع ثلاثة :

١ ــ سبب حسى : ومثله الاكراه فانه يحمل المكره على القتل ٠

٢ ــ سبب شرعى : ومثله شهادة الزور على جريمة القتل أى على القاتل فانها تولد لدى القاضى القناعة بالحكم بالاعدام على المتهم البرىء ٠

٣ ــ ما لا يكون حسيا ولا شرعيا : ومثاله من يستضيف غريمه ويقدم الطعام وبه السم فياكله فيموت نتيجة لذلك ٠

تعريف الشرط :

هو كل فعل لم يتلف المجنى عليه ولم يكن علة فى

تلفه ولكن وجوده بذاته جعل فعلا آخر متلفا أو علـة فى التلف ومثاله : أن يقوم انسان بالقاء آخر فى بئر قـــام بحفرها شخص ثالث ولم يقصد من فعله القتل فيموت ، ففى هذا المثال لولا حفر البئر لما حدث الالقاء وبالتالـى الوفاة .

والسؤال الذى يتبادر الى أذهاننا هو : ماهى مسئولية كل من المباشر والمتسبب والشرط ؟

أولا : مسئولية صاحب المباشرة وصاحب السبب :

صاحب المباشرة وصاحب السبب كلاهما مسئول عن نتيجة فعله لأن فعله هو علة للموت وأدى الى الموت بالذات أو بالواسطة .

ثانيا : مسئولية صاحب الشرط :

صاحب الشرط لا تقع عليه اى مسئولية لأن ما فعله لا يعتبر علة للموت ولم يؤد اليه .

وقد أنتهى الفقهاء الى مسئولية الجانى فى القتـــل العمد فى حالتى المباشرة والتسبب وسموا القتل فى الحالة الأولى القتل المباشر ، وفى الحالة الثانية القتل بالتسبب .

نظرية تعدد الأسباب فى القتل عند فقهاء الشريعة :

من المتفق عليه فى الفقه الاسلامى أن الجانى يعتبر

مسئولا عن فعله مهما تعددت الاسباب بمعنـــى أن تعدد الأسباب لا يمنع من قيام علاقة السببية • فالجانى يسأل عن القتل العمد اذا كان فعله هو الذى سبب الموت ولو كانت هناك أسباب أخرى ساعدت فى احداث الوفاة سواء أكانت هذه الأسباب نتيجة لفعل المجنى عليه أو لتقصيره أو بفعل غيره متعمدة أو غير متعمدة رئيسية أم ثانوية وهذا المبدأ محل اجماع الفقهاء الأربعة(١٢) •

انقطاع رابطة السببية :

قبل أن نوضح انقطاع رابطة السببية فى جريمة القتل نضع امثلة لتحقق الرابطة اولا وهى :

ـ اذا جرح شخص آخر جرحا مميتا واستمر(١٣) ملازما الفراش حتى مات من غير أن تندمل جراحه يكون الجارح قاتلا ويقاد منه • ولو اندملت جراحه واســـتمر محموما حتى مات وقرر خبيران طبيبان عدلان ان الموت من الجرح كان قاتلا •

ـ اذا جنى اثنان جنايتين متعاقبتين نظر ان كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل شق بطنه وقطع ما فيها أو ذبحه ثم ضرب الآخر عنقه فالأول هو القاتل •

---

(١٢) شرح الدردير ج ٤ ص (٢١٩) •
(١٣) ابو زهرة ـ العقوبة ص (٤٦٢) •

والقاعدة فى المسئولية قد تنقطع بأحد امور ثلاثة :

١ ـ بسبب قوى مباشر :

مثله طعن انسان غريمه بسكين قاصدا قتله وجـــاء اخر فقطع رقبته بسكين فالقاتل هو الثانى والأول مسئول عن الجرح فقط ٠

مثله ايضا من يلقى بشخص من شاهق وتلقاه اخـــر بالسيف فالقصاص من الثانى ٠

واذا صوب رجل لآخر سهما قاتلا وقطع اخر عنقه قبل ان يصل السهم اليه فان الثانى هو القاتل ٠

٢ ـ قدرة المجنى عليه على دفع اثر المباشرة والتسبب :

امثلته :

من يلقى بآخر فى ماء قليل فيبقى فيه مســتلقيا حتى ينام أو تتصلب اطرافه من البرد فان الفاعل لايعتبر قاتلا اذ الموت كان نتيجة لبقاء المجنى عليه فى الماء وليس نتيجة القائه فيه ٠

ـ اذا جرح انسان اخر جرحــا غير مهلــك واهمــل المجروح العلاج فانه لا قود منه ويعاقب على فعل الجرح فقط ٠

٣ ـ العرف :

فقهاء الشريعة لا يسمحون بتوالى الأسباب الى غير حد ، بل يقيدون هذا بالعرف فما اعتبره العرف سببا للقتل فهو سبب له ولو كان سببا بعيدا وما لم يعتبره العرف سببا للقتل فهو ليس سببا له ولو كان سببا قريبا ٠

ثالثا : القصد الجنائي :

تعريف القصد الجنائي :

تعددت تعاريف القصد الجنائي وكثرت ونختار أهمها :

فقد عرفه البعض بأنه هو وقوع الاعتداء على النفس عمدا ٠

وعرفه البعض الآخر هو أن يقصد أو يتجه الفاعل الى القتل مقدرا نتائجه مريدا لها وذلك بازهاق الروح ويرى البعض أنه يشترط لاعتبار القتل عمدا عند ابى حنيفه والشافعى وأحمد أن يقصد الجانى قتل المجنى عليه ، فالقصد الجنائي هو أن ينوى الجانى قتل المجنى عليه بازهاق روحه ٠

فالقصد الجنائي هو نفسه القصد الجنائي في القوانين الوضعية فنية القتل شرط اساسى فى القتل العمد ولكن الاختلاف هو فى اثبات تلك النية ٠

ولقد رأى الفقهاء أن يستدلوا على تلك النية بمقياس ثابت يتصل بالجانى ذلك هو الآلة أو الوسيلة التى يستعملها

فى القتل • ويضربون لذلك امثلة للآلة التى تستخدم فى القتل مثل السيف والبندقية والعصا الغليظة والآلة التى تستخدم فى الضرب مثل القلم او العصا الخفيفة أو السوط •

فاستعمال الآلة القاتلة يستدل منها بنية القتل لأنها هى المظهر الخارجى لتلك النية فهؤلاء الفقهاء قد استقنوا بالآلة التى تدل على القصد من مدلول الشرط ، فهم قد اقاموا الدليل مقام المدلول •

ويلاحظ اننا لا نجد فى كتب الفقه من يعرف القتل العمد أو شبه العمد الا نادرا وانما يذكر القصد فى مناسبات عديدة واهمها بيان الفرق بين العمد وشبه العمد ، فالعمد هو الذى يشترط فيه قصد القتل وهذا ما يميزه عن شبه العمد الذى لا يشترط هذا الشرط ولايضاح ذلك نورد تعاريف القتل العمد وشبه العمد عند الفقهاء لكى تتضح الصورة •

اولا : آراء الحنفية :

يعرف الزيلعى القتل العمد بقوله : انه تعمد الفعل بما يقتل غالبا من وسائل معدة للقتل •

ويعرف شبه العمد بأنه تعمد الضرب بما لا يقتل غالبا وأنه يسمى بشبه العمد لأن فيه قصد الفعل لا القتل(١٤) •

---

(١٤) الزيلعى ج ٦ ص ٩٧ وما بعدها •

وقد لخص خسروا فى درر الأحكام ما ورد بهذا الشأن فى المذهب الحنفى فقال(١٥) :

ان القصد فعل القلب لا يوقف عليه ، فاقيم استعمال الآلة القاتلة مقامه تيسيرا ، فان الآلة القاتلة غالبا هى المحددة لأنها هى المستعملة للقتل ، واما الضرب بالحجر والخشب فمن شبه العمد لأن فى هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطأ عدم قصده الى القتل • لأن الآلة التى استعملت ليســـت بآلة القتل والفاعل انما يقصد الى كل فعل بآلته ، فاستعماله غير آلة القتل دليل على عدم قصده اليه فكان خطأ بشبه العمد •

تعريف القتل عند الشافعية :

عرف صاحب المهذب(١٦) القتل العمد : بانه قصــــد الاصابة بما يقتل غالبا فيقتله •

والقتل شبه العمد هو قصد الاصابة بما لا يقتل غالبا فيموت منه ، ويقول : انه لايجب فى شبه العمد عقوبة القتل العمد لأن الجانى لم يقصد القتل •

ومذهب الشافعى بالنسبة للآلة هو ان يكون العمد بآلة

---

(١٥) أورده المرحوم ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٤٧٠) •
(١٦) المهذب ج ٢ ص (١٨٤ ، ١٨٥) •

تقتل غالبا سواء اكانت محددة أم كانت غير محددة مادامت من شأنها القتل •

تعريف القتل عند الحنابلة(١٧) :

قال صاحب المغنى فى تعريف القتل العمد : بأنه الضرب بما يقتل غالبا وشبه العمد : بأنه الضرب بما لا يقتل غالبا وسمى شبه العمد لأنه قصد الضرب دون القتل •

فاشتراط قصد القتل هو الذى يميز بين العمد وشبه العمد •

رأى المالكية(١٨) :

المذهب المالكى ينظر الى ما اقترن بالفعل من أمور تدل على القصد لا مجرد الآلة ، فاذا ضرب الجانى المجنى عليه بمحدد أو مثقل أو بغيرهما كقضيب أو سوط ونحوهما مما لا يقتل غالبا وكان القتل لعداوة أو فى حالة غضب فترتب على ذلك الموت فانه يجب القود لأن الموت وقع لفعل مقصود ولا عبرة بالآلة انما العبرة بالنتيجة •

وأما اذا كان الضرب في غير عداوة أو غضب بل للتأديب أو اللعب فمات المضروب ، فان كان الضرب بنحو

---

(١٧) المغنى ج ٩ ص (٣٣١ ، ٣٣٧) •
(١٨) ابو زهرة ــ المرجع السابق ص (٤٧١) •

سيف أو ما يقتل عادة فالقود والا فلا قود وانمـــا تجب الدية ٠

فالمالكية ينظرون فى القصاص الى النتيجة وهى ازهاق الروح والقصد الى ذلك الفعل المفضى الى الموت وتحقق قصد الضرب والأذى ٠٠٠ وهذا نظر له مغزاه فى صيانة الأنفس وحماية الدماء ٠

المبحث الثالث

عقوبة القتل العمد فى الشريعة الاسلامية

تمهيـد :

للقتل العمد فى الشريعة الاسلامية ثلاثة انواع من العقوبات وهى :

١ ــ عقوبات أصلية ٠

٢ ــ عقوبات بدلية ٠

٣ ــ عقوبات تبعية ٠

اولا : العقوبات الأصلية :

القصاص هو العقوبة الأصلية الوحيدة لجريمة القتل العمد فى الشريعة الاسلامية ·

معنى القصاص لغويا :

معنى القصاص فى اللغة هو المساواة ومن معانيه فى اللغة ايضا التتبع فيقال قصصت الشيء اذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم والقصاص بالكسر مصدر من المقاصة ·

معنى القصاص شرعا :

معناه مجازاة الجاني العامد بمثل فعله فى القتل والجراح قودا ·

ويعرف القصاص بانه عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقا للعبد ·

والقصاص فى الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة ·

مشروعية القصاص او دليل القصاص :

القصاص عقوبة مقدرة بنص الكتاب والسنة النبوية الشريفة :

من أدلة الكتاب :

قال تعالى : (١٩)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ...... ﴾

من أدلة السنة

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« من قتل له قتيل فهو خير النظرين ، اما أن يفتدى ، واما أن يقتل » .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث : اما أن يقتص واما أن يأخذ العقل . واما أن يعفو ، فان أراد رابعة فخذوا على يديه » .

---

(١٩) سورة البقرة الآية (١٧٨ ــ ١٧٩) .

كيفية تنفيذ القصاص :

نقصد هنا القصاص فى النفس لأننا نقصد العمد ولقد تكلم عن كيفية التنفيذ فى القصاص الفقهاء ولكل وجهة نظره وقبل أن نوضح الآراء ، نقول : ان القصـــاص فى النفس يجب أن يكون التنفيذ فيه بأسهل آلة وذلك لقـول النبى صلوات الله وسلامه عليه :

« اذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحســـنوا الذبحة » ٠

١ ـ رأى أبى حنيفة وأحمد والشيعة الزيدية :

يرون أن القصاص يستوفى بالسيف ولا عبرة بالطريقة التى استخدمها الجانى والآلة التى نفذ بها جريمته ويلاحظ أن هذا الفريق من الفقهاء لا يشترط التماثل بالنسبة للآلة فسواء استخدم الجانى شيئا أم غيره يقتل بالسيف ٠

٢ ـ رأى مالك والشافعى ورواية عن احمد :

يقتل الجانى بمثل ما قتل به فاذا قتل بالسيف لا يقتص منه الا بالسيف واستندوا فى ذلك الى قوله تعالى :

«فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»

واذا قتله بعصا غليظة قتل بها ٠ واذا أحرقه أو أغرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو حبسه أو منعه من الطعام حتى مات فللولى أن يقتص بمثل ذلك لقوله تعالى :

(٢٠) (٢١)

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ..... ﴾

والسؤال الذى يتعين علينا بحثه والاجابة عنه فى هذا المقام هو ما حكم القاتل الذى يقوم بقطع أطراف المقتول ثم يقتله ، هل يفعل فيه مثل مافعله بالمقتول أم يكتفى بقتلــه فقط ؟

اختلف الفقهاء فى حكم هذه الحالة على التفصــيل التالى :

١ ــ رأى أبو حنيفة والشافعى وأحمد :

يرون أن يفعل بالجانى مثل مافعل بالمجنى عليه ،

٢ ــ رأى مالك :

يرى أن يستوفى القصاص بالقتل فقط ،

٣ ــ رأى أبو يوسف ومحمد :

يريان أن الطرف يدخل فى النفس فللولى أن يقتــل الجانى وليس له أن يقطع الأطراف ،

رأى المرحوم أبو زهرة :

يقول رحمه الله أن المعقول فى القضية أنه ليس وراء

---

(٢٠) سورة النحل : (١٢٦)
(٢١) عودة المرجع السابق ص (١٥٢) ،

القصد بالقتل عقاب ووافق على رأى الصاحبين واحمد لأن رأيهم فى نظره معقول(٢٢) ٠

حكم حضور المستحقين لتنفيذ القصاص :

القصاص قد شرعه الله سبحانه وتعالى لحكمة سامية وهى شفاء غيظ المجنى عليه واوليائه وعلى ذلك كان لابد أن يقوم المجنى عليه بتنفيذ القصاص وفى الماضى كان ولى الدم هو الذى يتولى تلك العملية وتدرج الأمر واصبح القاضى هو الذى يعين فى حكمه من يتولى القصاص عن الولى ٠

ولكن ما هو الحكم عند الفقهاء ٠ اذا كان أولياء الدم متعددين وفى درجة واحدة ٠ هل يشترط أن يحضروا جميعا عملية التنفيذ أم يوكلوا عنهم احدهم ٠ ؟

يرى ابو حنيفة ضرورة حضور مستحقى القصاص عملية الاستيفاء ولا يكفى حضور وكيل عنهم بل يجب حضور الموكل بنفسه ولا يجوز للوكيل استيفاء القصاص مع غيبة الموكل أو الموكلين لاحتمال أن يكون الغائب منهم قد عفا ولأن فى اشتراط حضور الموكل رجاء العفو منه عند معاينة حلول العافية بالقاتل(٢٣) ٠

---

(٢٢) ابو زهرة ــ العقوبة ص (٥١٦) ٠
(٢٣) بدائع الصنائع ص (٢٢٤) ٠

راى الحنابلة :

الناظر فى كتب الحنابلة يتضح له ان الحنابلة يجيزون تعيين من يتولى القصاص وفى الوقت نفسه يكون وكيلا عن أولياء الدم ونكتفى بما جاء فى المغنى لابن قدامة(٢٤) :

قال بعض اصحابنا : يرزق من بيت المال رجل يستوفى الحدود والقصاص لأن هذا من المصالح العامة فان لم يحصل ذلك اى لم يكن له اجره تؤخذ من بيت المال فالأجرة على الجانى لأنها اجرة لايفاء الحق الذى عليه فكانت كأجرة المكيال فى بيع الكيل ، ويحتمل أن تكون على المقتص لأنه وكيله فكانت الأجرة على موكله ، كسائر المواضع والذى على الجانى هو التمكين دون الفعل ولهذا لو أراد أن يقتص من نفسه لم يمكن منه ولأنه لو كانت عليه اجرة التوكيل للزمته اجرة الولى اذا استوفى بنفسه ، وان قال الجانى أنا اقتص لك من نفسى لم تلزم تمكينه ، ولم يجز ذلك له لأن الله تعالى يقول :

« ولاتقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما » · ولأن معنى القصاص أن يفعل به كما فعل ولأن القصاص حق عليه لغيره فلم يجز أن يكون هو المستوفى :

---

(٢٤) أورده ابو زهرة ــ المرجع السابق ص (٥١٩ ، ٥٢٠) ·

حكم استعمال ماهو اسرع من السيف فى القصاص :

السؤال هو اذا وجدت آلة يكون فى استخدامها فى عملية القصاص السرعة واليسر والايلام الأقل كالكرسى الكهربائى والمقصلة هل تستخدم وما الحكم بالنسبة لذلك ؟

يرى المرحوم عبد القادر عودة انه لا مانع من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسى الكهربائى وغيرهما مما يفضى الى الموت بسهولة واسراع ولا يختلف الموت عنه عادة ، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه ، اما المقصلة فلأنها من قبيل السلاح المحدد واما الكرسى الكهربائى فلأنه لا يتحقق الموت عنه عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب(٢٥) ٠

ما الذى عليه الحال اليوم بالنسبة لمن يتولى تنفيذ القصاص ؟

يتولى اليوم تنفيذ القصاص الولى بأن يعين من يقوم بالتنفيذ وليس لولى الدم استيفاء القصاص بنفسه ٠

ضمانات تنفيذ القصاص (الاعدام) فى الشريعة الاسلامية

يتعين علينا هنا أن نوضح موقف الشريعة الاسلامية

---

(٢٥) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (١٥٤) مستقى من فتوى للجنة الفتوى بالأزهر الشريف ٠

فى مسألة تنفيذ القصاص بالنسبة للحامل والمريض والضعيف والسكران والمجنون وعلنية تنفيذ القصاص عامة ٠

أولا : تنفيذ الاعدام على الحامل :

سبق أن أوضحنا أن القانون المصرى يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها(٣٦) ٠

ثانيا : كيفية التنفيذ على الحامل :-

التنفيذ على المرأة الحامل فيه ضرر على الجنين الذى فى بطنها ويلاحظ أن الشريعة الاسلامية قد حرمت التنفيذ على الحامل حتى تضع ما فى بطنها والقوانين الوضعية تعرف وتعمل بهذا المبدأ واستدل الفقهاء بعدم التنفيذ على الحامل بحديثين هما :

١ ــ حديث الغامدية عندما حضرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعترف له بالزنا وهى حامل فيقول لها صلوات الله عليه : اذهبى حتى تضعى حملك ٠

وحديث معاذ : (ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها) ٠

---

(٣٦) يراجع كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام (فى الفصل الأول) ٠

راى الامام احمد :

يرى الامام احمد بن حنبل انه اذا وجـــب القود او الرجم على حامل او حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبن • ثم ان وجد له مرضعة وافية قتلت ويستحب لولى القتل تاخيره للفطام وان لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه •

راى الامام مالك :

يرى الامام مالك انه لا ينفذ على الحامل حتى تضـــع ويعتبر النفاس مرضا يوجب تأخير الجلد حتى تنتهى • وان وجد لطفلها مرضع نفذ عليها القتل وان لم يصيبوا لطفلها من يرضعه لم يعجل عليها بالقتل •

راى الامام الشافعى :

يرى الشافعى أن لا ينفذ على المرأة اذ ذكرت حملا او ريبة من حمل حتى تضع حملها او يتبين انها غير حامل ثم ينفذ عليها بعد الوضع وان لم يكن لولدها مرضع فيفضل الشافعى تركها اياما حتى تجد لولدها مرضعا فى حـــالة القتل •

راى الامام ابو حنيفة :

يزيد أبو حنيفة على رأى الشـــافعى الا ينفذ على الحامل حتى تشفى من النفاس ولو كانت جلدا •

ثالثا : التنفيذ على المريض والسكران والضعيف :

اتفق الفقهاء واجمعوا على تاخير تنفيذ القصاص اذا كان المحكوم عليه مريضا ويرى الفقهاء الا تنفذ العقوبة على السكران حتى يصحو من سكره(٢٧) ٠

رابعا : التنفيذ على المجنون :

يرى أبو حنيفة ايقاف تنفيذ العقوبة على المجنون الا اذا كان الجنون طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه ، لأن هذا يعتبر بدءا فى التنفيذ واذا بدأ التنفيذ فــلا يوقــف الجنون ، واذا كانت العقوبة قصاصا فجــن الجانى بعد الحكم عليه وقبل تسليمه للتنفيذ عليه فان القصاص ينقلب بالجنون دية استحسانا(٢٨) ٠

فى مذهب مالك :

يرى البعض فى مذهب مالك أن العقوبة تسقط باليأس من افاقة المجنون وتحل محلها الدية ٠ والبعض الآخر يرى فى حالة اليأس من اقامة المجنون أن يسلم لأولياء الدم فان شاءوا اقتصوا وان شاءوا اخذوا الدية(٢٩) ٠

---

(٢٧) شرح فتح القدير ج ٣ ص (١٨٥) ٠
(٢٨) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص (٤٧٠) ٠
(٢٩) مواهب الجليل ج ٦ ص (٢٣٢) ٠

وفى رأى الشافعى وأحمد :

الجنون لا يمنع من تنفيذ الحكم أى لا يوقفه الا اذا كانت الجريمة من جرائم الحدود وكان دليل الاثبات الوحيد هو الاقرار لأن للمحكوم عليه فى جرائم الحدود أن يرجع عن اقراره وقت تنفيذ العقوبة وبعد البدء فى التنفيذ فاذا رجع فى اقراره أوقف التنفيذ لاحتمال ان يكون عدوله عن اقراره صحيحا وعلى ذلك يوقف التنفيذ حتى يفيق المجنون ٠ اما اذا كان الحكم قائما على دليل اخر غير الاقرار كالقرائن والشهادة فلا يوقف الرجوع عن الاقرار تنفيذ الحكم(٣٠) ٠

خامسا : علنية تنفيذ القصاص :

ينفذ القصاص علنا فى الشريعة الاسلامية وذلك لقوله تعالى :

(*)

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

ويتم تنفيذ القصاص دون تعذيب أو تمثيل بالقاتل ، وبعد التنفيذ تسلم جثة القتيل لأهله ليدفنوه كما يشاءون لقوله عليه الصلاة والسلام « افعلوا به كما تفعلون بموتاكم» وعليه يجوز أن يدفن القتيل باحتفال كما يدفن غيره ولكن لولى الأمر أن يمنع ذلك ان رأى أن ذلك يمس بأمن البلد ونظامه ٠

---

(٣٠) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (٥٩٨) ٠
(*) سورة النور : الآية (٢) ٠

كيفية تنفيذ حكم الاعدام فى المملكة العربية السعودية

تمتاز المملكة العربية السعودية عن غيرها من البلدان بالنسبة لتطبيق الشريعة الاسلامية ، وهذا فى حد ذاتـه ضـــمانة لجميـــع الأفـــراد وبفضـــل تطبيـــق الشريعة الاسلامية عـــم الامن والاســـتقرار وأمـــن الناس على حياتهـم وأعراضـــهم وأموالهم ، وكان من نتيجة تطبيق الشريعة الاسلامية أيضا قلـة الجـــرائم • وحرص المسئولين بالمملكة العربية السعودية على حماية أمن المواطن والمقيم على حد سواء واذا حدث ان ارتكب انسان ما جريمة تستوجب القصاص طبق القصاص فيـه طبقا لشرع الله وسنة نبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه والعقوبة توقع على الجميع على حد سواء لا فرق بين غنى وفقير مهما اختلفت الأجناس والأديان •

ونظرا لأن الدراسة مخصصة للمقارنة بين الشـريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وقد أخذنا مثالا للقوانين الوضعية بالنسبة لتنفيذ عقوبة الاعدام وتحدثنا عن النظام المصرى والنظام الســـودانى فقد اخترنا نظام الاعـــدام (القصاص) فى المملكة العربية السعودية وسنوضح مدى حرص واهتمام المســـئولين على تنفيذ حكم القصـــاص والضمانات الكافية للتنفيذ • وسنوضح ذلك على التفصيل التالى :

ونود أن نوضح عدة مزايا تنفرد بها المملكة بالنسبة للأحكام وتنفيذها(٣١) ٠

أولا : تنفيذ الأحكام على الكافة ٠

صدر قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ١٥٣ وتاريخ ٢٥/٨/٩٧هـ بما يلى :

١ ـ وجوب تطبيق الحدود الشــرعية على كافــة المسلمين المقيمين فى المملكة ايا كانت جنسيتهم لأن الشريعة الاسلامية لاتفرق بين جنس وآخر ٠

٢ ـ انفاذ جميع الأحكام السائدة فى المملكـة على كافة من دخلها وعدم استثناء أى صنف مهما كانت نوعية تلك الأحكام ٠

ثانيا : علنية تنفيذ الأحكام ٠

ثالثا : الاعلان عن التنفيذ ٠

رابعا : نشر الأحكام الصادرة فى قضايا الرشــوة والتزوير فى الصحف ٠

خامسا : منع تصوير تنفيذ الأحكام ٠

سادسا : مواعيد تنفيذ الأحكام ٠

سابعا : بيان تشكيل الهيئة المشرفة على التنفيذ ٠

---

(٣١) مرشد الاجراءات الجنـائية ـ وزارة الداخليــة ص (٢٤٢) ٠

كيفية تنفيذ عقوبة القصاص (الاعدام) :

بالنسبة لتنفيذ القصاص على المجنون :

اذا ثبت شرعا أن القاتل مجنون فهو غير مكلف شرعا لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبى ولامجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما والأصل فى هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ — وعن النائم حتى يستيقظ — وعن المجنون حتى يفيق »(٣٢) المغنى ج ٨ ص ٢٦٢ ٠

شروط وجوب القصاص :

أن يكون القاتل بالغا ، عاقلا ، قاصدا لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنـون ومعتوه لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطأ ٠ المنتهى ج ٣ ص ٢٧٧ ٠

الحكم على عاقلة القاتل (المجنون) بدفع دية الخطأ لورثة القتيل اذا طالبوا بها ٠ أما القاتل فيبقى فى السجن ٠

جنون القاتل بعد الجناية لا يمنع من انفاذ القصاص :

لا مانع من تنفيذ القصاص على القاتل ولو كان مختل

---

(٣٢) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢١٤ فى ١٣٩٢/٨/٢٢هـ والمؤيد بالأمر السامى رقم ٢٠٧١ فى ١٣٩٢/١١/١٢ هـ ٠

الشعور لأن العبرة بحال الجاني وقت الجنائية لا وقت انفاذ القصاص ، فانه اذا قتله وهو عاقل ثم جن فانه يقتص منه حال جنونه ولا يمنع من قتله اختلال عقله لأنه ارتكب الجناية وهو مكلف كما صـــرح أهـــل العـــلم بذلك فى كتب الأحكام(٣٣) .

شروط استيفاء القصاص :

صرح أهل العلم بان القصاص لا يســـتوفى الا اذا توفرت شروطه ومنها ان يكون مستحقه مكلفا لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء بدليل أنه لا يصح اقراره ولا تصرفه وقالوا . ان كان مستحق القصاص صغيرا أو مجنونا لم يجز لآخر استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون وقد حبس معاوية رضى الله عنه هدبة بن خشرم فى قود حتى يلغ ابن القتيل فلم ينكر ذلك(٣٤) .

لولى الأمر المعاقبة بالقتل تعزيرا عن الجرائم الشنعاء(٣٥):

يجوز شرعا لولى الأمر معاقبة المتهمين بتناول المسكر ثم فعلهم الفاحشة فى ـ وقتله عن هذه الجريمة الشنعاء بالقتل تعزيرا قطعا لدابر الفساد ونكاية لهم ولأمثالهم كما

---

(٣٣) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢١ فى ١٣٩٧/٣/٨ هـ

(٣٤) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٨٨ فى ١٣٦٦/٣/٢٩هـ والمؤيد بالامر السامى رقم ٩٢٦٤ فى ١٣٩٦/٤/١٨ هـ .

(٣٥) كتاب فضيلة رئيس مجلس القضـــاء الاعلى رقـــم ١١٦٤/هـ/د فى ١٣٩٥/١١/١٦ هـ والمؤيد بالامر السامى رقـــم ٣٤٤٥٠ فى ١٣٩٥/١٢/١٥ هـ .

قرره أهل العلم .. مع أن بعض أهل العلم يرى قتل اللوطي حداً .

سقوط القصاص بعفو ولي الدم(٣٦) :

ان الحكم بسقوط القصاص عن القاتل لعفو أخ القتيل سليم لأن الحق في ذلك للوارث لايعدوه لقوله تعالى : (*)

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ

تأجيل استيفاء القصاص لحين تكليف قصر القتيل(٣٧) :

اذا كان مستحق القصاص صغيرا أو مجنونا لم يجز الآخر استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون ، لذا فان مجلس القضاء الاعلى يقرر تأجيل الاقتصاص من القاتل حتى تكليف ابن القتيل .

أخذ الوصية قبل تنفيذ القصاص(٣٨) :

عندما يراد انفاذ حكم شرعي بالقصاص في شخص ما يحضر الى كتابة العدل قبل التنفيذ بثلاثة أيام دون أن يحدد له الزمن المحدد لتنفيذ القصاص وذلك لأخذ وصيته

---

(٣٦) قرار مجلس القضاء الاعلى رقم ٨٨ في ١٣٩٦/٣/٢٩ هـ والمؤيد بالامر السامي رقم ٩٢٦٤ في ١٣٩٦/٤/١٨ هـ .

(*) سورة البقرة : الآية (١٧٨) .

(٣٧) القرار رقم ٨٨ السابق .

(٣٨) كتاب سماحة رئيس القضاء رقم ١١٣٩/م/ط في ٨٨/٤/٤ هـ .

ثم يقوم كاتب العدل باقناعه بالوصية ويجرى لازمها بعد ذلك • واذا كان السجين مريضا فعلى كاتب العدل الذهاب اليه تمشيا مع المادة ١٩٤ من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى •

تنازل أولياء الدم يسقط القصاص(٣٩) :

عدم جواز القصاص تحت تاثير مخدر(٤٠) :

من يقوم بالتنفيذ :

اذا صدر حكم شرعى بالقصاص يتولى ذوو القتيل تنفيذ الحكم ، يقوم به وكيل الورثة اذا رغبوا ذلك ويكون الاعدام بالآلة التى نص عليها الحكم الشرعى ، واذا لم ينص على آلة معينة فتكون الآلة الرصاص أو السيف حسبما يراه نائب ولى الأمر المشرف على التنفيذ واذا كان الحكم للحق العام او تخلى الورثة عن تولى انفاذه برغبتهم أو عدم وجود من يقوى على القيام به فيقوم قصاص مختص لهذه الغاية من قبل نائب ولى الأمر وهو الامير سواء حضر بنفسه أو أسند الاشراف الى الشرطة ، ويعطى القصاص مكافاة مالية عن كل عملية يقوم بها سواء فى القتل أو القطع(٤١) ويحضر تنفيذ أحكام القطع او الجروح

---

(٣٩) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٩٤ وتاريخ ١٣/١١/١٣٩٢ هـ •

(٤٠) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٨٢ فى ١٤/٣/١٣٩٢ هـ والمؤيد من المقام السامى برقم ٧١٩٢ فى ٢٥/٢/١٣٩٣ هـ •

(٤١) مرشد الاجراءات ص (٢٤٦) •

مختص من الأطباء الجراحين لمنع القطع للأجزاء الأخرى واتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن ٠

امتناع التنفيذ(٤٢) :

يمنع تنفيذ العقوبة الجزائية فى الحالات الآتية :

١ ـ فوات المحل ، فاذا توفى الجانى تسقط العقوبة لانعدام محلها ٠

٢ ـ فوات محل القصاص فيما دون النفس ٠

٣ ـ العفو ٠

٤ ـ التنازل عن طلب القصاص ٠

موانـع القصاص

القصاص هو العقوبة الأصلية التى تقررت لعقوبـــة القتل العمد فى الشريعة الاسلامية كما سبق ايضـاحه فاذا توافرت اركان الجريمة واستوفت شـــروطها طبقت عقوبة القصاص ولكن ما هو العمل اذا وجد ســبب من الأسباب التى يمتنع تنفيذ حكم القصاص فيه ؟

والأسباب التى تمنع من توقيع عقوبة القصاص كثيرة ولكل فقية رأيه الخاص به ونظرا لأن دراستنا هذه المقارنة بين جريمة القتل فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

---

(٤٢) المرشد ص (٣٦٥) ٠

فاننا لن يسعنا هذا المقام أن نورد جميع الحالات التى تطرق اليها الفقهاء وسيكون بحثنا مقتصــرا على الحـــالات التالية : ــ

١ ــ قتل الجماعة بالواحد والعكس او جناية الجماعة كما يسميها البعض ٠

٢ ــ القصاص فى الوالد بولده ٠

٣ ــ قتل الرجل بزوجته ٠

٤ ــ قتل المسلم بالذمى ٠

اولا : قتل الجماعة بالواحد والواحد للجماعة :

بالنسبة لقتل الواحد لأكثر من واحد :

فى هذا الصدد اتفق الفقهاء على أنه اذا تعمد شخص قتل واحد او اكثر فيقتص منه اذا طلب أولياء الدم ذلك سواء لأحد المقتولين أو هما معا ولأن القتل الجماعى كالقتل الافرادى(٤٢) ٠

بالنسبة لقتل الجماعة للواحد ما الحكم ؟

اختلف فى هذه المسألة على النحو التالى :

١ ــ فريق من الفقهاء رأى أنهم جميعا يقتلون بــه وهم أبو حنيفة ومالك والشافعى واحمد على الراجح ٠

---

(٤٢) أبو زهرة ــ المرجع السابق ص (٣٦٧) ٠

٢ ـ فريق آخر رأى أن يختار أولياء الدم واحداً من الجماعة وهو رأى مالك ورأى فى المذهب الشافعى ٠

٣ ـ لا قصاص على الجماعة بل يجب عليهم الدية ، رأى ربيعـــة الرأى من شـــيوخ الامـــام مالك وداود الظاهرى(٤٤) ٠

ويلاحظ ان كل رأى يحتمل ان يكون هـــو الصـــواب ويحتمل غيره ٠

الأدلة على ذلك : قوله تعالى :

(*)

كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ

وقد روى ان عمر بن الخطاب قد قتل سبعة من أهل صنعاء برجل « قال (لو تمالأ أهل صنعاء عليه لقتلتهـم جميعا) ٠

رأى الامام ابو زهرة رحمه الله :

يرى ان الأمر يفوض لرأى القاضى يختار القصاص منهم أجمعين أو يختار الدية أو يقتص ممن يتهمه أولياء الدم حتى يشفى غيظهـم بحيث لو انه ولى واحد وثبـت

---

(٤٤) سبل السلام فى شرح بلوغ المرام ج ٢٣ المغنى ج ٩ ، ص (٣٣٦ ، ٣٣٧) ٠

(*) سورة البقرة : الآية (١٧٨) ٠

انه لم ينفرد بقتله بل شركه فى هذا القتل آخـــرون فان الواجب حينئذ هو شفاء غيظه(٤٥) ٠

ويقول الشيخ شلتوت :

لم يكن هذا الحكم تحكيما فقط وانما هو من دلالـــة النص أيضا ذلك أن القصاص ليس هو قتل الواحد بالواحد فقط كما قد يظن وانما القصاص هو قتل القاتل والقاتل كما يكون واحدا يكون جماعة والسلطان الذى جعله الله لولى المقتول قد رتبه على قتله ولم يعتبر فيه أن القاتل واحدا أو أكثر(٤٦) ٠

ثانيا : القصاص من الوالد بولده :

الصورة التى نحن بصدد بحث حكمها هى حالة ما اذا قتل الوالد ولده هل يحكم عليه بالقصاص أم غيره ؟

اختلف فى هذه المسألة بين الفقهاء ونستطيع أن نجمل رأى الفقهاء حول هذه المسألة ونقول ان هنـــاك مذاهب ثلاثة وهى :

١ ــ مذهب يرى بعدم قتل الوالد اذا قتل ولده وهذا هو رأى جمهور الفقهاء ٠

٢ ــ مذهب يرى قتل الوالد اذا قتل ولده وهذا هو رأى بعض المالكية ٠

---

(٤٥) ابو زهرة ــ المرجع السابق ص (٣٧٣) ٠
(٤٦) الاسلام عقيدة وشريعة ص (٢٨١) للشيخ شلتوت ٠

٣ ــ مذهب يرى قتل الوالد اذا قتل ولده وثبت وانه تعمد قتل ابنه ٠

المذهب الأول : لا يقتص من الوالد بولده :

يرى جمهور الفقهاء أن الوالد لا يقتل اذا قتل ولده وينطبق هذا على الجد والأم واستدلوا بذلك بالحديث الشريف (لا يقاد الوالد بولده) ولقوله عليه الصلاة والسلام « انت ومالك لأبيك » ٠

كما قالوا ان الأب هو سبب وجود الابن فلا يكون الولد سببا لافنائه(٤٧) وقد روى الترمذى والدارمى (لاتقام الحدود فى المساجد ولا يقاد بالولد الوالد) ٠ واحتجوا لرأيهم أيضا ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أطيب ما اكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه » ومن حججهم أيضا أن الحكمة من تشريع القصاص منع القتل والوالد لا يحتاج الى زاجر عن قتل ولده لأن الوالد يمتنع عن قتل ابنه عادة ٠

وقد رأى البعض (٤٨) أن الحجج التى احتج بها الجمهور لا تصلح لتأييد القول بعدم القصاص من الوالد

---

(٤٧) الزيلعى ج ٦ ص (١٠٥) ٠

(٤٨) أصول النظام الجنائى الاسلامى للدكتور محمد سليم العوا ص (٢٣٣) ، شلتوت ــ المرجع السابق ٠

بقتل ولده لأن الحديث المشار اليه ضعفه علماء الحديث فضعفه ابن العربى فى تفسيره وضعفه القرطبى أيضا • ونقل عن الترمذى قوله (لانعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح • أمـا الحجة التى مفادها ان الوالد يمنعه شفقته على ولده من قتله ، فمـاذا يصـنع بأب فقد هذه العاطفة وقتل ولده ؟ كما ان الأب يقتل عقابا على ارتكاب جريمة القتل وليس الاعتداء على الابن بالقتل ، واذا لـم يكن جرم الأب الذى يقتل ولده أشد من جرم من يقتل من لاتربطه به رابطة قرابة فانه لايجوز ان يقال : انه أقل منه •

ويرى الدكتور العوا صحة قـول المـالكية بوجوب القصاص من الوالد بقتل ولده ، وذلك لعموم الأدلة الموجبة القصاص •

ويقول الشيخ محمد عبده : ان شرع العقوبة يكون حيث تتحرك النفوس للجنـاية ونفس الوالد ابعد من أن تقوم بقصد على قتل الولد لعظم الشفقة والحنان فاذا قتل والد ولده لكان ذلك اما لفساد الفطرة أو بعقوق شديد وهذا نادر لا حكم له(٤٩) •

المذهب الثانى : يقتص من الوالد بولده :

انصار هذا المذهب يقيمونه على اسـاس ان الآيـات

---

(٤٩) شلتوت ص (٤٣٦)

الواردة فى القصاص لا تفرق بين قاتل وقاتل ويقولون ان الحديث الذى يستند اليه البعض « لا يقاد والد بولده » حديث باطل وضعيف لا يمكن الاستدلال ٠

المذهب الثالث : الوالد يقتص منه اذا قتل ولـده اذا كان متعمدا قتله :

اتفق المالكية على ان الأب اذا اضجع ولده فذبحه أو شق بطنه أو قتله قتلا مقصودا ومتعمدا لا احتمـــال فيه للتاديب فيه يقتص منه لأنه تعمد القتل ولا ســـبيل لمنـــع للقصاص ٠

ولكن المالكية اختلفوا فى حالة ما اذا كان الوالد فى قتل ابنه أى فى فعله كان يحتمل قصد القتل ويحتمل غيره بأن يكون فعله بقصد التاديب أو الزجر الأكثرون يقولون بأن يقتص من الوالد ٠ والبعض يقول بألا يقتص منه ولا يقتل الوالد بولده وذلك اذا ضربه مؤدبا أو خانقا ولو بسيف أو حذفه بحديدة أو ما أشبه فقتله لأن شفقة الوالد على ولده وحبه له تدعو دائما الى الشك فى انه قصد قتله وهذا الشك يكفى لدرء الحد عنه فلا يقتص منـــه وانمـا عليـه ديـة مغلظة(٥٠) ٠

---

(٥٠) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص (٢١٥) ٠

رأى الامام ابو زهرة رحمه الله :

يقول : ان الاحتجاج بان الوالد سبب وجود الولد فلا يصح ان يكون سبب عدمه احتجاج سليم ولا يرد عليه أنه ان زنى بابنته رجم فانه اذا ثبتت سلامة عقله فانه يرجم لأن تلك حد وهذا قصاص والحد حق الله تعـــالى فليس السبب هو البنت بل السبب هو حــق الشـــرع ومراعاة الفضيلة وانتهاكها مع ابنته اشد واشنع ولا يصـــلح أن يكون عظم الفاحشة سببا لاسقاطها او تحقيقها وان هذا بلا شك ضد الفطرة السليمة •

وان الملاحظ ان الوالد الذى يقتل ولده يكون لأحد أمور أربعة :

١ ـ أن الوالد أراد تأديبه فقسا وأغلظ فى التاديب وهذا باجماع الفقهاء لا يقتل لأن القصد فى الأصل مباح وتجاوز حق التأديب وقد بين المالكية ذلك •

٢ ـ يكون لأن الولد شاذ الطباع فاسد الأخلاق قد أرهق اباه من أمره عسرا كان استمر على اتلاف زرعـــه والاعتداء عليه والعيث فى الأرض فسادا فقتله لهذا الاعتبار وقد ذهبت من التاديب وان الأخذ بقول عامة الفقهاء فى هذا أعدل وانصف ، وقد قتل الرجل الصالح غلاما فاسدا ولما سأله موسى لم قتلته اجابه بقوله كما حكاه سبحانه :

(*)

وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا

٣ ـ ان يكون الولد ضعيف الارادة ليس سليم العقل سلامة تامة وفى هذه الحالة تكون مسئوليته ضعيفة أو تكون ثمة شبهة فى تحمل التبعة وان ذلك قريب الوقوع لأنه لا يمكن أن يخالف الفطرة سليم العقل الا نادرا وخصوصا اذا كان القاتل هو الأم ·

٤ ـ أن يقتل الوالد الولد انتقاما لنفسه أو كيدا لأمه أو ليدفع عن نفسه نفقة كأن تطالب الأم الاب بنفقـــة الولد فيقتله تخلصا من هذه النفقة وللعناد الآثم وانه فى هذه الحالة يكون تطبيق مالك اعدل وانصف واشفى لغيظ القلوب المؤمنة واردع لهذا الآثم ومن على شاكلته(٥١) ·

(رأيـنــا)

واننا نرى أن المذهب الثالث هو الواجب التطبيق ولأنه يتمشى مع الواقع ، فالوالد الذى يقصد بفعله الانتقام من ابنه يدل على نفسية شريرة طاعنة لا تســـتحق الرحمـة والشفقة طالما ان نيته قاصدة قتل ابنه والتخلص منه مهما كان ، اما اذا كان الأب لا يقصد القتل وانما اراد التأديب والتهذيب والتعنيف وتعدى فعله الى الموت ولم يكن قاصدا

(*) سورة الكهف : الأية (٨٠) ·
(٥١) ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٤٢١) ·

ذلك فلا يقاد ، بل تجب عليه الدية المغلظة والأمر متروك لولى الأمر تعيين كل حالة على حدة وذلك ببحث الدوافع التى دفعت الأب الى الفعل ، ولو اننا بحثنا كل حالة على حدة ولو احصينا حوادث القتل التى كان المتهمون فيها آباء او امهات او اجدادا نجد عددهم قليلا اذا ما قيس بقضايا القتل الأخرى وذلك يرجع الى الشفقة والحنان الذى يكون فى قلب الآباء والأمهات قبل اولادهم ، ويكون الدافع على ارتكاب مثل هذه الجرائم راجعا اما الى الجهـــل او الى أسباب نفسية تتعلق بالجانى ، فالأب مهما كان قاسيا لن تراوده نفسه الى قتل ابنائه ،

وقد صادفنى شخصيا وانا وكيل نيابة باحدى نيابات القاهرة ان تعرضت لتحقيق قضية قتل ولد وبنت المتهم فيها الأب والأم ٠

وتتلخص وقائع القضية فى انه فى أحـــد الايام وانا بمكتبى حضر ضابط المباحث ومعه رجل وامرأة وادخلهما على وكانت المرأة تصيح وتقول : (بان زوجها القى بولدها الرضيع وابنتها البالغة من العمر سنة ونصـــف فى قاع النيل) ٠ وكان الأب واجما ويبكى وينفى التهمة عن نفسه وكان الموقف صعبا ، كيف يصدق عقل ان يكون القاتل الأب ولكن أمام اصرار الأم على اتهام الزوج واصلت التحقيقات وتوصلت الى ان الأم هى التى اصطحبت ابنتها وحملت ولدها الرضيع وتوجهت الى النيل والقت بالبنت اولا ثم

القت ابنها الرضيع والقت بنفسها وراءهما ولكنها تمكنت من النجاة وكان لذلك اسباب ودوافع نفسية شخصية • واتضح انها كانت مصابة بلوثة فى عقليتها • واودعت احدى المصحات النفسية ريثما تتقرر حالتها وتقدم للمحاكمة • وهذا وغيره دليل على انه مهما كانت الظروف والأحوال فان الآباء مهما قست قلوبهم لا يقدمون على قتل اولادهم بالبساطة ، وعلى كل فحتى لو حدث ولم يكن قصدهم القتل فانى أرى الا يقتص منهم واذا اتضح القصد السيىء فانى أرى الاقتصاص منهم •

ثالثا : قتل الرجل بزوجته :

اذا قتل الرجل زوجته •• ما الحكم هل يقتص منه أم تفرض عليه الدية ؟

فى هذه المسألة رأيان :

الرأى الأول :

يرى ألا يقتص من الزوج اذا قتل زوجته وتكون الدية مغلظة وهذا قياس قال به الليث بن سعد والزهرى : بأن قاسا الزوج على الأب فالابن وماله ملك لأبيه والزوجة ملك للزوج وهذا مبنى على عقد الزواج وهو يفيد نوع ملك للزوج على زوجته والزوجة اشبه بالأمة فاذا منعت شبهة الملك القصاص تمنع هنا ايضا(٥٢) •

---

(٥٢) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (١١٩) •

الرأى الثانى :

يرى أن يقتص من الزوج بقتله زوجته وهـــو رأى جمهور الفقهاء فعندهم أن الزوجين متكافئان فيقتل كـل منهما اذا قتل الآخر وذلك كالاجانب ، بل ان الواجب القتل لأن قتل احد الزوجين للآخر اشد واقطع لما ينبغى أن يكون بينهما من مودة ومحبة ٠

ويرى الامام ابو زهرة رحمه الله ان نسبة الحديث الى الليث بن سعد موضع نظر لما عرف عنه أنه محدث ولا تخفى عليه النصوص الدالة على هذا الحكم(٥٣) ٠

ويرى المرحوم عبد القادر عودة(٥٤) أن ما يقال : من أن الزوج يملك الزوجة غير صحيح فهى حـــرة ولا يملك الزوج منها الا متعة الاستمتاع ٠

وفضلا عن هذا فان للنكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها بدليل انه لا يتزوج اختها ولا اربع سواها وتطالبه فى حق الوطء بما يطالبها ٠ ولكن له عليها فضل القوامة ولو اورث هذا شبهه لأورثها فى الجـــانبين لا فى جانب واحد ٠

---

(٥٣) ابو زهرة ــ المرجع السابق ص (٤٣٦) ٠
(٥٤) عبد القادر عودة ــ المرجع السابق ص (١١٩) ٠

رابعا : قتل المسلم بالذمى :

هل يقتص من المسلم اذا قتل غير مسلم ؟

١ ـ راى يقول : ان المسلم يقتل بالذمى ، والذمى يقتل بالمسلم وهذا هو راى ابو حنيفة ويوافقه على ذلك الامام ابو زهرة ويقول : ان ذلك الراى هو الذى يتفق مع سماحة الاسلام ومع ما منه من نظم هى احكم نظم العدالة والعدالة هى التى تقرب التقوى وعدالة الحكم هى الميزان .. ولأن الاسلام فى القصاص فى الانفس هو المساواة فى النفس الانسانية ولذلك ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « النفس بالنفس ان هلكت » ، وقال الله تعالى : (*)

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ

ولذلك اراد على بن ابى طالب رضى الله عنه ان يقتل عبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان ظانا انه اشترك فى قتل ابيه عمر اعدل الحكام بعد النبيين(٥٥) .

٢ ـ راى ثان يقول : ان المسلم لا يقتل بكافر ايا كان ولكن تدفع الدية ويعزر اشد تعزير . وهذا هو راى جمهور الفقهاء .

٣ ـ راى ثالث يقول : ان المسلم لا يقتل بالذمى الا فى

(*) سورة المائدة : الآية (٤٥) .
(٥٥) ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٣٥٤) .

حالة واحدة هى حالة القتل غيلة وهذا هو رأى المالكيـة ولأن القتل غيلة هو نوع من الحرابة ٠

سقوط القصـــاص

يسقط القصاص بأحد أمور اربعة :

١ ـ فوات المحل أى انعدامه ٠

٢ ـ العفو سواء كان من المجنى عليه قبل موته أم كان من ولى دمه ٠

٣ ـ الصلح ٠

٤ ـ أرث حق القصاص ٠

اولا : فوات المحل :

يلاحظ ان الفقهاء متفقون على أنه اذا مـــات القاتل (من حكم عليه بالقصاص) تســـقط العقوبـــة لأنه غير متصور تنفيذها ٠

ولكن هل معنى ذلك أن تنتهى العقوبة ولا يكون لولى دم القتيل شىء ؟

اختلف فى هذه الحالة على الأقوال الثلاثة :

١ ـ رأى البعض أن انعدام محل القصـــاص يترتب

عليه سقوط عقوبة القصاص ولا يترتب عليه وجوب الدية فى مال القاتل لأن القصاص واجب عينا والدية لاتجب الا برضاء القتيل وهذا هو رأى مالك وابو حنيفة ٠

٢ — يرى الشافعى واحمد أن فوات محل القصاص يسقط عقوبة القصاص فى كل الأحوال سواء كان الموت بحق أو بغير حق ولكنه يؤدى الى وجوب الدية فى مال الجانى ٠

ثانيا : العفو :

لولى الدم حق العفو عن القاتل وهذه ميزة للشريعة الاسلامية ، فلولى الدم الحرية فى أن يطالب بتنفيذ القصاص أو أن يعفو عن القصاص بمقابل او بغير مقابل ٠ وهذا فيه رحمة ٠ قال الله تعالى :

(*)
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ —

وقد ضرب لذلك الامام ابو زهرة رحمه الله المثال التالى :

قد يحدث أن يقتل أحد أخاه ويكون ولى الدم هو الأب فان مصلحة الأب الا يقتل له ولدان هما كل ولده فكان العفو ليبقى له أحدهما وهو يبوء بإثم أخيه ويحمل الاثم الى أن يقبضه الله تعالى عليه موزورا غير كريم ٠

(*) سورة البقرة : الآية (١٧٨) ٠

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحـــرض على العفو ، فلقد روى أن مالك قال : « ماراًيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فى قصـــاص الا أمر فيه بالعفو » .

وقـــد قال الدكتـــور عبد الخـــالق النواوى : ان القصاص(٥٦) مقصود به فى الواقع أرواء عاطفة الانتقام فى نفوس أولياء الدم واطفاء نار الحقد عندهم فهو عقوبة فيها معنى الجبر والمماثلة ، فاذا صفت نفوس أولياء الدم واستراحت ضمائرهم كانت عقوبة الاعدام فى ذاتها قاسية وربما لا تحقق المقصود من العقوبة سواء كان الغرض هو التكفير عن الجانى وارضاء شعور العدالة أم كان الغرض هو صالح الجماعة ، فالشريعة مذهب وسط بين من يقولون بالغاء عقوبة الاعدام ومن يقولون بالابقاء عليها ، ومن ذلك نرى ان الشريعة الاسلامية لم تر ابقاء عقوبة الاعدام كلية ولم تر ابقائها مطلقا ، بل جاءت وسطا بين المذهبين شأنها فى كل أحكامها :

(*)

وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ

لأنها تذهب فى المساواة الى حد المثالية فتقتص من القاتل بقتله متى رأى ولى الدم ذلك وحتى تنطفىء نار الحقد فى

---

(٥٦) جرائم القتل (٦٥) .

(*) سورة البقرة الآية (١٤٣) .

قلبه ، اما اذا عفا فالعفو يمنع من القصاص أو فى عبارة أخرى يمنع من توقيع عقوبة الاعدام .

من له حق العفو :

الشريعة الاسلامية تجيز للمجنى عليه او وليه أن يعفو عن القصاص ، ولايجوز لولى الأمر العفو عن القصاص .

ويجوز لولى الدم أن يعفو عن بعض القاتلين اذا تعددوا وأن يقتص من بعضهم ويجوز للمجنى عليه هذا الحق .

ثالثا : الصلح :

الشريعة الاسلامية تجيز اجراء صلح بين ولى الدم والقاتل سواء أكان الصلح بمقابل مثل الدية أو أكبر منها وسند ذلك قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« من قتل عمدا دفع الى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم » .

ويشترط فى بدل الصلح ثلاثة شروط(٥٧) :

١ ــ أن يكون البدل شيئا حلالا .

٢ ــ أن يكون البدل معلوما علما نافيا للجهالة .

٣ ــ الا يكون فيه اسقاط ما لا يحل اسقاطه .

---

(٥٧) ابو زهرة ــ المرجع السابق ص (٥٤٥) .

رابعا : ارث حق القصاص :

يسقط القصاص أذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل ، كما يسقط اذا ورثه القاتل لكله أو بعضه ، فاذا كان فى ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص لأن القصاص لا يتجزأ ومادام لا يجب بالنسبة لولد القاتل لأن الولد لا يقتص من أبيه فهو لا يجب للباقين واذا قتل احد ولدين اباه ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل فقد ورث القاتل دم نفسه ووجب القصاص لنفسه على نفسه فسقط القصاص،وكذلك الحكم لو ورث بعضه فان القصاص يسقط ولمن بقى من المستحقين يعفيهم من الدية(٥٨) •

ثانيا : العقوبات البدلية :

١ ـ الدية :

الدية هى العقوبة البدلية فى القتل العمد وتحل محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط لسبب من اسباب الامتناع أو السقوط وحيث لا يجب القصاص تجب الدية الا اذا تناول العفو الدية أيضًا فتسقط هى الأخرى بالعفو عنها •

---

(٥٨) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (١٦٩) ، بدائع الصنائع ج ٧ ص (٢٥١) ، المغنى ج ٧ ص ، ٣٦٢ ، •

تعريف الدية :

كثرت تعاريف الفقهـــاء فى الدية وللافـــادة من تلك التعاريف سنوردها بقدر المستطاع :

١ ـ عرفها الامام أبو زهرة رحمـه الله بأنهـــا : القصاص فى المعنى دون الصورة ، فالقصـــاص معنى وصورة هو القود فى الاعتداء على النفس ، والقصاص صورة هى الدية أو ارش الجرح أى تعويضه(٥٩) .

٢ ـ وقد عرفها الدكتور على صادق أبو هيف(٦٠) : هى المال الذى يؤديه الجارح أو القاتل الى الجريح أو ورثة القتيل كعوض عن الدم المهدور .

٣ ـ عرفها الامام محمد عبده بأنها : ما يعطى الى ورثة المقتول عوضا عن دمه أو عن حقهم فيه(٦١) .

٤ ـ وعرفها صاحب الغاية بأنها : اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمى أو طرف منه(٦٢) .

٥ ـ وقد تكلم فى موضوع الدية الدكتور سيد عويس فى الملف الفقهى للشرق الأوسط وقال :

---

(٥٩) أبو زهرة ـ المرجع السابق ص (٥٦٣) .
(٦٠) رسالته للدكتوراه ص (٣٦) .
(٦١) الاسلام شريعة وعقيدة ص (٤٢٣) .
(٦٢) تكملة فتح القدير ج ٨ ص (٣٨) .

الدية داخلة فى باب العفو والرحمة والقصاص ادخل فى باب العدل والعدل ــ اولا ــ ثم تاتى الرحمة فوق العدل ثانيا ولكل انسان ان يختار ما يريد ولا حرج عليه فى هذا او ذاك فهما معا من شريعة الله ــ والدية بعد ذلك ــ ليست بدلا أو تعويضا تجاريا للنفس وانما هى تعويض معنوى وانسانى عن الجريمة المرتكبة أو الخطأ المرتكب وهــــى ايضا اعتراف مادى بالخطأ وزجر للمجرمين والمخطئين . ولو كانت الدية تعويضا ماديا مكافئا لقيمة الانسان وبدلا مكافئا لقيمة الجريمة للزم أن تكون لكل جريمة دية خاصة تختلف باختلاف المجنى عليه من جانب ، وبالآثار المترتبة عليه من جانب ــ لكن الدية غير ذلك ــ فهى ذات قيمة ثابتة تعطى للمجنى عليه أو أهله ــ الفقراء ــ مثل الأغنياء ولمن مات دون أطفال كمن مات وخلف عشرة منهـــم او عشرين . فهى قيمة معنوية وتعويض ادمى وانســـانى وليست أبدا ثمنا للانسان .. لأن الانسان فى نظر الاسلام اكبر من أى ثمن مادى على هذه الأرض(٦٣) .

أدلة ثبوت الدية :

ثبتت الدية بما ورد بكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام والاجماع :

---

(٦٣) ملـــف الشـــرق الاوسط الفقهى ــ الحلقـة (١) فى ١٩٨٣/٢/٢٦ ص (١٥) .

ادلة الكتاب : قال تعالى :

(٦٤)

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

وقوله تعالى فى آخر آية القصاص :

(٦٥)

فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ

---

(٦٤) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٦٥) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

٢ ـ ادلة السنة النبوية الشريفة :

قوله صلوات الله وسلامه عليـه : « فى نفس المؤمن مائة من الابل(٦٦) » ٠

وكان الامام على كرم الله وجهه يضع احكام الدية فى غمد سيفه حتى تكون بين يديه فى وقت الحاجة اليها ٠

٣ ـ الاجمـــاع :

لقد اجمع الجميع من عهد رسول الله صـــلوات الله وسلامه عليه وحتى يومنا هذا على مشروعية الدية التى شرعت بكتاب الله وسنة رسوله الامين صلوات الله وسلامه عليه ٠

والدية فى القتل العمد كما عرفنا عقوبـــة بدلية اى تجب بدل القصاص مثل ما اذا ما رضـــى ولى الدم او المعتدى عليه بالدية بدل القصاص او ان يتعذر استيفاء القصاص او ان يكون هناك شبهة تمنع القصاص ٠

مقدار الدية :

اذا تتبعنا اراء الفقهاء فى مقدار الدية نجد انهم قـد اختلفوا فى ذلك ولكل منهم راى على التفصيل التالى :

---

(٦٦) ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٥٦٤) ، الاقناع ج ٢ ص ٢٢٧ ، والمغنى ج ٩ ص (٤٨٠) ٠

١ ــ يرى الامام مالك وأبو حنيفة أن الدية تجب فى ثلاثة انواع أى اجناس : الابل ــ الذهب ــ الفضة ٠

٢ ــ يرى الامام احمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ان الدية تجب فى ستة أجناس هى : الابل ــ الذهب ــ الفضة ــ البقر ــ الغنم ــ الحلل ٠

٣ ــ يرى الشافعى أن الدية تجب فى الابل فقط ٠

ويرى الامام ابو زهرة رحمة الله عليه ان الأصل فى تقدير الدية هى الابل ٠

ويجب أن تكون الدية بمائة من الابل ، ومن الذهب الف دينار ، ومن الورق اثنا عشر الف درهم (٦٧) ٠

وذلك استنادا الى حديث عمر رضى الله عنه عندما قام خطيبا وقال : (ألا ان الابل قد غلت ٠ فعلى أهل الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر الفا ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاة الفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة) ٠

والدية قدر متساو بالنسبة لجميع المسلمين الأحرار بلا فرق بين العلم والجهل والشريف والوضيع والضعيف والقوى والحاكم والمحكوم ٠ لأن الجميع أمام الله تعالى على سواء فالنفس الانسانية واحدة ولا فرق بين أحد فى مقدار التعويض الواجب ٠

---

(٦٧) عبد القادر عودة ــ المرجع السابق ص (١٧٨) ٠

وصف الابل الواجبة فى الديات او مثلها :

اذا كنا قد قررنا أن الأصل فى تقدير الدية هى الابل ، فما هى أوصاف الابل التى يقدر على أساس سعرهـا أو قيمتها الدية فى القتل العمد ؟

هناك عدة آراء نقدمها على التفصيل التالى :

١ ـ الدية فى القتل العمد مائة من الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض(٦٨) ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وهذا هو رأى أبو حنيفة ومالك وأحمد .

٢ ـ الدية فى القتل العمد مائة من الابل منها ثلاثون حقة ، وثـلاثون جذعـة ، وأربعون خلفة فى بطونهـا أولادها(٦٩) .

وهذا هو رأى الشافعى ومحمد بن الحسـن ولأحمد رأى متفق معهما ، واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل : « من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة » .

---

(٦٨) بنت مخاض : هى التى دخلت فى الثانية .
بنت لبون : هى التى أنهت الثانية ودخلت الثالثة .
حقة : هى التى أنهت الثالثة ودخلت فى الرابعة .
(٦٩) خلفة : هى الحوامل التى فى بطونها أولادها .

من الذى يتحمل الدية فى القتل العمد :

الوضع مستقر فى الشريعة الاســـلامية على ان دية القتل العمد تجب على الجانى دون عاقلته لانه هو المسئول عن عقله ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجنى جان الا على نفسه » .

ماهو الوقت الذى تدفع فيه الدية ؟

١ ــ دية العمد تجب حالة غير مؤجلة الا اذا رضى ولى الدم بالتاجيل . وهذا هــــو راى مالك والشـــافعى واحمد .

٢ ــ دية العمد تجب مؤجلة لثلاث سنوات وهذا هو راى الحنفية لانهم يوجبون المال بمقتضى الصلح والصلح يكون على حسب ما يتفقون عليه تعجيلا او تاويلا .

حالات اختلف فيها تقدير الدية وهى :

١ ــ دية المراة .

٢ ــ دية غير المسلم .

٣ ــ دية العبد .

اولا : دية المراة :

يحسن بنا أن نتكلم عن الدية الواجبة على من يقتـــل

متعمدا امرأة أو بمعنى أصبح أنثى • فى الفقه القديم وفى الفقه المعاصر •

١ ـ دية المرأة او الأنثى فى فقهنا القديم :

يجدر بالذكر أن فقهنا القديم مستقر على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وذلك لأن الصحابة أجمعوا على ذلك وقالوا : ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ولأن المرأة فى ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك فى ديتها(٧٠) •

قال به ابن المنذر ، وابن عبد البر وقال به أيضا سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وقتادة ، والثورى ، وابن أبى ليلى •

٢ ـ دية المرأة او الأنثى فى الفقه المعاصر :

اعجبنا ما ورد بملف الشرق الأوسط الفقهى الذى(٧١) يعده الدكتور سيد عويس وللمنفعة العامة رأينا أن نورد ما ورد به فى هذا الصدد اذ يقول :

مع أن فقهنا الموروث يميل الى ان (دية المرأة) على النصف من دية الرجل الا أن كثيرا من فقهائنا وعلمائنا المعاصرين يميلون الى المساواة بين الجنسين فى الدية

---

(٧٠) بدائع الصنائع ج٧ ص (٢٥٤) المغنى ج٩ ص (٥٣١) •
(٧١) الملف الفقهى المشار اليه سابقا •

وهذا هو المعمـــول به فى كثيـــر من القوانين فى البلاد الاسلامية والعربية وسنورد الآراء كما هى واردة فى الملف الفقهى :

١ ـ رأى الأســـتاذ عز الدين بليق (كاتب ومفكـر اسلامى) لبنانى يقول :

بالرجوع الى موازين الحقوق والواجبـات والثواب والعقاب نجد أنه : ما دامت المرأة مكلفة مثل الرجل وعليها من المسئوليات مثل ما على الرجل ولها من الحقوق مثـل ما عليها من الواجبات وانسانيتها مساوية لانسانيته وهى عرضة للعقاب اذا انحرفت ، كما يعاقب الرجل فمن العدالة أن تكون ديتها مساوية لدية الرجل · وقد ظهـــر ذلك فى كثير من نواحى التشريع الاسلامى فكان دمها مساويا لدمه والحكم فيها واحد وهو القصاص :

(*)

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ

(**)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى

(***)

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ

(*) سورة المائدة : الآية (٤٥) ·
(**) سورة البقرة : الآية (١٧٨) ·
(***) سورة المائدة : الآية (٣٨) ·

(*)

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » . فاذا أعطيت المرأة نصف دية الرجل لم تتكافأ الدماء . وعبارة القرآن فى الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشىء منها عن المرأة :

(**)

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾

ويقول : لقد دخل الجميع فى هذه الآية رجالا ونساء . كبارا وصغارا ذكورا واناثا .

ويقول : قد سبقنى فى هذا الرأى المرحوم الشيخ محمد شلتوت . والشيخ ابو زهرة .

٢ ــ رأى الدكتور عبد الله شحاتة (رئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة) :

يرى أن الدية الواجبة للمرأة على النصف من الرجل لأن الشرع جاء بذلك ، فيجب أن يحترم ذلك .

٣ ــ ويرى الشيخ حسنين مخلوف (مفتى الديار المصرية الأسبق والحائز على جائزة الملك فيصل العالمية هذا العام) :

(*) سورة النور : الآية (٢) .
(**) سورة النساء : الآية (٩٢) .

يرى أن دية المرأة مثل الرجل فهى انسان وهى كل مثله ويجب أن يتبع فيها ما ثبت فى السنة الصحيحة ٠

٤ ـ وأكد الشيخ محمد الغزالى الكاتب الاسلامى المعروف ما ذهب اليه الشيخ مخلوف ، ففى رأيه ان دية المرأة مثل دية الرجل ، ويقول : ان هذا هو الرأى الراجح والمعمول به فى كثير من الأقطار الاسلامية ٠

٥ ـ ويبنى الأستاذ عبد الكريم الخطيب (المفكر الاسلامى المعروف) رأيه فى أن دية المرأة مثل دية الرجل على قاعدتين عقليتين :

احداهما : أن العبد أو الأمة تكون دية كل منهما على النصف من الحر ، فهل نجعل من المرأة الحرة المسلمة مساوية للأمة ؟

ثانيتهما : أن من المعروف أن قاتل المرأة يقتل بها قصاصا ، فهل تتكافأ والرجل فى الدماء ولا تتكافأ فى الأموال ولا يحتج أحد بقضية الميراث ، فالحق أن المرأة فى الميراث تكاد تفوق الرجل لأنها تأخذ النصف خالصا وتعود اليه اذا احتاجته ويلزم بالانفاق عليها فهذه قضية أخرى ، لامجال للحديث فيها لكنها لا تصلح قياسا على الدية ٠

٦ ـ رأى الامام أبو زهرة :

يقول : ينبغى أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء اذ هى عقوبة الدماء ولأن المعتدى بقتل امرأة كالمعتدى بقتل رجل على سواء ٠

ويقول : والحقيقة أن النظر فى العقوبة الى قسوة الاجـرام فى نفس المجـرم ومعنى الاعتداء على النفس الانسانية وهى قدر مشترك عند الجميع لا تختلف باختلاف النوع ، فالدية فى ذاتها عقوبة للجانى وتعويض لأولياء المجنى عليه أو له هو ذاته اذا كان ذلك فى الأطراف ٠

ثانيا : دية غير المسلم :

يرى أبو حنيفة أن دية المسلم عنده تساوى دية غير المسلم سواء كان كتابيا أو غير كتابى كالمجوسى وعابد الوثن أو الشمس وذلك لعموم قوله تعالى :

(*)

وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ

يرى مالك والشافعى وأحمد أن دية الكتابى على النصف من دية المسلم وأن دية نسائهم على النصف من دياتهم ٠

ودية المجوسى عند الأئمة الثلاثة ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من دياتهم ٠

ثالثا : دية العبد :

يقرر الفقهاء أن دية العبد بقيمته وهذا هو قول مالك والشافعى ، وأبو يوسف ، وعمر بن عبد العزيز(٧٢) ٠

(*) سورة النساء الآية (٩٢) ٠

(٧٢) بداية المجتهد ج ٢ ص (٤٠٦) ٠

يرى أبو حنيفة ومحمد الا تتجاوز القيمة الدية ، ويقول المرحوم أبو زهرة : (وقد اخترنا فيما ذهبنا اليه قـــول الحنفية الذين يقولون : ان الحر اذا قتل عبدا قتل به ، وكذلك اخترنا قول الظاهرية : ان المالك يقتل بعبده وهو نص حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبـده قتلناه ومن جدعه جدعناه » •

٢ ـ التعزير :

التعزير عقوبة بدلية للقصاص وذلك كلما امتنع القصاص أو سقط لسبب من الأسباب سواء بقيت الدية أم سقطت بالعفو مجانا •

آراء الفقهاء فى التعزير كعقوبة بدلية :

١ ـ أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يوجبون عقوبة معينة على القاتل اذا سقط القصاص أو عفى عنه ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيرية بالقدر الذى يراه الحاكم صالحا لتأديبه وزجر غيره وليس فى الشريعة ما يمنع ان تكون عقوبة التعزير فى جريمة القتـل الاعدام أو الحبس مدى الحياة •

ويرى الامام مالك وجوب معاقبة القاتل كلما امتنـع القصاص او سقط وتكون العقوبة الحبس سنة والجلد مائة جلدة (٧٣) •

---

(٧٣) مواهب الجليل ج ٦ ص (٣٦٨) •

٥ ـ فى عام ١٤٠١ هـ قدرت الدية فى الخطأ المحض مائة الف ريال . وفى العمد وشبهه مائة وعشـــرة آلاف ريال(٧٦) ونص القرار على انه بناء على أن الدية الحالية بشبه العمد خمسة واربعون الف ريال ودية الخطأ اربعون الف ريال ونظرا الى قلتها جدا فى مثل هذا الوقت وقد ورد كتابات كثيرة من عدد من القضاة مبدين اراءهم فى رفع الدية عما هى عليه الآن نظرا لقلتها وارتفاع قيم الابل التى هى الأصل فى الدية كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع دية الأنصارى الذى قتل فى خيبر مائة من الابل واجمع المسلمون على أن الابل أصل من أصـــول الدية ولم يحصل اجماع على غير الابل كما أن تغليظ الدية لا يتحقق الا فى الابل وقد صار العمل من عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى يومنا هذا أن مقدار الدية يزيد تبعا لغلاء الابل فاذا زادت قيمتها رفـــع المقدار ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى قصته رفع قيمة الدية قال حتى اذا استخلف عمر رضى الله عنه قام خطيبا فقال :

(ألا أن الابل قد غلت ففرضها على أهل الذهب الف دينار الى آخره ..) .

---

(٧٦) قرار مجلس القضاء الاعلى بهيئته العامة رقم ١٣٣ فى ١٤٠١/٩/٣ هـ .

ولقد اخذ ائمة الدعوة من هذه البلاد بالقول الراجح الذى يقضى باعتماد الابل أصل الدية فكانوا كلما ارتفعت اقيام الابل رفعوا مقدار الدية اخذا بما دلت عليه سـنة رسول الله عليه وسلم واختاره المحققون من علماء الامة ٠

وبناء على ماتقدم من ان الأصل فى الدية الابل ولأن مقدارها الآن قليل جدا ٠ فان مائة من ابن مخاض تزيد قيمتها عن ضعف مقدار الدية الآن ، فقد اصـدر مجلس القضاء الأعلى كتابا عممه على عدد من محاكـم البلدان التى فيها سوق للابل ويوجد فيها اهل خبرة باقيام الابـل لسؤال من يوثق بهم عن اقيام الابل ذوات الأسنان الآتية :

(بنت مخاض ـ ابن مخاض ذكر ـ بنت لبون حقه ـ جذعة) ٠

فوردت اجاباتهم وبعد دراستها ومعرفة متوسط القيمة بالنظر الى قوامى المملكة حيث بلغ مقدار دية شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال زيادة ومقدار دية الخطأ المحض مائة الف ريال وزيادة ، ولذا فان مجلس القضاء الأعلى يقترح ما يلى :

١ ـ تكون دية شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال ٠

٢ ـ تكون دية الخطأ المحض مائة الف ريال ٠

٣ ـ يسرى اثر هذا التقدير من تاريخ الموافقة عليه من ولى امر المسلمين •

٤ ـ يصير هذا التقدير ساريا على كل حالة لم يتم الحكم فيها قبل صدور الموافقة عليه •

٥ ـ دية المرأة المسلمة على النقيض من دية الرجل المسلم وان دية جراحها واطرافها مثل دية الرجل حتى ثلث الدية ـ ثم تكون على النصف من دية اطـراف وجـــراح الرجل •

	السنة	العمد وشبهه	الخطأ المحض	القرار
١	القرن الثاني عشر الميلادي		٨٠٠ ريال فرنسي	في عهد الامام عبد العزيز ابن محمد آل سعود ٠
٢	١٣٧٤ هـ	١٨٫٠٠٠ الف	١٦٫٠٠٠ الف	
٣	١٣٩٠ هـ	٢٧٫٠٠٠ الف	٢٤٫٠٠٠ الف	قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٠٠ في٦/١١/٩٠ والمؤيد من المقام السامي برقم ٢١٣٧٤ في ١٣٩٠/١١/٢٤ هـ
٤	١٣٩٦ هـ	٤٥٫٠٠٠ الف	٤٠٫٠٠٠ الف	قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٠ في ٩٦/٨/٢٠ والمؤيد من المقام السامي برقم ٤/ع/٢٠٢١ في ١٣٩٦/١٠/١٨ هـ ٠
٥	١٤٠١ هـ	١١٠٫٠٠٠ الف	١٠٠٫٠٠٠ الف	قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ١٣٣ في ١٤٠١/٩/٣ هـ

الدية فى القتل شبه العمد :

الدية فى القتل شبه العمد كدية القتل العمد مائة من الابل لقوله عليه الصلاة والسلام :

« الا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصاء والحجز مائة من الابل » .

الدية فى القتل الخطأ :

القتل الخطأ يكون بتعمد الجانى الفعل دون أن يقصد المجنى عليه أو اذا تعمد الجانى الفعل وقصد المجنى عليه على ظن ان الفعل مباح بالنسبة للمجنى عليه ولكن تبين أنه معصوم .

والدية فى القتل الخطأ مائة من الابل لقوله عليه الصلاة والسلام « فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض » .

جواز التصالح باكثر من الدية الشرعية(٧٧) :

اذا بذل القاتل لأولياء الدم اكثر من الدية على الا يقاد فللأولياء قبول ذلك لما روى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(٧٧) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ٢٣٧٢ فى ١٣٨٩/٦/٢١ والمؤيدة بالأمر السامى رقم ١٧٠١٦ فى ١٣٨٩/٨/٢٦ هـ .

وسلم « من قتل عمداً دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا أخذنا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلقة وما صولحوا عليه فهو لهـــم وذلك لتشديد القتل » . رواه (الترمذى) .. الخ .

تقدير الدية يكون وقت صدور الحكم فيها :

صدر قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقـــم ٦٥ فى ١٣٩٧/٤/٢٥ هـ بأن العبرة بمقدار الدية فى وقت صدور الحكم وليس بتاريخ الوفاة لأن أصل الدية الابــل وما قدر من النقود فهو قيمة لها والمعتبر فى دفع القيمة انما هو فى وقت الحكم ، فاذا كان وقت الحكم بالدية قد زيد فى التقدير فهو المعتمد فالدية تثبت فى وقت وفاة المجنى عليه والواجب دفع قيمتها وقت الحكم بالديــة لم تتغير بأصلها وانما تغيرت قيمتها تبعا لغلاء الابل التى هى أصل الدية فى أرجح أقوال أهل العلم وعليه دلت السنة فلــو رخصت الابل وصارت الدية التى هى مــائة من الابــــل لاتساوى التقدير السابق وقدرت بما تساويه وقت الرخص لم يجب دفع تقديرها وقت الغلاء الذى حصلت فيه الوفاة وانما يعتبر ما قدرت به حال رخصها لأن قيمتها تزيد وتنقص تبعا لارتفاع أقيامها وانخفاضها .

تحمل العاقلة للدية(٧٨) :

العاقلة هم عصبة الجانى نسبا وولاء حتى عمودى النسب وان بعد كابن ابن ابن عم جد الجانى ولا يعتبر فى العاقلة كونهم وارثين فى الحال بل متى كانوا يرثون لولا الحجب لعقلوا والمنصوص عليه شرعا ان الدية تؤخذ من اقرب عاقلة الجانى فان ضاقت اموالهم انتقلت الى من يليهم وان لم تتسع اموالهم للدية انتقلت الى من يليهم فى القرب من الجانى وهكذا الاقرب فالاقرب حسبما نص عليه العلماء وان حصل تناكر بينهم فالمرجع فى ذلك الى المحكمة الشرعية ٠

فتاوى سماحة رئيس القضاة بالنسبة للدية :

١ ــ دية قتل الخطأ يحكم بها على العاقلة ٠

الفتوى رقم ٦٩٢ فى ١٣٨٠/٧/٢٤ هـ ٠

٢ ــ العاقلة لا تتحمل الصلح ٠

(الفتوى رقم ٧٧٧ فى ١٣٨٠/٨/١١ هـ) ٠

٣ ــ دية الخطأ تجب على العاقلة على ثلاثة اقساط ، قال بعض العلماء انها تجب على الجانى عند تعذر حصولها من العاقلة لفقرهم او عدمهم ٠

الفتوى رقم ١٠٢٥ فى ١٣٨٠/١١/٣ هـ ٠

---

(٧٨) قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الاعلى رقم ٦٥ فى ١٣٩٧/٤/٢٥ هـ ٠

٤ ـ لاتحمل العاقلة ما دون ثلث الديـــة والا كان الجانى مجنونا كما لايقم بها فى بيت المال بل تكون من ماله الخاص ان قدر على الوفاء والا فنظرة الى ميسرة ٠

الفتوى رقم ٨٢٩ فى ١٣٨١/٨/٣ هـ ٠

احوال تحمل بيت المال للدية :

يتحمل بيت مال المسلمين للدية فى الحالات التالية :

١ ـ حالة تجاوز المحقق صلاحياته :

اذا اجتهد المحقق فى اجراء التحقيق ورغبة منه فى الوصول الى معرفة القاتل تجاوز فى اجراء التحقيق وزاد عما ينبغى بايصال الضرر الى السجين ، الأمر الذى أدى الى وفاته ولكونه لم يتعمد قتله وانما مراده التوصـــل لمعرفة القاتل فان خطأ أمثال هؤلاء يتحمله بيت المال كما دلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(قـــرار مجلس القضـــــاء الأعلى رقم ١٨ فى ١٣٩٦/١/٦ هـ) ٠

٢ ـ حالة عدم العثور على المتسبب فى الحادث :

الأمـــر الســـامى الــكريم رقم ٤/ز/١٢٧٥٢ فى ١٣٩٧/٥/٢٧ هـ ٠

افتى سماحة رئيس القضاء بفتواه رقم ٢٦٠ فى ١٣٩٣/٩/٦ هـ بان يلتزم بيت مال المسلمين بدفع الدية فى الحالات الآتية :

١ ـ عند عدم وجود عاقلة للجانى أو عسرهم ٠

٢ ـ اذا قتل شخص من المسلمين وجهل القاتل ٠

٣ ـ اذا ترتبت الدية نتيجة خطأ الامام والوالى وغيرهما من ولاة الأمر فى مباشرة عمل من اختصاص وظيفته ٠

٤ ـ اذا توجهت القسامة فى قضية قتل ونكل أولياء الدم عن الأيمان ولم يرضوا أيمان المدعى عليهم ٠

احوال عدم تحمل بيت المال للدية :

لايلتزم بيت مال المسلمين بدفع الدية فى الحالات الآتية :

١ ـ كون المتسبب اجنبيا وثبت عدم اعساره :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٠ فى ١٣٩٥/٣/٧ يقضى بعدم قبول قضايا الديات فى مواجهة بيت المال اذا كان المتسبب اجنبيا مالم يكن المجنى عليه سعودى الجنسية وثبت بشكل قاطع اعسار المتسبب وعدم قدرته على الدفع بعد اجراء التحريات عن قدرته المالية ٠

٢ ـ اذا كان الفعل نتيجة تصرفات لا تقرها الحكومة :

صدر الأمر السامى رقم ٢٠٢١ فى ١٣٨٩/١/٢٩ هـ بأن بيت المال لا يتحمل اداء ديات ترتبت عليه نتيجة اخطاء وتصرفات لا تقرها الحكومة ٠

كما صدر الأمر السامى رقم ٣/ش/١١١١٢ ق ١٣٩٦/٥/٦هـ بأن اى حادث يذهب ضحيته أنفس وينتج عنه اضرار بسبب تهور أو عدم مبالاة بالمسئولية أو اهمال من قبل منسوبى الوزارة أو خلافهم لا تتحمل الدولة عواقبه ٠

٣ ـ صدرت فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ١١٢٤ فى ١٣٧٨/٤/٧ هـ بأن الهالك لاتجب ديته فى بيت المال الا اذا تحقق انه مقتول وجهل قاتله ٠

مطالبة بيت المال بالدية :

القاعدة أن بيت مال المسلمين وارث لمن لا وراث له وقد قررت الهيئة القضائية العليا بقرارها رقم ٧٩ فى ١٣٩٣/٣/١٠ هـ بانه اذا حدث حادث سيارة ونتج عنه وفاة بعض الركاب وتعذر العثور على هويات المتوفين فان لمامورى بيت المال المطالبة بدية الشخص المدهوس الذى لم يعثر له على وارث وان ظهر وارث تدفع له الدية والا فان بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له ٠

وقد تايد بالأمر السامى رقم ٨٩٧٢ فى ١٣٩٢/٥/١٠ هـ ٠

استنزال قدر الدية من التعويض النظامي :

اذا صدر الحكم بالدية فلا يحصل المضرور أو ورثته على التعويض الكامل بمقتضى نظام العمل والعمال وانما يحصل عليه منقوصا بمقدار الدية التى حصل عليها ٠

(قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ فى ١٣٩٦/٥/٥ هـ)٠

ثالثا : العقوبات التبعية :

العقوبات التبعية فى جريمة القتـــل العمد عقوبتان هما :

١ ــ الحرمان من الميراث ٠

٢ ــ الحرمان من الوصية ٠

أولا : الحرمان من الميراث :

الحـــرمان من الميراث عقوبة من العقوبات التى توقع على القاتل ٠

أصل هذه العقوبة :

١ ــ قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس للقاتل شىء من الميراث ٠ وليس للمقتول بعد كصاحب البقرة » ٠

وقوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل قتيلا فانه لا

يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث » ·

وقد اختلف الفقهاء فى هذا الموضع وسنورد آراءهم على التفصيل التالى :

رأى الامام مالك :

يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد سواء كان القتل مباشرة أو تسببا وسواء اقتص من القاتل أو سقط عنه القصاص لسبب من الأسباب أما القتل الخطأ فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول وانما يحرمه فقط من الدية التى وجبت بالقتل ·

ويرى أبو حنيفة : أن القتل سواء كان عمدا أو شبه عمد أو خطأ وما جرى مجرى الخطأ يحرم من الميراث بشروط :

١ ـ أن يكون القتل مباشرا ·

٢ ـ أن يكون القاتل بالغا عاقلا ·

٣ ـ أن يكون القتل فى العمد وشبه العمد عدوانا ، فان كان بحق كالقتل دفاعا عن النفس فلا يكون القتل مانعا من الميراث(٧٩) ·

---

(٧٩) البحر الرائق ج ٨ ص (٤٤٨ ، ٥٠٠) ·

والرأى الراجح فى مذهب الشافعى : أن القاتل يحرم من الارث فى كل حال لأنهم يرون ان الحرمان من الميراث قصد به سد الذرائع ومنع المورث من استعمال الميراث(٨٠) ٠

ويرى احمد : أن القتل المضمون هو القتل المانع من الارث سواء كان عمدا أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان مباشرة او تسببا وسواء كان من صغير أو مجنون أو من بالغ عاقل ، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعا عن النفس والقتل قصاصا ٠

وعلى ذلك نقول : ان الفقهاء جميعا متفقون على أن القتل العدوان المباشر يترتب عليه حرمان القاتل من ميراث المقتول وما عدا ذلك من أنواع القتل فيه اختلاف كبير بين الفقهاء(٨١) ٠

ثانيا : الحرمان من الوصية :

الحرمان من الوصية عقوبة تبعية ايضا واصلها قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس لقاتل شىء » ، « ولا وصية لقاتل » ، وقد تعددت أراء الفقهاء فى هذا الصدد نوردها على التفصيل التالى :

---

(٨٠) المهذب ج ٢ ص (٣٦) ٠

(٨١) الميراث المقارن لمحمد عبد الرحيم الكشكى ــ الطبعة الاولى ص (٤٨) ٠

يرى أبو حنيفة : حرمان القاتل من الوصية فى القتل العمد العدوان وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشرا وأن يكون القاتل عاقلا بالغا ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الوصية تصح اذا اجازهـــا الورثة ٠

رأى أبو يوسف : يرى أن الوصية لا تصح للقاتل رغم اجازة الورثة لها ٠

يرى البعض فى مذهب مالك التفرقة بين القتل العمـد والخطأ ، فالقتل الخطأ لا يمنع من الوصية وهذا باتفاقهم ٠ ولكنهم اختلفوا فى القتل العمد ، فرأى بعضهم ان الوصية لا تصح اذا كان المقتول لا يعلم ان الموصى له قاتله ، فان علم بأنه قاتله وأوصى له بعد الجناية فالوصية تصح فى المال ولا تصح فى الدية لأن الدية مال لم يجب الا بالموت ٠ وعلى هذا اذا كانت الوصية قبل الجريمة فانها تبطـــل بارتكاب جريمة العمـد الا اذا رأى المقتول البقـــاء على الوصية ٠

ويرى البعض الآخر أن الوصية تصح للقاتـــل عمدا سواء علم الموصى بأنه قاتله أو لم يعلم ويســـتوى عند

اصحاب هذا الرأى أن تكون الوصية قبل القتل او بعده فهى صحيحة فى الحالين(٨٢) ٠

ويرى البعض فى مذهب الشافعى واحمد ان الوصية لا تصح لقاتل وينقسمون الى قسمين : قسم يرى أن الوصية لا تصح ولو اجازها الورثة لأن المانع من الوصـــية هو القتل لا مصلحة الورثة ، والقسم الآخر يرى صحة الوصية ان اجازها الورثة ٠

ويرى البعض الآخر من هذا المذهب أن الوصـــية صحيحة فى كل حال للقاتل دون حاجة لاجازة الورثة ٠

---

(٨٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٩ ، عبد القادر عودة المرجع السابق ص (١٨٨) ٠

المبحث الرابـــع

الأعذار المخففة لعقوبة القتل العمد

فى الشريعة الاسلامية

سبق أن أوضحنا ان القوانين الوضعية تتكلـــم عن الأعذار العامة فى جريمة القتل العمد وانها :

١ ــ عذر صغر السن ٠

٢ ــ عذر الدفاع الشرعى ٠

ونقول بل ونقرر هنا : ان الشريعة الاسلامية لـــم تغفل تلك الأعذار بل انها عملت بها وما زالت تعمل بها قبل القوانين الوضعية باكثر من اربعة عشر قرنا من الزمان وسنتكلم عن تلك الاعذار فى مبحثين نخصص الأول لعـذر صغر السن ، ونخصص الثانى لعذر الدفاع الشرعى ٠

المبحث الأول : عذر صغر السن :

لكى نحدد مسئولية الصغير نود ان نقرر هنا ان الانسان يمر بمراحل ثلاث منذ ولادته وفى حياته واولى هذه المراحل هى التى تبدأ بولادته وحتى بلوغه سن السابعة ، والمرحلة

الثانية هى التى تبدأ من سن السابعة وتنتهى ببلوغه ، والمرحلة الثالثة هى التى تبدأ بعد سن البلوغ ولكل مرحلة من هذه المراحل حكمها ٠

اولا : المرحلة الأولى (مرحلة انعدام الادراك) :

تبدأ هذه المرحلة كما قلنا من لحظة ولادة الصـــبى وحتى بلوغه سن السابعة ، وفى هذه المرحلة يسمى الطفل او الصبى صبيا غير مميز ويعتبر ادراكه منعدما ٠

حكم مسئولية الصبى غير المميز :

نفرق هنا بين مسئوليته الجنائية ومسئوليته المدنية ، فاذا ارتكب الصبى غير المميز الذى لم يبلغ سن السابعة اية جريمة فلا يسأل عنها جنائيا ولا تأديبيا فـلا يحد اذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منـه ولا يعزر لأن حكمه حكم المجنون لفقد الادراك او لنقصان العقل ٠ وقد قال الشيخ البخارى : ان الصغر فى أول أحواله مثــــل الجنون فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون ٠٠ لأنه عديم التمييز والعقـــل كالمجنـــون والتمييز معنى يعم جميـــع الحيوانات به تمر مايحتاج اليه من المنافع والمضار التى يتعلق بها بقاؤها ركبه الله فى طبـــاعها والعقل يختص بالانسان به يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء ٠ وقد عدم الصغير كليهما فى أول أحواله فكان مثله مثل المجنون بل أدنى حالا منه لأنه قد يكون للمجنون تمييز وان لم يكن

عقل وهو عدم الأمرين ، وأما اذا عقل أى ترك الصبا من أولى درجات الصغر الى أوساطها وظهر فيه شيء من آثار العقل فقد أصاب ضربا من أهلية الأداء ، فكان ينبغى أن يثبت فى حقه وجوب الأداء بحسب ذلك ، ولكن الصبا عذر مع أنه قد أصاب ضربا من الأهلية لبقاء الصبا وعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال فسقط بهذا العذر ما يحتمل السقوط عن البالغ من حق الله تعالى لكن لا يسـقط ما لايحتمل السقوط(٨٣) .

قال صلى الله عليه وسلم : « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا » .

ويلاحظ ان الصغير هنا لا يحرم من الميراث حتى لو قتل مورثه عمدا .

بالنسبة لمسئوليته المدنية :

اوضحنا ان الصبى غير المميز لا يسأل جنائيا ولكن ليس معنى ذلك الا يسأل مدنيا فهو فى الحقيقة يسأل مدنيا عن اداء التعويض فى ماله الخاص لان القاعدة الأصلية فى الشريعة الاسلامية ان الدماء والأموال معصومة أى غير مباحة وأن الاعذار الشرعية لا تنافى هذه العصمة أى ان الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسـقطه ولو اسـقطت العقوبة .

---

(٨٣) ابو زهرة ـ الجريمة ص (٤٨٠) ، حاشية فخر الاسلام ج ٤ ص (١٣٩٢) .

ثانيا : المرحلة الثانية (مرحلة الادراك الضعيف) :

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبى سن الســـابعة وحتى بلوغه ولكن ما هى سن البلوغ ؟

يحدها ابو حنيفة بالنسبة للصبى ثمانى عشرة ســنة والفتاة سبع عشرة سنة وذلك اذا لم تظهر عليهما الامارات الطبيعية ·

حكم مسئولية الصبى فى هذه المرحلة :

بالنسبة للناحية الجنائية :

لا يسأل اذا ما ارتكب اية جريمة جنائيا ولكن يســأل تأديبيا ·

بالنسبة للناحية المدنية : يسأل مدنيا عن افعاله كمــا يسأل الصبى غير المميز ·

ثالثا : المرحلة الثالثة (مرحلة الادراك التام) (التمييز) :

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد ·

حكم المسئولية :

يسأل جنائيا ومدنيا عن أى جرائم يرتكبها ·

حكم الأطفال المشردين :

تطرق لهذا الموضوع المرحوم ابو زهرة حيث قال : هل

تقر الشريعة الاسلامية احكام قانون التشرد للأحداث الذى لا يتقد بسن خاصة ؟ واجاب عن ذلك بقوله : ان هؤلاء الأطفال المشردين من الصغار سواء أكانوا مميزين أم كانوا غير مميزين اذا نظرنا اليهم نظرة فاحصة نجدهم اطفالا ليس لهم أولياء على النفس يقومون بصيانتهم وتهذيبهم وتربيتهم أو لهم أولياء تخلوا عن واجبهم فكانوا بحكم الشرع فى حكم المعزولين عن هذه الولاية وبذلك تكون الولاية عليهم لولى الأمر لأن القاعدة الفقهية (أن السلطان ولى من لا ولى له) فاذا كانت الدولة قد تولت تنظيم أحوال الأطفال المشردين فقد تولت أمرا هو لها وهو من قبيل تنظيم ولايتها ٠

وهكذا يتضح لنا أن الشريعة الاسلامية قد عرفت عذر صغر السن ، كما عرفته القوانين الوضعية ويتبين أن القواعد التى وضعتها الشريعة الاسلامية لمسئولية الأحداث من أربعة عشر قرنا هى نفس القواعد التى تقوم عليها مسئولية الأحداث فى القوانين الوضعية الحديثة ٠

ثانيا : عذر الدفاع الشرعى(٨٤) :

العذر الثانى من الأعذار المخففة هو عذر الدفاع

---

(٨٤) راجع مؤلفنا النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون ٠

الشرعي وسنتكلم عن الدفاع الشرعي عامة فى الشـريعة الاسلامية وذلك للاستفادة منها وذلك على التفصيل التالى :

الدفاع الشرعي فى الشريعة الاسلامية

المبحث الأول

تعريف الدفاع الشرعي :

اذا بحثنا فى كتب الفقه لا نجد تعريفا موحدا للدفاع الشرعي فى الشريعة الاسلامية ولكن ليس معنى هذا ان الشريعة الاسلامية لم تعرف الدفاع الشرعي ، بل العكس فان الشريعة الاسلامية قد عرفت الدفاع الشرعي قبل أن تعرفه القوانين الوضعية ، فالشريعة الاســلامية أباحت الدفاع عن المال والدفـاع عن النفس وجمهور الفقهـاء يقولون : ان الدفاع يصبح واجبا فى حال الاعتداء الحاصل على المال لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « من مات دون ماله فهو شهيد » • فاذا كان شهيدا اذا مـات دون ماله فالدفاع واجب ونظرا لأن الدفاع الشرعي يعتبر أساس أسباب الاباحة لأنه هو سببها الأول فقد عنى الفقهاء به عناية فائقة وتكلم نه البعض وقسموه الى قسمين(٨٥) :

---

(٨٥) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (٤٧٢) •

١ ــ دفاع شرعي خاص : ويسمى دفاع الصائل(٨٦) ٠

٢ ــ دفاع شرعي عام : ويسمى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠

وعرف الدفاع الشرعي الخاص بانه هو واجب الانسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله او مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، وعرفه البعض(٨٧) : بانه حالة تخول بها شخص يسمى المدافع استخدام القوة اللازمة لرد اعتداء حال أو وشيك الوقوع على نفسه أو ماله او عرضه أو على نفس او مال او عرض غيره من شخص آخر يسمى (المعتدى) ويعترض على التفرقة السابقة ويقول : ان هذه التفرقة في نظرنا محل نظر حيث لا وجود في الواقع بما يسمى الدفاع الشرعي العام وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة وأساسه قوله تعالى :

(*)

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾

---

(٨٦) يقابل الدفاع الشرعي في القوانين الوضعية ٠
(٨٧) النظام الجنائي للدكتور عبد الفتاح خضر ص (٢٥٨) ٠
(*) سورة آل عمران : الآية (١٠٤) ٠

التكييف الشرعي للدفاع الشرعي :

ما هي طبيعة الدفاع الشرعي وهل هو واجب للمدافع أم جائز أم حق ؟

للاجابةعلى هذا السؤال ولنوضح طبيعة الدفاع الشرعي سنتكلم عن طبيعة الدفاع الشرعي ضد المال والدفاع الشرعي ضد النفس ٠

أولا : اذا كان الدفاع الشرعي ضد المال :

يرى أغلب الفقهاء أن الدفاع الشرعي ضد المال يعتبر جائزا ٠ لأن المال مما يباح بالاباحة والبعض يرون أنه واجب اذا كان مالا فيه روح أى ليس جمادا أو كان مالا للغير فى يد المدافع كمال المحجوز عليه أو الوقف أو مالا مودعا أو كان مالا للمدافع ولكن تعلق به حق للغير كرهن أو اجارة(٨٨) ٠

ويرى المرحوم أبو زهرة أن من القتل الذى لا قود فيه القتل دفاعا عن المال فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أريد ماله فقاتل فقتل فهو شهيد » ولا يكون شهيدا الا اذا كان مأمورا بالقتال دونه ولا يكون مأمورا بالقتال دونه الا اذا كان قتله مباحا له لصون ماله ويحفظه ٠ وأضاف أنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه

---

(٨٨) أسنى المطالب ج ٤ ص (١٩٨) . عبد القادر عودة ص (٤٧٦) ٠

جاء اليه رجل يقول : يا رسول الله ياتينى يريد مالى ؟ قال عليه الصلاة والسلام : ذكره الله • قال : فان لم يذكر الله ؟ قال : استعن عليه من حولك من المسلمين • قال : فان لم يكن حولى منهم أحد ؟ قال : فاستعن عليه السلطان • قال : فان نأى عنى السلطان ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تمنع مالك وتكون شهيدا فى الآخرة »(٨٩) •

ثانيا : اذا كان الدفاع الشرعى ضد النفس :

اختلف الفقهاء حول طبيعة الدفاع الشرعى ضد النفس وهل هو واجب أو جائز وقبل أن نورد الأقوال نقول : أن الواجب هو الذى يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما مع رأى وهو ما يعاقب على تركه طبقا لرأى آخر(٩٠) •

يرى الامام مالك والشافعى وظاهر مذهب ابى حنيفة : أن الدفاع الشرعى ضد النفس واجب والراجح فى مذهب أحمد أن الدفاع ضد النفس جائز ••

حكم دفاع المرأة عن نفسها :

رأينا ونحن نتكلم عن طبيعة الدفاع الشرعى أن نبين حكم دفاع المرأة عن نفسها • هل هو واجب أم جائز ؟ فاذا راود رجل امرأة عن نفسها ثم حاول اكراهها على الزنا فدافعت عن نفسها ولم يكن من يدفعه عنها فقتلته فانه

---

(٨٩) أبو زهرة ــ العقوبة ص (٤٤٨) •

(٩٠) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ج ١ ص (٢٣٨) ــ المستصفى للغزالى ج ص (٦٥ ، ٦٦) •

لادية ولا قود وذلك لأنه معتد وقتله يكون بحق(٩١) . وقد جاء في المغني لابن قدامة ما نصه :

قال احمد في امرأة ارادها رجل على نفســـها فقتلته لتحصن نفسها فلا شيء عليها وذكر حديثا يرويه الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمران : « ان رجلا اضاف ناسا من هذيل فاراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : والله لا يودى أبدا ولأنه اذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله واباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح ابدا او لا اذا ثبت هذا فانه يجب عليها أن تدفع عن نفسها ان امكنها ذلك لأن التمكين منها محرم وفي ترك الدفع نوع تمكين » .

ويرى المرحوم ابو زهرة أن دفع المرأة عن نفســها من ارادها على نفسها واجب .

المبحث الثـــاني

شروط الدفاع الشرعي :

للدفاع الشرعي اربعة شروط هي :

١ ـ ان يكون هناك اعتداء .

---

(٩١) ابو زهرة ـ العقوبة ص (٤٥١) .

٢ ـ أن يكون هذا الاعتداء حالا ٠

٣ ـ ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر ٠

٤ ـ أن يدفع هذا الاعتداء بالقوة اللازمة ٠

الشرط الأول :

أن يكون هناك اعتداء : فاذا لم يكن هناك اعتداء أصلا فلا يتحقق الدفاع الشرعي أي أنه اذا لم يكن الفعل محرما فلا يتحقق الدفاع الشرعي ومثاله حالة الجلاد حين يقطع رقبة المحكوم عليه أو يده تنفيذا لحكم الولي وبمعنى آخر اذا كان الشخص يستعمل حقه أو يـؤدى واجبـه فليس للآخر أن يتذرع بحالة الدفاع الشرعي ٠

ويشترط أيضا لتحقق الاعتداء أن يكون الفعـل غير مشروع والفعل المعتبر اعتداء لا يشترط فيه أن يقع بالفعل فليس على المعتدى عليـه أن ينتظر حتى يبدره المعتدى بالمنع ما دامت حالته تدل على أنه سيعتدى فاذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح الى الرجل فانما له ضربه على ما يقع في نفسه فان وقع في نفسه أنه يضربه وان لم يقع ذلك لم يكن له ضربه(٩٢) ٠

حالة هجوم الحيوان ودفع خطره :

يرى مالك والشافعي وأحمد أن فعل الاعتداء يتحقق سواء أكان مصدره انسانا أم حيوانا ٠

---

(٩٢) الام ج ٦ ص ٢٧ ٠

ولكن فى رأى ابى حنيفة وأصحابه الا مبرر لوجود حالة الدفاع عند هجوم الحيوان لأن فعلـه لا يعتبر جريمة ٠

حالة التلبس بالزنا :

صورة هذه الحالة أن يفاجأ الزوج زوجته وهى متلبسة بالزنا فيحاول قتلها هى ومن يزنى بها فهل يحق للزوجة وشريكها أن يدفع كل منهما الاعتداء أو خطره الوشيك الوقوع عليهما ويكونان فى حالة دفاع شرعى ضد فعل الزوج ؟

الشريعة الاسلامية الغراء لا تعرف هذه الحالة المعمول بها فى القوانين الوضعية والتى تجعلها عذرا مخففا للزوج عند قتل الزوجة وشريكها ولكن الشريعة الاسلامية تهدر دم الزانى عندما يقتله الزوج ولا تعترف بدفاع شرعى يصدر من زانية وشريكها ومن قضاء على رضى الله عنه فى امرأة تزوجت فلما كان ليلة زفافها ادخلت صديقها الحجرة سرا وجاء الزوج فدخل الحجرة فوثب عليه الصديق فاقتتلا ، فقتل الزوج الصديق وقتلت المرأة الزوج فقضى على بقتل المرأة بالزوج ولم يعتبرها مدافعة عن نفسها أو عن غيرها ٠

الشرط الثانى :

أن يكون الاعتداء حالا وعلى ذلك لا يتحقق الدفاع

الشرعي في الاعتداء المؤجل أو التهديد به لأن المعتدى عليه يمكنه الالتجاء الى السلطات العامة لحمايته ٠

الشرط الثالث :

الا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخــر وعلى ذلك اذا كان من الممكن الاحتماء برجال السلطة العمومية في الوقت المناسب أو استطاع الحصول عليه (المعتدى عليــه) أن يمنع نفسه أو يمتنع بغيره دون استعمال العنف فليس له أن يستعمله(٩٣) ٠

الشرط الرابع :

أن يدفع هذا الاعتداء بالقوة اللازمة وعلى ذلك يشترط الا يزيد المعتدى عليه في الدفاع عن نفســـه فاذا زاد في الدفاع وتمادى فانه يعتبر معتديا لا مدافعا وبعبارة أخرى المدافع مقيد دائما بأن يدفع الاعتداء الواقـــع عليه في حدود منعه فقط وعلى ذلك اذا دخل رجل منزل آخر بغير اذنه وكان يندفع بالأمر بمغادرة المنزل أو بالتهديد بالضرب فليس له أن يضربه فان لم يخرج ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به لأن المقصود دفعه ، فان اندفع بقليل فلا حاجـــة لأكثر منه ، فان علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصـا وان ذهب

---

(٩٣) الأم ج ٦ ص (٢٧) ٠

موليا لم يكن له قتله ولا اتباعه وان ضربه ضربة عطلته لم يكن له ؟ نيثنى عليه لأنه كفى شره وان ضربه ففقا عينيه فولى مدبرا فضربه فقطع رجله ، فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص او الدية لأنه فى حال لا يجوز له فيهـــا ضربه(٩٤) ٠

المبحث الثـــالث

تجاوز حدود الدفاع الشرعى :

الشريعة الاسلامية تتفق مع القوانين الوضعية تماما فى حالة ما اذا تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعى فاذا استعمل المدافع قوة أكثر من المطلوب فهو مســـئول عن الزيادة فى الدفاع ويعتبر نصب الحبالات والأشراك والفخاخ بقصد قتل المعتدين أو جرحهم جـــائزا عند ابى حنيفـــة والشافعى واحمد(٩٥) وليس على صاحب المكان مسئولية لأنه من قبيلة دفاع ولأن الداخل قتل نفسه بتعديه ودخوله مســكن غيره دون حق ولكن مالكا يرى مسئولية الفاعل

---

(٩٤) المغنى ج ١٠ ص (٣٥١ ، ٣٥٢) ٠

(٩٥) المغنى ج ٩ ص (٥٧١) ٠

اذا قصد بعمله اصابة الداخلين او املاكهم أن قصد سد حاجة من حاجات المسكن او المكان فلا مسئولية عليه(٩٦) ٠

المبحث الرابـــع

الأثر المباشر للدفاع الشرعي :

اذا توافرت شروط الدفاع الشرعي فى حق المدافــع حسبما أوضحناه فقد تتحقق حالة الدفاع الشرعي واتفق الفقهاء على ان افعال الدفاع الشرعى مباحة ولا مسئولية على المدافع من الناحية الجنائية لأنه اتى فعلا مباحا وأدى واجبا أو استعمل حقا قرره الشـــارع وأداء الواجبات واستعمال الحقوق لا يترتب عليه اية مسئولية ٠

---

(٩٦) مواهب الجليل ج ٦ ص (٢٤١) ٠

البـاب الثـانى

القتل شبه العمد فى القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية

الفصل الاول

الضرب المفضى الى الموت فى القانون

تمهيــــد :

نظرا لأن الهدف من هذه الدراســــة هو المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية فى جرائم القتــل أى جرائم الاعتداء على الأشخاص وسلامة ابدانهم · وقد اتفق الفقهاء على التقسيم الثلاثى للقتل (عمد أو شبه عمد أو خطأ) وقد تكلمنا فى الباب الأول عن جريمة القتــــل العمد فى الشريعة والقانون وجريا على التقسيم الثلاثى فاننا سنتكلم فى هذا الباب عن القتل شبه العمد ، والقتل شبه العمد فى الشريعة الاسلامية يدخل فيه جميع الأفعال التى يكون قصد الجانى منها العدوان ولا يقصد منهـــا القتل ولكن هذه الأفعال تؤدى الى وفاة المجنى عليه ويقابل القتل شبه العمد فى القوانين الوضعية جريمة الضرب الذى يفضى الى الموت وعلى ذلك سنخصص هذا الفصل لجريمة

الضرب المفضى الى الموت فى القانون ونخصص الفصل الثانى للقتل شبه العمد فى الشريعة الاسلامية ٠

ويلاحظ ان جريمة الضرب المفضى الى الموت ليست من جرائم القتل حسب مفهوم القانون ولكنها ضمن جرائم الضرب والجرح عمدا وكما سبق أن اخترنا قانون العقوبات المصرى للمقارنة به ، فقد حدد هذا القانون جريمة الضرب المفضى الى الموت بنصه عليها فى المادة ٢٣٦ منه فى الباب الأول من الكتاب الثالث المخصص للجنايات أو الجنح التى تحصل لآحاد الناس فنص على أن :

كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، وأما اذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ٠

وهذه المادة حددت أركان جريمة الضرب المفضى الى الموت وحالاته والعقوبة المقررة له وسنتكلم عن ذلك كالآتى :

المبحث الأول

اركان جريمة الضرب المفضى الى الموت

من مراجعة نص المادة ٢٣٦ السالفة الذكر يتضح لنا ان جريمة الضرب المفضى الى الموت تستلزم توافر اربعة اركان هى :

١ ــ الركن المادى ٠

٢ ــ الركن المعنوى ٠

٣ ــ ان يفضى الضرب الى الموت ٠

٤ ــ وجود رابطة السببية بين الموت والضرب ٠

اولا : الركن المادى : الجرح والضـــرب واعطـــاء المواد الضارة :

ما هو الجرح ؟

عرفه البعض بأنه كل قطع او تمزيق فى الجسم او فى انسجته(١) وعرفه البعض الآخر الى أنه مساس بأنسجة

---

(١) جارو ج ٥ فقرة ١٧٧ ٠

الجسم يؤدى الى تمزيقها(٢) ويعنى بالتمــزيق تحطيم الوحدة الطبيعية التى تجمع بين جزيئات الأنسجة ٠

ولا يشترط القانون شروطا خاصة فى الآلة المستخدمة فى الجرح فيصح ان تكون سلاحا ناريا او تكون آلة راضة او واخزة أو حارقة ٠ المهم ان تؤدى الى تمزيق بانسجة المجنى عليه ٠ وعلى ذلك يمكن أن يحصل الجـــرح من حيوان كمن يحرش كلبه على المجنى عليه فيهجـــم عليه ويحدث به جروحا ٠ وهكذا ٠

ما هو الضرب ؟

هو كل ما يقع على جسم الانسان ويكون له تاثير فيه ولا يؤدى الى التمزيق وقد يقع الضرب على جسم الانسان (المجنى عليه) بقبضة اليد او بالركل (بالقدم) أو باللطم (بالكف)(٣) ٠ وقد يكون بضربة واحـــدة أو بضـــربات متعددة ومتلاحقة ٠

ما هى المواد الضارة ؟

المواد الضارة هى التى يتناولها المجنى عليه وينشأ عن تناولها مرض أوعلة او عجز والمفروض أن المجنى عليه قد تناولها وهو جاهل انها ضارة به ولا يوجد حصر للمواد

---

(٢) نجيب حسنى ـ المرجع السابق ص (٢٧٣) ٠
(٣) نقض مصرى فى ١٩٣٠/٢/٢٧ ٠

الضارة وكلها فى نظر القانون على حد سواء والعبرة أيضا أن يكون الجانى بتقديمه المواد الضارة للمجنى عليه غير قاصد قتله ٠

ثانيا : الركن المعنوى : القصد الجنائى العـام :

القصد الجنائى هنا هو القصد الجنـائى العام لأن جريمة الضرب المفضى الى الموت لا تتطلب قصدا خاصا كجريمة القتل العمد ولقد سـبق أن تكلمنا عن القصـد الجنائى فى جريمة القتل العمد فيمكن الرجوع اليه والمهم هنا أن يكون الجانى قاصدا المساس بسلامة المجنى عليه ٠

ثالثا : أن يفضى الضرب الى الموت :

الركن الثالث لجريمة الضرب المفضى الى الموت هو أن تؤدى الجروح أو الضربات أو اعطاء المواد الضارة الى الوفاة ، فاذا لم تحصـل الوفاة لم تتحقق تلك الجريمة ولا يشترط القانون أن تحدث الوفـاة فورا فقد يتراخى حدوثها زمنا قصيرا أو طويلا المهم هو توافر علاقة السببية بين الموت والفعل ٠

رابعا : وجود رابطة السببية :

سبق أن تكلمنا عن رابطة السببية فى القتـل العمد فيمكن الرجوع اليها ، لأنها واحدة ٠ المهم أن تكون الوفاة مرتبطة بالفعل ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة ٠

وسنضرب أمثلة من أحكام محكمـــــة النقض فى هذا الخصوص على الوجه التالى :

١ ـ اذا كان الثابت ان السبب الرئيسى فى وفــاة المجنى عليه هو الاصابة التى احدثها به الجانى فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى الى المــــوت ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ما ســـــاعد أيضـــــا على الوفاة(٤) ٠

٢ ـ متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هــو السبب الأول المحرك لعوامل اخرى متنوعة تعاونت على احداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو اهمال العلاج ، فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانونا أن يتوقعها(٥) ٠

ما حكم التعدد بالنسبة لجريمة الضرب المفضى الى الموت :

الصورة التى نحن بصددها هى أن يشترك مجموعة من الجناة فى ضرب المجنى عليه ، ما حكم مسئولية كل منهم ؟

---

(٤) نقض ١٩٣٣/١١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٥٧ ص (٢٠) ٠

(٥) نقض ١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٩ ص (٩) ٠

محكمة النقض حسمت الموضوع وقالت انه فى حالة تعدد المتهمين فى ضرب افضى الى موت لا يسأل شخص عن هذه الجريمة بصفته فاعلا أصليا الا اذا ثبت انه هو الذى أحدث الضرب أو الضربات المفضية الى الموت أو التى ساهمت فى ذلك أو اذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه(٦) ٠

أما اذا لم يكن بين المتهمين تفاهم سابق على الضرب فان كلا منهم يكون مسئولا عن فعله(٧) ٠

العقوبة :

اذا تمت الجريمة بدون سبق اصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، أما اذا كان هناك سبق اصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (أى من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة) ٠

---

(٦) نقض ١٩٤٩/١٢/٦ السنة الاولى رقم ٤٦ ص (١٣٤) مجموعة أحكام النقض ٠

(٧) نقض ١٩٤٠/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص (٢٤٧) رقم ١٨٠ ٠

الفصـــل الثـــانى

القتل شبه العمد فى الشريعة الاسلامية

تمهيـــد :

جريمة القتل شبه العمد فى الشريعة الاسلامية تقابل كما قلنا جريمة الضرب أو الجرح المفضى الى الموت فى القوانين الوضعية ٠

ويجدر بنا هنا أن نقرر أن تعبير الشريعة الاسـلامية بالقتل شبه العمد أصبح منطقا من تعبير الضرب أو الجرح المفضى الى الموت فى القـوانين الوضـــعية وذلك لأن تعبير الشــريمة أعم فيدخل فى القتل شـبه العمد الموت الناشىء عن الجرح والضرب واعطاء المـواد السـامة والضارة والتفريق والتحريق والتردية والخنــق ٠ وكل ما يدخل تحت القتل العمد اذا انعدمت نية القتــل عند الجانى وتوفر لديه قصد الاعتداء ٠ ولقد اعتـرف بذلك فقهاء القانون الوضعى أنفسهم وقرروا أن لفظ الضرب فيه

قصور عن استيعاب المعنـــى الذى يندرج تحتـــه قانونا ويلاحظون على نصوص الضرب عموما قصور الفاظها عن الاضافة بما يندرج تحتها ٠

المبحث الأول

تعريف الفقهاء للقتل شبه العمد

عند الحنابلة :

شبه العمد عند الحنابلة هو قصد الجناية بما لا يقتل غالبا اما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير أو يلكزه بيده أو يلقيه فى ماء يسير أو يصيح بصبى أو معتوه على سطح فيسقطان أو يفتقل عاملا فيصيح به فيسقط ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه فانه عمد الفعل وأخطأ فى القتل(٨) ٠

عند الشافعية :

هو ما كان عمدا فى الفعل خطأ فى القتل(٩) اى لكل

---

(٨) الشرح الكبير ج ٩ ص (٣٣١) ٠
(٩) الوجيز ج ٢ ٠

فعل لم يقصد به القتل تولد عنه القتل ويعرفه بعضهم بأنه قصد الاصابة بما لا يقتل غالبا فيموت منه ولاتجب بـــه عقوبة القتل العمد لأن الجانى لم يقصد القتل(١٠) • ويعرفه أكثرهم بأنــه قصــد الفعل والشخص ولو كان غير معين بما لا يقتل غالبا(١١) •

عند الحنفية :

شبه العمد هو ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد أو غير ذلك مما يفضى الى الموت فان فى هذا الفعل معنيين :

أولهما : معنى العمد باعتبار قصــد الفــاعل الى الضرب •

وثانيهما : معنى الخطأ باعتبار انعدام قصد الفاعل الى القتل فهو يشبه العمد صــــورة من حيث أنه قصــد الفعل(١٢) •

عند المالكية :

الامام مالك لا يعرف هذا النـــوع من القتل ، فالقتل

---

(١٠) المهذب ج ٢ ص (١٨٠) •
(١١) نهاية المحتاج ج ٩ ص (٣٣١) •
(١٢) المبسوط ج ٢٦ ص (٦٤ ـ ٦٥) •

عنده صنفان : عمد وخطأ ووافقه الظاهرية ويستدل على ذلك بقوله تعالى :

(*)

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ....﴾

﴿...... وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾

أدلة القائلين بالقتل شبه العمد :

استدلوا على ذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « الا ان فى قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل » ·

وقوله فى رواية أخرى : « قتل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه » ·

ويلاحظ أن تقسيم الفعل الى عمد وشبه عمد انما هو فى القتل فقط ولا يتجاوز ذلك الى الأطراف بل ان الأطراف ليس فيها شبه عمد(١٢) · لأن الجروح وقطع الأعضاء ليست لها آلة معينة بل أن العبرة فيها بالنتيجة والقصد الى الفعل الذى أوجبها أيا كان ذلك الفعل ما دام قد حدث أثره فمن لطم انسانا لطمة جدعت أنفه يجرى عليه حكم اتلاف الأنف ولا يقال : ان اللطمة من شأنها ان تجدع الأنف أو لا تجدعه ·

(*) سور النساء الآية (٩٢ ، ٩٣) ·

(١٢) أبو زهرة ــ المرجع السابق ص (٤٩٨) ·

المبحث الثـانى

اركان القتل شبه العمد :

يشترط لتحقق القتل شبه العمد فى الشريعة الاسلامية توافر أركان ثلاثة هى :

١ ـ فعل يؤدى الى وفاة المجنى عليه ·

٢ ـ أن يكون الجانى قاصدا بفعله العدوان ·

٣ ـ توافر رابطة السببية بين الفعل والموت ·

الركن الأول : فعل يؤدى الى وفاة المجنى عليه :

مؤدى هذا الركن أن يأتى الجانى فعلا يؤدى الى وفاة المجنى عليه مهما كان هذا الفعل يسـتوى فى أن يكون ضربا أو جرحا أو غير ذلك مثل التغريق أو التحريق او أعطاء مواد سامة بغير أن يكون القصد هو القتل ·

ولا عبرة بنوع الآلة فيصح أن تكون بغير اداة كاللطم واللكم والعض والركل والرفس وقد تكون الآلة راضة او حادة أو واخزة كالعصا والسيوف والبلطة والسـكين والسيف والرمح والمسلة والحجر والسهم والرصاص ·

ويستوى أن يحدث الفعل أثرا ماديا بجسم الانسان (المجنى عليه) أو أثرا نفسيا يؤدى الى أحداث الوفاة · كمن يشهر أو يصوب سهمه ، أو بندقيته الى شخص ويموت من الرعب قبل أن يتم فعله أو كمن يفزع امرأة حاملا فتلقى حملها من الرعب وتموت بسبب الاجهاض ·

وفى رأى الشافعى وأحمد أن يسأل الجانى عن القتل شبه العمد ولو لم يكن الموت نتيجة مباشـــرة لفعله كمن يصوب بندقيته أو سهمه الى انسان فيخاف ويهرب ويسقط فى بئر فيموت من الخوف ·

ولا يشترط أن تحدث الوفاة فور الفعل فيســـتوى أن تحدث الوفاة عقب الجرح أو الضرب أو تتراخى الى حين فاذا لم يمت المجنى عليه من الفعل وشفى عوقب الجانـى باعتباره ضاربا أو جارحا أو قاطعا · وذلك بحسب نتيجة الفعل ·

الركن الثالى : أن يكون الجانى قاصدا بفعله العدوان :

مؤدى هذا الركن أن يكون الجانى متعمـــدا احداث الفعل الذى أدى الى الوفاة دون أن يكون متعمدا القتل ·

ولكن كيف يفسر فعل الجانى على أنه قصد القتل أم لم يقصد ذلك ؟

العبرة فى الاستدلال على نية الجانى هذه هى نـوع

الآلة التى استعملها او الوسيلة التى ســـلكها فان كانت الآلة تقتل غالبا فالفعل يعتبر قتل عمد ما لم يثبت الجانى انه لم يقصد القتل ٠

وان كانت الآلة مما لا تقتل غالبا فالفعل شبه عمد ولو توجه قصد الجانى فعلا للقتل ٠

وبجانب الآلة شهادة الشهود والاعتراف كل ذلك يثبت القصد الجنائى لديه ٠

والجانى يسال عن قصده الاحتمالى ويسال الجانى عن فعله سواء قصد الاعتداء على شــخص معين او اى شخص آخر اى يسال عن قصده المحدود او غير المحدود ٠

ويلاحظ هنا ان الباعث لا اثر له فى فعل الجانى سواء اكان شريفا او وضيعا لأن عقوبة شبه العمد حد لا يجوز تخفيفها ولا أيقافها ولا العفو عنها ٠

الركن الثالث : توافر رابطة السببية بين الفعل والموت :

مؤدى هذا الركن هو وجوب توافر رابطة السببية اى ان يكون الفعل علة مباشرة للموت ، فاذا انعدمت رابطــة السببية فلا يسال الجانى عن موت المجنى عليه وانما يسال عن الجرح او الضرب ٠ ويكفى ان يكون فعله هو السبب الأول ولو تعاونت معه اسباب اخرى ادت الى الوفاة ٠

المبحث الثـــالث

عقوبات القتل شبه العمد

عقوبات القتل شبه العمد ثلاثة انواع :

١ ـ عقوبات اصلية ٠

٢ ـ عقوبات بدلية ٠

٣ ـ عقوبات تبعية ٠

اولا : العقوبات الاصلية للقتل شبه العمد :

الدية ـ الـكفارة

١ ـ الديـة :

الدية هى العقوبة الاصلية الاساسية للقتل شبه العمد واساسها فى الشريعة قوله صلى الله عليه وسلم : « الا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل » ٠

وتجب الدية هنا فى نفس الاجناس التى تجب فيها

فى القتل العمد ويمكن الرجوع اليها منعا من التكــرار ، ومقدارها ايضا هو نفس مقدارها فى القتل العمد واوصاف الابل هى نفس اوصافها فى القتل العمد ٠

وتجب دية شبه العمد فى راى ابى حنيفة والشافعى واحمد على العاقلة وليست فى مال الجانى ٠ واستدلوا على ذلك بما رواه ابو هريرة قال :

« اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الأخـرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المراة على عاقلها اى على عاقلة الجانية »

وفى راى البعض الآخر تقع فى مال القاتل ولا تحملها العاقلة ٠ وهذا هو مذهب مالك وبعض الفقهاء(١٤) ٠

وتجب الدية ابتداء على العاقلـة فى مذهـب احمد والشافعى ، ولا تجب على الجانى وفى راى البعض الآخر انها تجب ابتداء على الجانى ثم تنتقل منه الى العاقلة وهذ هو راى ابى حنيفة ومالك(١٥) ٠

وميزة الفرق بين الرايين السابقين هو انه اذا لم يكن

---

(١٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص (٢٥٥) ، والمغنى ج ٩ ص (٤٩١) ٠

(١٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص (٢٥٥) ، نهاية المحتاج ج ٧ ص (٣٥٠) ٠

للجانى عاقلة او كان له ولكنها لا تستطيع دفع الدية فاذا اخذنا بالرأى الثانى وجبت الدية على القاتـــل لأنه هو المسئول عن الدية أصلا ٠

واتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأحمد والشافعى على أن الدية ليست حالة وأنها تجب مؤجلة فى ثلاث سنوات يؤدى فى آخر كل سنة ثلثها ويبدأ حساب السنة فى رأى الشافعى وأحمد من يوم الموت بينما أبو حنيفة يرى أن السنة تبدأ من يوم الحكم بالدية لا من يوم الوفاة ٠

ماذا يقصد بالعاقلة ؟

يقصد بالعاقلة أسرة الشخص الذى ينتمى اليهـم عن طريق لا تتوسط قرابتهم فيه انثى والآباء والابناء يدخلون فى العصبيات على اظهر الأحوال فى الفقه الاسلامى وهو مذهب الأئمة الاربعة خلافا لبعض الاقوال عند الحنابلـة والشافعية ٠

فالعصبات جميعا هم الذين يكونون فى الميراث عصبات بأنفســـهم يدخلـــون فى العــــاقلة التى تؤدى الديات الواجبة (١٦) ٠

وتقسم الدية فيقدم الأقرب فالأقرب ٠

---

(١٦) أبو زهرة ـ المرجع السابق ص (٥٨٥) ٠

٢ ـ الكفارة :

الكفارة هى العقوبة الأصلية الثانية مع عقوبة الدية .
والكفارة عبارة عن عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين .
فاذا امتنع تنفيذ الكفارة حل محلها الصوم .

دليل الكفارة :

قوله تعالى :

(*)

« .... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ .... »

(*) سورة النساء الآية (٩٢) .

على من تجب الكفارة :

اختلفت الفقهاء فى ذلك على الأقوال التالية :

١ ـ قول مؤداه : ان الكفارة تجب على القاتل ايا كان بالغا أو غير بالغ ، عاقلا او مجنونا ، مسلما او غير مسلم • وهذا هو قول الشافعى وأحمد(١٧) •

٢ ـ قول ثان مؤداه : انها تجب على الصبى البالغ والعاقل والمجنون ولكنها لا تجب الا على مسلم لأنها عقوبة تعبدية(١٨) وهذا هو قول مالك •

٣ ـ قول ثالث مؤداه : انها لا تجب الا على مسلم بالغ ، فلا تجب على الصبى والمجنون وغير المسلم وهذا هو رأى أبى حنيفة •

ثانيا : العقوبات البدلية :

العقوبات البدلية هنا عقوبتان :

١ ـ التعزير •

٢ ـ الصيام •

ولقد سبق ان تكلمنا عن التعزير عندما بحثنا القتل العمد فيرجع اليه منعا من التكرار •

---

(١٧) المغنى ج١٠ ص (٣٨) •
(١٨) مواهب الجليل ج ٦ ص (٢٦٨) •

والصيام هو البديل للكفارة ولا يجب الصيام الا فى حالة عدم وجود الرقبة التى يمتقها القاتل أو أداء قيمتها ومدة الصيام شهران متتابعان والصيام يجب على البالغ العاقل ٠

ثالثا : العقوبات التبعية :

العقوبات التبعية هى الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية وقد بحثناهما بمناسبة الكلام عن القتل العمد فيرجع الى ذلك منعا من التكرار ٠

الباب الثالث

القتل الخطأ فى القوانين الوضعية
والشريعة الاسلامية

الفصل الأول

القتل الخطأ فى القوانين الوضعيه
والشريعة الاسلامية

المبحث الأول

تمهيـد :

نوضح هنا ان جريمة القتل الخطأ تتشابه مع جريمة القتل العمد في ان محل كل منهما الانسان ويؤدى الاعتداء عليه الى موته الا ان هناك فارقا بينهما هو أنه فى القتل العمد تتصرف ارادة ونية القاتل الى موت أو ازهـــاق روح المجنى عليه ، أما فى القتل الخطأ فلا يوجد قصد الموت لدى الجانى وانما يكون خطؤه هو السبب فى موت المجنى عليه وعلى ذلك سميت الجريمة جريمة القتل خطأ أى ان الجانى لم يكن يقصد موت المجنى عليه منذ البداية ولكن ارتكابه الخطأ هو الذى ادى الى تلك النتيجة .

وكما سبق ان أوضحنا اننا بصـــدد المقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية سنختار قانـــون العقوبات المصرى للمقارنة واذا رجعنا الى ذلك القانون وجدناه يتكلم عن جريمة القتل الخطأ فى مادته ٢٣٨ حيث نصـت على الآتى :

من تسبب خطأ فى موت شـــخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته او عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيـــه او باحدى هاتين العقوبتين ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان متعاطيا مسكرا او مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث او نكل وقـت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفـــاة اكثر من ثلاثة اشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى

الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على عشر سنين ٠

المبحث الثــانى

اركان جريمة القتل الخطا

من مراجعة نص المادة ٢٣٨ سالفة الذكر يتضح ان اركان جريمة القتل الخطا هى :

١ ــ قتل المجنى عليه ٠

٢ ــ صدور خطا غير عمدى من الجانى ٠

٣ ــ قيام رابطة السببية بين الخطا والقتل ٠

الركن الأول : قتل المجنى عليه :

قتل المجنى عليه هو الركن الأول فى جريمة القتل الخطا فان لم يحدث موت فلا مساءلة عن القتل ولا يشــترط ان يحدث القتل بالة معينة ، كما لا يشترط جسامة الاصــابة ولا يشترط ايضا ان تحدث الاصابة اثرا ماديا فى جسم المجنى عليه ، المهم هو وفاة المجنى عليه باية طريقة ٠

الركن الثانى : هو ركن الخطأ غير العمدى من الجانى :

اختلفت آراء الفقهاء وتعددت فى تعريف الخطأ غير العمدى وسنختار منها التعريف الذى يعرفه بأنه :

اخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث الوفاة وعدم حيلولته حدوثها فى حين كان فى استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها ٠

فالخطأ هو الركن الأولى المميز لجرائم غير العمد ٠

عناصر الخطأ غير العمدى :

يقوم الخطأ غير العمدى على عنصرين هما :

١ ــ الاخلال بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ٠

٢ ــ توافر علاقة نفسية تصل ما بين ارادة الجانى والنتيجة الاجرامية ٠

صور الخطأ غير العمدى :

صور الخطأ وردت فى قانون العقوبات المادة ٢٣٨ على سبيل الحصر وهى :

الاهمال ــ الرعونة ــ عدم الاحتراز ــ عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة ٠

خصائص الخطأ غير العمدى :

خصائص الخطأ غير العمدى هى :

١ ــ أن القصد الجنائى معدوم فيه ٠

٢ ــ يجب أن يكون مسندا الى الجانى شخصيا ٠

٣ ــ يكفى فيه أى قدر مهما كان ضئيلا ٠

٤ ــ يخضع لمعيار موضوعى ٠

وينبنى على انعدام القصد الجنائى فى الخطـــأ غير العمدى النتائج التالية :

١ ــ انتفاء الشروع فيه ٠

٢ ــ انتفاء الاشتراك ٠

٣ ــ انتفاء الظروف المشددة المتصلة بالقصد ٠

شخصية الخطأ :

فيجب أن يكون الخطأ مسندا الى شخص الجانى ، فالأب لايسأل جنائيا عن خطأ ابنه العاصى الا اذا ثبت صدور خطأ شخصى منه هو أيضا ٠ وقد قضى بذلك فى قضية تتلخص وقائعها فى :

أن والدا سلم ولده الذى لم يبلغ العاشرة من عمره (عجلا) اعتاد النطح فنطح المجنى عليه وقتله ، فاعتبر

الوالد مسئولا عن القتل خطأ لأنه كان عليه أن يقدر أن ولده الصغير لايقوى على كبح جماح العجل حالة هياجه(١) ٠

ويكتفى بأى قدر من الخطأ لقيام المسئولية فى جريمة القتل الخطأ وهذا محل اجماع الفقهاء ٠

الركن الثالث : قيام رابطة السببية بين القتل والخطأ :

يشترط القانون الجنائى (العقوبات) المصرى ضرورة توافر علاقة السببية بين القتل والخطأ ، فاذا لم توجد تلك الرابطة انتفت مسئولية الجانى عن جريمة القتل الخطأ ٠ ويكتفى لقيام هذه الرابطة ان يكون الضرر مسببا عن خطأ ولو كان ثمة عوامل أخرى من شانها أن تساعد على حدوثه ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ(٢) ٠

انقطاع رابطة السببية :

تنتفى علاقة السببية اذا امكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ ٠ وقد حكم بأنه :

اذا اهمل المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد فى قفل التحويلة ودخل قطار البضاعة من هذه التحويلة وصدم

---

(١) محكمة طنطا الابتدائية فى ١٩٢٤/٨/٢٣ م المحاماة س ٤ ص (٧٦٠) ٠

(٢) محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ص (٢١٦) ٠

الصهريج بعربته الخلفية وتصادف وجود المجنى عليه تحت الصهريج فقسم جسمه نصفين ومات لوقته فانه لا يكون مسئولا عن الوفاة لأن الاستقرار تحت الصهريج والاختفاء عن الأنظار هو فى ذاته من الشذوذ الذى لا يرد بالخاطر وغير واجب على المتهم أن يتصوره(٢) ٠

المبحث الثـالث

تطبيقات للخطأ فى القانون المصرى :

رأينا أن نعطى نماذج للخطأ فى القانون المصرى ونحن بصدد جريمة القتل خطأ ويثار فى هذا الصدد :

١ ـ مسئولية الأطباء ٠
٢ ـ مسئولية سائقى السيارات ٠
٣ ـ المسئولية عن أخطاء الهدم والبناء ٠

أولا : مسئولية الأطباء بالنسبة للخطأ :

يلاحظ أن الفقهاء مستقرون عن أن الأطباء يسألون عن خطئهم المهنى الجسيم والمادة ٢٣٨ عقوبات تنطبـق فى

---

(٢) نقض ١٩٣٠/١/٣٠ م مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٨٤ ص (٤٥٨) ٠

حقهم وعناصر الخطأ العمدى وصوره وما سبق أن تكلمنا عنه فى المباحث السابقة ينطبق عليهم وعلى ذلك لابد أن يتوافر فى حقهم الآتى :

(أ) وجود اصابة تؤدى الى الوفاة ٠

(ب) وجود خطأ يؤدى الى الاصابة ٠

(جـ) علاقة السببية ٠

وعلى ذلك يسأل الطبيب ان اخطأ فى التشخيص أو فى العلاج أو فى الأشعة أو فى التوليد أو فى التخدير اذا ثبت أن الخطأ هو الذى أدى ـ الى الوفاة ٠

ثانيا : مسئولية سائقى السيارات :

استقر القضاء فى مصر على المسئولية بالنسبة للسرعة وكيفية وقوع الحادث وموقف المجنى عليه ومقدار الخطأ المنسوب الى الجانى (السائق) وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر وحالة السيارة وكل حكم ملزم بايضاح الخطأ ونسبته والضرر وعلاقة السببية ٠

ثالثا : المسئولية عن اخطاء الهدم والبناء :

لوحظ أن اخطاء الهدم والبناء قد كثرت وأدت الى نتائج وخيمة وتطالعنا الصحف يوميا فى القاهرة بسقوط أو انهيار العمارات على ساكنيها وتكون الضحايا كثيرة

جدا • والقانون المصرى يعاقب على اخطـــاء المقــاول ، والمهندس ، والمالك • وأحكام المحاكم كثيرة فى هذا الصدد لا يمكن حصرها المهم أن يثبت خطأ من هؤلاء يؤدى الى الوفاة •

المبحث الرابــع

عقوبة القتل الخطأ

اولا : عقوبة القتل الخطأ فى ابسط صورها :

العقوبة فى هذه الحالة هى الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامـــة التى لا تجـــاوز مائتى جنيـه أو احداهما •

ثانيا : العقوبة فى حالة توافر ظروف مشددة :

١ ـ الخطأ المهنى الجسيم :

العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تـــزيد على خمس سنين وغرامة لا تقـل عن مـــائة جنيه ولا تجـــاوز خمسمائة جنيه أو احداهما اذا توافر أحد الظروف الآتية :

(أ) اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليـه وظيفته أو مهنته أو حرفته •

(ب) اذا كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث .

(جـ) النكول وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك .

ثالثا : درجة جسامة الضرر :

اذا نشأ عن الفعل وفاة اكثر من ثلاثة اشخاص تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين .

رابعا : اجتماع جسامة الضرر والخطأ :

اذا توافر احد الظروف الثلاثة التى تعنى جسامة الخطأ وزاد عدد المجنى عليهم على ثلاثة كانت العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

الفصـــل الثـــانى

القتل الخطأ فى الشريعة الاسلامية

المبحث الأول

ما هو الخطأ فى الشريعة الاسلامية

الخطأ هو وقوع الشىء على غير ارادة فاعلـــه ، فالفاعل لا يريد الفعل الخطأ ولا يقصده وانما يقع الفعل منه على غير ارادته وبخلاف ما يقصده والمخطىء كالعامد كلاهما مسئول جنائيا كلما وقع منهما فعل محرم يحرمه الشارع ولكن هناك فرق بين الاثنين من ناحية أســـاس مسئولية كل منهما ، فمسئولية العامد سببها قصد عصيان أمر الشارع وتعمد اتيان ما حرمه أو ترك واجبه ، أمـــا مسئولية المخطىء فسببها أنه عصى الشارع لا عن قصد ولكن عن تقصير وعدم تثبت وعدم روية واحتياط ٠

والمخطيء يعاقب لقوله تعالى :

(*)

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ٠٠٠٠ ﴾

فالقاعدة الأساسية فى الشريعة الاسلامية هى العقاب على الأفعال العمدية وعدم العقاب على الخطأ الا استثناء ٠

المبحث الثـانى

اركان جريمة القتل الخطأ

يشترط لتحقيق جريمة القتـل الخطأ فى الشـريعة الاسلامية توافر ثلاثة اركان هى على التوالى :

١ ــ أن يكون هناك فعل من جانب الجانى يؤدى الى وفاة المجنى عليه ٠

٢ ــ أن يرتكب الجانى خطأ ضد المجنى عليه ٠

٣ ــ توافر رابطة السببية ٠

(*) سورة النساء الآية (٩٢) ٠

الركن الأول : وجود فعل يؤدى الى وفاة المجنى عليه :

مؤدى هذا الركن أن ياتى الجانى فعلا يصيب المجنى عليه سواء أكان الجانى مريدا هذا الفعل وقاصده أم كان الفعل قد حدث نتيجة لعدم احتياطه وتقصيره واهماله بشرط ألا يكون قاصده ولا يشترط فى الفعل الذى أتاه الجانى أن يكون من نوع معين فأى فعل يؤدى الى الموت يعاقب عليه الجانى ومن أمثلة ذلك :

اذا اصطدم شخص بآخر ومات كمن حفر بئرا دون أن يتخذ الاحتياطات من تسويرها ووضع علامات ارشادية وسقط فيها انسان فمات ـ من ألقى بشىء من نافذة منزله وسقط على أحد المارة ومات ـ من شيد بناء على غير الأسس الفنية السليمة وسقط على أفراد وماتوا ٠ وهكذا ٠

المهم أن يؤدى الفعل الخطأ الذى ارتكبه الجانى الى الوفاة ويستوى أن تحدث الوفاة فور الحادث أو بعد ذلك ولكن يكون الجانى مسئولا عن فعله هذا بشرط أن يكون المجنى عليه معصوما ٠

الركن الثانى : أن يرتكب الجانى خطأ :

مؤدى هذا الركن أن يرتكب الجانى خطأ فى حق المجنى عليه ، فاذا لم يتوافر الخطأ فلا يعاقب الجانى ويتحقق الخطأ فى الشريعة الاسلامية كلما ترتب الخطأ على :

فعل أو ترك نتائج لم يردها الجانى ويكون ذلك ناتجا عن عدم احترازه أو لمخالفته أوامر السلطان العامة ونصوص الشريعة(٤) ٠

ويشترط أن يكون عدم التحرز أو مخالفة الأوامر قد نتج عنهما ضرر للغير فاذا تولد العذر فقد يعدت المسئولية عن الخطأ واذا انعدم الضرر فلا مسئولية(٥) ٠

والخطأ فى الشريعة الاسلامية يتدرج تحته :

الاهمال ــ الرعونة ــ عدم التبصر ــ وعدم الحيطة ــ وعدم الانتباه ٠

ولا تشترط الشريعة الاسلامية أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة فيكفى لكى يسأل الجانى عن خطئه ان يكون يسيرا أو حتى تافها ٠

الركن الثالث : علاقة السببية :

مؤدى هذا الركن أن يكون خطأ الجانى هو الذى سبب موت المجنى عليه أى أن يكون هو علته ، فاذا انعدمت تلك الرابطة فلا مسئولية على الجانى باعتباره قاتلا خطأ ٠

والجانى مسئول عن خطئه حتى لو تداخلت عوامل أخرى عجلت بالوفاة ــ أو توالت تلك الأسباب ٠

---

(٤) عبد القادر عودة ــ المرجع السابق ص (١١٠) ٠
(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص (٢٧١ ، ٢٧٢) ٠

وتتحقق رابطة السببية فى حق الجانى ســـواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعل الجانى أو لفعل غيره من حيوان أو انسان ما دام هو المتسبب ، ومن امثلة ذلك :

ـ من يعبث ببندقيته فينطلق منها الرصاص ليصيب المجنى عليه ٠

ـ ومن ركب دابة فعقرت شخصا فمات من العقر ٠

ـ ومن يكلف اخر بحفر بئر فيسقط فيها احد ويموت نتيجة لعـــدم اتخاذ الاحتياطـــات الواجبة من تســـوير وارشادات ٠

المبحث الثـــالث

عقوبات القتل الخطأ

هذه العقوبات هى :

١ ـ أصلية ٠

٢ ـ وبدلية ٠

٣ ـ وتبعية ٠

العقوبات الأصلية هى :

الدية ـ والكفارة •

العقوبات البدلية هى :

التعزير ـ والصيام •

العقوبات التبعية هى :

الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية •

اولا : العقوبات الأصلية :

١ ـ الدية :

الدية هى العقوبة الأصلية للقتل الخطأ •

مقـــدارها :

مائة من الابل تؤخذ اخماسا :

عشرون بنات مخاض

وعشرون بنو مخاض •

وعشرون بنات لبون •

وعشرون حقة •

وعشرون جذعة •

ويلاحظ أن الفقهاء الاربعة متفقون على هذه الأوصاف

واستدلوا على ذلك بحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه ٠

(فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ـ وعشرون بنو مخاض) ٠

وتلزم العاقلة بالدية ، وهذا ايضا متفق عليه بين الفقهاء وذلك طبقا لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

والدية مؤجلة فى ثلاث سنين وهذا ايضا متفق عليه بين الفقهاء لقضاء عمر وعلى فى ذلك ٠

٢ ـ الكفارة :

سبق أن تكلمنا عن الكفارة عند بحث القتل شبه العمد وهذا فيه الكفاية فيرجى الرجوع اليه منعا من التكرار ٠

ثانيا : العقوبات البدلية :

هى الصيام فقط وذلك باتفاق العلماء فى الخطأ وذلك اكتفاء بالعقوبات الأصلية ولكن بامكان الشارع فرض عقوبة تعزيرية اذا رأى أن فى فرضها مصلحة الجماعة ٠

ثالثا : العقوبات التبعية :

هى الحرمان من الميراث والوصية وقد سبق الكلام عنهما فيرجع الى ذلك منعا من التكرار ٠

خاتمـــة

وبعد .. فهذه دراسة مختصرة عن المقـــارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية بالنسبة للجنايـة على النفس (جرائم القتل) أردت بها أن أوضح مدى سمو الشريعة الاسلامية على القوانين الوضعية ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية وضح لنا أن الشريعة الاســـلامية الغراء الصالحة لكل زمان ومكان لاتقـــل شـــأنا عن القوانين الوضعية بالنسبة لمعالجة أحكام جرائم القتل بـــل انهـــا تفوقها وقد اتضح لنا ذلك من خلال المقارنة بل اننا قـــد توصلنا الى ان الشريعة الاسلامية هي أســـاس معظـــم القوانين الوضعية ان لم تكن جميعها ونقول انه مهما طال الزمن فسيأتي اليوم القريب الذى تطبق فيه اسس ومبادىء الشريعة الاسلامية في جميع البلدان العربية والاسلامية بل اننا نقرر هنا انه لن تنصلح حال الناس الا اذا لجئوا الى الشريعة الاسلامية وحكموا الكتاب :

ومما يزيد من سرورنا ما نسمعه كل يوم وما نطالعه في الصحف من المناداة بتطبيق الشريعة الاسلامية ونتمنى أن نرى الثمرة المرجوة من ذلك .

وقد أردت عدم الاطالة فى الشرح لأن من سبقونا فى ذلك الميدان لهم مؤلفاتهم الكبيرة وأردت فقط وأنا بسبيل المقارنة أن أوضح بيان المؤلف ليسهل الرجوع اليه لمن أراد الاستزادة ٠

وأتمنى أن أكون قد أسهمت بهذا الجهد المتواضع ليضاف الى المؤلفات العظيمة التى كتبت فى هذا المجال ٠

« ٠٠٠ ربنا تقبل منا انك أنت السميع » ٠

عزت حسنين

مشروعات قوانين القصـــاص

التى اعدتها اللجنة العليا لتطوير

القوانين وفق الشريعة الإسلامية

بوزارة العـــدل

بجمهورية مصر العربية

المشكلة بقرار وزير العدل رقم ١٤٦٣

فى ٢٧/١١/١٣٩٠ هـ الموافق ٣٠/١١/١٩٧٥ م

الجناية على النفس

الفصل الأول

فى القتل واسقاط الجنين

(مـادة ١)

كل بالغ قتل نفسا عمدا يعاقب بالاعدام قصاصا اذا كان المقتول معصوم الدم وليس غرما للقاتل ونفس الذكـر والأنثى والمسلم وغير المسلم سواء ٠

(مــادة ٢)

يدخل فى القتل عمدا الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجانى بقصد القتل عن القيام بواجبـه المكلف به بناء على أحكام الشريعة او القانون أو العقد ، اذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدى الى ازهاق روح المجنى عليه ٠ ووقع القتل نتيجة هذا الامتناع ٠

(ب) اكراه الجانى غيره على القتل اكراها يجعلـه يخشى على النفس او العرض اذا وقع القتل تحت تاثير هذا الاكراه ·

(حـ) اكراه الغير على الاقرار على نفسه بغير الحق بجريمة استوجبت الحكم عليه بالاعدام او قصاصـــا او تعزيرا بناء على هذا الاقرار وحده ونفذ الحكم ·

(د) شهادة الزور اذا ادت وحدها الى الحكم على آخر بالاعدام حدا او قصاصا او تعزيرا ونفذ الحكم ·

(مـادة ٣)

فى القتل الموجب للقصاص تعدم الجمـــاعة بالواحد والواحد بالجماعة وفى الحالة الاخيرة لا يخل القصاص بحق باقى أولياء دم سائر المجنى عليهم فى الديـــة ولو كانت جرائم القتل من انواع مختلفة ·

(مـادة ٤)

يثبت القصاص للمجنى عليه ابتداء ، ثم ينتقل للوارث ولا يجرى فيه تمليك واذا انقلب مالا يصير ميراثا ويتوقف القصاص على الدعوى ·

(مـادة ٥)

يسقط القصاص فى الأحوال الآتية : ـ

(أ) بعفو المجنى عليه أو بعض أوليـــاء دمه دون غيرهم ، أو بوجوب المال مصالحة برضا الجاني في ماله أو باسقاط بعض الأولياء حقهم بمصالحة على مال ، ويجب الباقى منهم نصيبه فى الدية ٠

(ب) اذا ورث ولى الدم القصاص على احد اصوله أو ورث القاتل القصاص بموت من له القصاص ٠

(ج) بموت القاتل ٠

وفى غير حالتى المصالحة على مال والعفو المطلـــق المنصوص عليه فى المادة ٣٥ ، لايخل سقوط القصـــاص بالدية ٠

(مـــادة ٦)

من اعتدى على غيره متعمدا أو امتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناء على احكام الشريعة أو القانون أو العقـد بقصد العدوان ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الاعتداء أو الامتناع افضى الى الموت يكون قتلا شبه عمد ، يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الســـجن ، اذا كان المقتـول معصوم الدم وذلك دون اخلال بالدية ٠

(مـــادة ٧)

المجنون أو به عاهة فى العقل أو غير البالغ ، عمده خطأ حكما ، تجب فيه الدية اذا كان المقتول معصوم الدم ٠

(مـادة ٨)

لا يخل تطبيق العقوبة التعزيرية المقررة قانونا للتسبب في القتل خطأ بوجود الدية اذا كان المقتول معصوم الدم ٠

(مـادة ٩)

من تسببت عمدا او خطأ في اسقاط جنينهـا او تسبب غيرها في اسقاطه ، وجبت على الجاني لورثة الجنين الدية ان القى حيا فمات ، والغرة ان القى ميتا وقد استبان بعض خلقه ، ولا يجب شيء أن القى ميتا بعد موت امه ٠

ولايكون للجاني شيء من الدية أو الغـرة ، وتتعدد الدية أو الغرة بتعدد ما القى من اجنة والغرة نصف عشر الدية ، ولا تخل الدية أو الغرة بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا ٠ وفيما عدا ما تقدم تسري على الغرة الاحكـام المقررة للدية ٠

الفصـــل الثـــانى

فى شان القتل الموجب بالقصاص

(مــادة ١٠)

القتل الموجب للقصاص يثبت فى مجلس القضـــاء باقرار الجانى ، أو بشهادة رجلين • واذا وقعت الجريمة فى مكان غير مطروق للرجال ، فيثبت القتل بشهادة رجل وامراتين أو بشهادة اربع نسوة • ولا يعد المجنى عليـه شاهدا الا اذا شهد لغيره ، أما باقى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون فيكون اثباتها وفق أحكام قانـون الاجراءات الجنائية •

(مــادة ١١)

يشترط فى الاقرار : ـ

(أ) أن يكون المقر عاقلا مختارا وقت الاقرار غير متهم فى اقراره •

(ب) أن يكون الاقرار صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها ٠

(مادة ١٢)

اذا رجع الجانى عن اقراره قبل الحكم النهائى من محكمة الجنايات ، فلا يحكم بالاعدام قصاصا اذا لم يكن القتل ثابتا الا باقراره ٠

(مادة ١٣)

يشترط فى الشاهد : ـ

(أ) أن يكون مسلما ٠ وتقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ٠

(ب) أن يكون بالغا عاقلا عدلا ، ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يثبت ذلك قبل الشهادة ٠

(ج) أن يكون مبصرا قادرا على التعبير قولا او كتابة ٠

(د) أن يشهد بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير ٠

(هـ) أن تكون شهادته صريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها ٠

(مــادة ١٤)

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق توافــر اركان الجريمة الموجب القصاص ودليله الشرعي اصــدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه امــرا باحالتهــا الى محكمة الجنايات مباشرة ٠

(مــادة ١٥)

اذا وجب الحكم بالاعدام قصاصا فلا يجوز لمحكمــة الجنايات تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ٠ واستثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية لا يجوز ان يصدر حكم الاعدام قصاصا الا باجماع الآراء دون توقف على الاجراء الآخر المبين بهذه الفقرة ٠

(مــادة ١٦)

اذا صدر حكم حضورى بالاعدام قصاصا وجب على النيابة العامة عرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم خلال اربعين يوما من النطق به ، وتحكم المحكمة فيها طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المــادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولا يجوز تنفيذ القصاص قبل اقرار الحكم به من محكمة النقض ٠

الفصـــل الثـــالث

فى التعزير فى القتل

(مـــادة ١٧)

اذا لم يتوفر موجب الحكم بالقصاص أو الدية وفـق احكام المواد : ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، او اذا حكم بالدية او سقط القصاص يحكم بالعقوبة المقررة للفعل فى قانون العقوبات او اى قانون آخر ٠

(مـــادة ١٨)

لا جريمة فى قتل الحربى ، والحربى هو غير المسـلم التابع لدولة غير اسلامية بينها وبين دولة اسلامية حرب معلنة أو فعلية ولم يكن مستأمنا ٠

(مـــادة ١٩)

من فوجىء بمشاهدة زوجته او ابنته او امه او اخته

حال تلبسها بالزنا فقتلها فى الحال هى ومن يزنى بهــا يعاقب بالحبس واذا نشأت من فعل الجانى عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر · ولا عقاب على الضرب او الجرح الذى ينشأ منه عاهة مستديمة · وفى جميع الأحوال لا يجوز المطالبة امام اية محكمة بدية او تعويض ويثبت التلبس بالزنا فى حكم هذه المادة بكافة طرق الاثبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ·

(مـادة ٢٠)

مع عدم الاخلال بالدية او الغرة تطبق على القتل او اسقاط الجنين الذى يقع من غير البالغ بالامارات الطبيعية احكام قانونى العقوبات والاحداث ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من عشر الى خمسين بدلا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالاضافة اليه وفى جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجنائية على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ·

الفصـــل الرابــع

فى أوليــــاء الدم

(مـــادة ٢١)

اذا وقعت جريمة قتل أو اسقاط جنين كان على سلطة التحقيق اخطار أولياء الدم بحصول الجريمة ودعوتهـــم للحضور لسماع أقوالهم أولياء الدم هم ورثة القتيل وقت وفاته أو ورثة الجنين عند أسقاطه •

(مـــادة ٢٢)

اذا لكان القتل موجبا للقصاص فعلى أولياء الدم تحديد موقفهم من القصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو وذلك فى محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضـــى التحقيق أو فى المحكمة أو فى محرر موثق أو مصدق على التوقيع فيه ، واذا لم يكن لولى الدم محـــل اقامة معلوم أو مضت ثلاثون يوما على دعوته للحضور امام ســـلطة

التحقيق أو على اعلانه للحضور أمام المحكمـــة ، وجب المضى فى الاجراءات ٠

(مـــادة ٢٣)

فى حالة القتل الموجب للقصاص اذا كان ولى الـــدم دون البلوغ أو مجنونا أو معتوها او ذا غفلة أو سفيها أو عاجزا عن التعبير عن ارادته لأى سبب آخر ، كان لأبيه المطالبة بالقصاص وكان له ولغيره ممن ينوب عن ولى الدم وللنيابة العامة ــ فى حالة عدم وجود من ينوب عن ولى الدم ــ المطالبة بالدية أو المصالحة على مالا يقل عنها ٠ ولمن بلغ من أولياء الدم المطالبة بأى مما تقدم أو العفو دون توقف على بلوغ غيره ٠ ولولى الدم الذى صار كامل الأهلية وقادرا على التعبير عن ارادته ــ قبل تنفيذ الحكم ــ المطالبة بأى مما تقدم أو العفو ٠ وتعتبر النيابة العامة ولى دم من ليس له ولى دم أو من كان وليه مجهولا أو غائبا وتعذر اعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه على النحو المبين فى المادة السابقة وتكون لها الحقوق المقررة لولى الدم ٠

(مـــادة ٢٤)

فى حالة القتل الموجب للدية أو الاسقاط الموجب لهـــا أو للغرة يكون لولى الدم المطالبة بها أو المصالحة على مال أو العفو ، ويكون للأب أو لغيره من الأولياء أو للنيابـــة العامة حسب الأحوال المذكورة فى المادة السابقة المطالبة بالدية أو الغرة ٠

(مـادة ٢٥)

اذا حضر ولى الدم المجهول أو الغـائب قبل تنفيذ القصاص كان له طلب المضى فى التنفيذ او طلب الدية أو المصالحة على مال أو العفو وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتبع حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ ·

(مـادة ٢٦)

يكون ولى الدم طرفا فى جميـع مراحـل التحقيق والمحاكمة ، ويتعين ادخاله فى الدعوى الجنائيـة ولـه التدخل فيها فى أية حالة تكون عليها حتى صدور الحكم · ويتبع هذا الاجراء أمام محكمة النقض فى حالة عدم الحكم بالاعدام قصاصا ، وتجرى على ولى الدم الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية فى قـانون الاجراءات الجنائية ويعفى من الرسوم القضائية ·

الفصــل الخامس

فى الديــة

(مــادة ٢٧)

دية المقتول ثلاثة عشر الف واربعمائة وثلاثون جنيها ، لكل من الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم • ولا تتعـــدد الدية بتعدد الجناة ، وتقسم عليهم بالتســـاوى • وتثبت الدية ابتداء للمجنى عليه ثم تنتقل لورثته ، ويحفظ للغائب نصيبه فى بيت المال (الخزانة العامة) ، واذا لــم يكن للمجنى عليه وارث الت الى بيت المال واذا ساهم المجنـى عليه فى الخطأ الذى تسبب فى قتله تقسم الدية بين الجانى او الجناة وبين المجنى عليه بالتساوى بقدر عددهم ، ويقتطع من الدية مايقابل حصة المجنى عليه فيها •

ويجرى هذا الحكم فى حالة تعدد المساهمين للخطأ •

(مـادة ٢٨)

تجب الدية على الجانى فى القتل العمد وشبه العمد ، كما تجب عليه فى القتل الخطأ اذا كان قد تصالح مع اولياء الدم أو كان القتل الخطأ ثابتا باقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان ما يتحمله الجانى من الدية دون ثلثها • وتجب الدية على العاقلة فى القتل الواقع من المجنون أو من به عاهة فى العقل أو من غير البالغ وكذلك فى القتل الخطأ الا أن يكون مؤمنا من المسئولية الناشئة عنه فتجب الدية على المؤمن فى حدود التزامه . فان بقى منها شىء كان على العاقلة •

(مـادة ٢٩)

عاقلة الجانى هى الجهة التى ينتمى اليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة والجمعية أو الفرقة أو ••••• الاتحاد أو أى تنظيم مهنى أو حرفى واذا لم يكن للجانى عاقلة وجبت الدية فى بيت المال •

(مـادة ٣٠)

فى غير القتل الموجب للقصاص اذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفى بهاوجبت كلها أو ما بقى منهافىبيت المال• واذا لم يعرف القاتل وجبت دية المقتول فى بيت المال •

(مـــادة ٣١)

تجرى على العاقلة الأحكام المقررة للمســـئول عن الحقوق المدنية فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

(مادة ٣٢)

دية القتل العمد تجب حالة ، ويجوز برضاء ولى الدم أن تكون مؤجلة ودية القتل شبه العمد أو الخطأ يجوز أن تكون مؤجلة فى ثلاث سنوات بشرط تقديم كفالة يقبلها ولى الدم ٠

(مادة ٣٣)

اذا ثبت القتل الموجب للقصاص واختار ولى الـدم الدية أو تصالح على مال قضت المحكمة بأداء الدية أو المال فى الحال أو فى الأجل الذى يقبله الولى ، وحددت جلسة نظر الدعوى ، فان لم يتم الأداء وطلب ولى الـدم القصاص حكمت المحكمة به ولا يشترط فى هذه الحـالة ان تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين ٠

(مادة ٣٤)

فى القتل غير العمد الموجب للدية لا يجوز التصـــالح أو الاقرار بمالا يجاوز الدية ٠

الفصــل السادس

فى احكام متنوعة

(مــادة ٣٥)

العفو عن القصاص يكون على دية ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا فى الابراء منها وفى هذه الحالة لا يقبل العدول عنه • ويثبت العفو على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ والعفو يكون للمجنى عليه أو أحد أولياء الدم حتى تنفيذ القصاص • واذا حصل العفو قبل تنفيذ القصاص فعلى النيابة العامة تقديم القضية الى المحكمة التى اصدرت الحكم فى الموضوع حسب الأحوال للنظر فى الحكم بالعقوبة التعزيرية وفى الدية •

(مــادة ٣٦)

يقبل رجوع الجانى عن اقراره الى ما قبل تنفيذه وفى هذه الحالة على رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه

اعادة القضية الى المحكمة التى اصدرت الحكم فى الموضوع لنظرها من جديد ٠

(مادة ٣٧)

تنفذ عقوبة الاعدام قصاصا وفق المادة ١٣ من قانون العقوبات مع مراعاة احكام مواد الباب الثانى عدا المادة ٤٧ من الكتاب الرابع دون غيرها من قانون الاجراءات الجنائية ويوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضع الى اقرب الأجلين : اتمامها رضاعة وليدها او مضى حولين كاملين ومع عدم الاخلال بالدية تجب عقوبة الاعدام العقوبات الأخرى ٠

(مادة ٣٨)

يكون سن البلوغ فى تطبيق احكام هذا القانون باتمام الشخص ثمانى عشرة سنة هجرية ما لم يثبت بلوغه قبل ذلك بالأمارات الطبيعية ٠ ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فان لم توجد فبواسطة خبير ٠

(مادة ٣٩)

القتل العمد المعاقب عليه بالاعدام قصاصا ، جناية ٠ اما الجرائم الأخرى فيحدد نوعها وفق احكام المادتين ١٠ ، ١١ من قانون العقوبات ٠

(مـادة ٤٠)

لاتسرى الأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى شان انقضاء الدعوى الجنائية او سقوط العقوبة بمضى المـــدة ، على الجـرائم المســتوجبة للاعـدام قصــاصا او الدية او الغرة •

(مـادة ٤١)

لا يجوز المطالبة امام اية محكمـــة باى تعويض عن القتل أو اسقاط الجنين المشار اليهما فى هذا القانون •

(مـادة ٤٢)

يعمل بالتقويم الهجرى فى تطبيق احكام هذا القانون •

(مـادة ٤٣)

تطبق الأحكام المقررة فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون •

(مـادة ٤٤)

تلغى المادتان ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون العقوبات •

(مـادة ٤٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره ٠

٢١ من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧

٨ من يونية سنة ١٩٧٧

المشروع الذى اعده مجمع البحوث الاسـلامية

« مشـروع الأزهـر »

الباب الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

١ ـ تسرى أحكام هذا القانون فى شأن جرائم الاعتداء على دون النفس التى تلحق بالمجنى عليه أى أذى من أنواع الايذاء الآتية : ـ

(أ) قطع طرف أو ما فى حكمه ·

(ب) فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما فى حكمها فقدا كليا أو فقدا جزئيا مع بقاء أعيانها ·

(ج) الشجاج والجراح ·

٢ ـ يقصد بالشجاج جروح الرأس والوجه والجراح جروح الجسد فى غير الرأس والوجه ·

(مـادة ٢)

١ ـ يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالقصاص او بالدية وفقا لأحكام هذا القانون ٠

٢ ـ وفى الحالات التى لا يعاقب الجـانى فيهـا بالقصاص لعدم توافر الشروط المشار اليهافىالمادةالعاشرة من هذا القانون أو التى يسقط فيها القصـاص تطبـق العقوبات التعزيرية الواردة فى قانون العقوبـات او اى قانون اخر اذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا وثبت للقاضى وقوعها باى دليل او قرينة وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة الدية ان كان لها محل وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

(مـادة ٣)

جريمة الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص جناية اما التى لا توجب القصاص فيحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها وفقا لأحكام قانون العقوبات ٠

(مـادة ٤)

مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون من شروط خاصة للعقاب بالقصاص يشترط للعقاب بالقصاص او الدية ان يكون المجنى عليه معصوم الدم ، اذا تحققت فى شأنه احدى الحالات الآتية :

الأولى : اذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجانى من اولياء الدم ·

الثانية : اذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا ·

الثالثة : اذا كان حربيا غير مستأمن والحربى هو غير المسلم التابع لدولة غير اسلامية بينها وبين دولة اسلامية حرب معلنة أو فعلية ولا تخل أحكام الحالتين : الأولى والثانية بمعاقبة الجانى بالعقوبة التعزيرية ·

(مـادة ٥)

١ ـ المجنون أو من به عاهة فى العقل او غير البالغ، عمده خطأ تجب فيه الدية ·

٢ ـ ويكون البلوغ فى تطبيق أحكام هذا القـــانون باتمام ثمانى عشرة سنة ما لم يثبت قبل ذلك بالأمارات الطبيعية ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فان لم توجد فبواسطة خبير ·

(مـادة ٦)

مع عدم الاخلال بالدية تطبق على جرائم الاعتداء على ما دون النفس التى تقع من غير البالغ أحكام قانونـــى العقوبات والأحداث ·

٢ ـ ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعـة

من خمس الى ثلاثين بدلا من التدبير المقرر بقانون الأحداث او بالاضافة اليه ٠

٣ ـ وفي جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجنائية على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ٠

(مـادة ٧)

١ ـ جرائـــم الاعتداء على دون النفس الموجبـة للقصاص تثبت في مجلس القضاء باقرار الجاني او بشهادة رجلين ولا يقبل الرجوع عن الاقرار واذا وقعت الجريمة في مكان غير معروف للرجال ، فيثبت الاعتداء بشـــهادة رجل وامرأتين او بشهادة اربع نسوة ، ولا يعد المجنى عليه شاهدا الا اذا شهد لغيره ٠

٢ ـ أما باقي الجرائم فيكون اثباتها وفـــق احكام قانون الاجراءات الجنائية ٠

(مـادة ٨)

يشترط في الاقرار :ـ

١ ـ أن يكون صادرا من عاقل بالغ مختار وقـــت الاقرار غير المتهم في اقراره ٠

(ب) أن يكون صريحا واضحا منصبا على ارتكـاب الجريمة بشروطها ٠

(مسألة ٩)

يشترط فى الشاهد :

(أ) أن يكون مسلما وتقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ٠

(ب) أن يكون بالغا عاقلا مختارا غير متهم فى شهادته ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يثبت غير ذلك ٠

(ج) أن يكون مبصرا قادرا على التعبير وتقبل شهادة الأخرس بكتابته ٠

٢ ـ ويشترط فى الشهادة أن تكون بالمعاينة لا نقلا عن الغير وأن تكون صريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها ٠

الباب الثاني

القصاص في جرائم الاعتداء على مادون النفس

الفصل الأول

شروط القصاص

(مادة ١٠)

١ ـ كل من اتى عمدا فعلا من افعال الاعتداء على ما دون النفس قاصدا من ذلك ايذاء المجنى عليه باى اذى من انواع الايذاء التي يجرى فيها القصاص طبقا لأحكام المواد من ١٤ الى ١٦ يعاقب بالقصاص متى وقع هذا الأذى بالفعل وتوافرت الشروط المبينة في الفقرة الأولى من المادة ٧ و في المادة ١١ .

٢ ـ ويدخل في الاعتداء الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجاني بقصد الايذاء من القيام بواجبه المكلف به بناء على احكام الشريعة او القانون او العقد ، اذا كان من شأن هذا الامتناع ان يؤدى الى الحاق اذى

بالمجنى عليه مما يجرى فيه القصاص ووقع هذا الأذى نتيجة الامتناع ٠

(ب) اكراه الجانى غيره على الاعتداء اكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض اذا وقع الاعتداء تحت تاثير هذا الاكراه ٠

(ج) اكراه الغير على الاقرار على نفسه بغير حق بجريمة حكم فيها بالقصاص بناء على هذا الاقرار وحده ونفذ الحكم ٠

(د) شهادة الزور اذا ادت وحدها الى الحكم على آخر بالقصاص ونفذ الحكم ٠

(مادة ١١)

مع مراعاة احكام المادة ٤ من هذا القانون يشترط للعقاب بالقصاص فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس ما يأتى : ـ

١ ـ ان يكون الجانى بالغا عاقلا ٠

٢ ـ ان يكون المجنى عليه مكافئا للجانى على الأقل وفى تطبيق هذا الشرط تعتبر الأنثى مكافئة للذكر ، ويعتبر كل من الذمى والمستأمن مكافئا للمسلم ٠

٣ ـ الا يكون المجنى عليه فرعا للجانى ٠

٤ ـ تحقق المماثلة وامكان استيفاء المثل من غير حيف وفقا لأحكام المادتين ١٢ و ١٣ ٠

٥ ـ أن يطلب المجنى عليه القصاص وفقا لأحكام هذا القانون .

(مـادة ١٢)

١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمماثلة أن يكون المحل المراد القصاص فيه من الجانى مماثـــلا للمحل الذى وقع عليه الاعتداء فى المجنى عليه ، وذلك من النواحى الآتية : ـ

(أ) من حيث الجنس والموضـــوع فلا يقتص الا من نظير العضو الذى وقع عليه الأذى المتحد معه فى الاســم والموضع .

(ب) من حيث السلامة ، فلا يؤخذ الصحيح بالأشل أو بالمعيب ، ولا الكامل بالناقص ، ولا الأصـــلى بالزائد . ويجوز العكس اذا اختار المجنى عليه ذلك ، ولم يكن ثمة خطورة على الجانى . وفى هذه الحالة لا يحق للمجنى عليه اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق .

(هـ) من حيث القدر ، فيؤخذ كل المحل بكل المحل ، ويؤخذ بعضه ببعضه الا حيث لا يجوز القصاص فى البعض وفقا لأحكام هذا القانون ، ويحدد البعض الذى يؤخذ على أساس نسبة ما قطع من المحل .

٢ ـ ولا يعتد فى المماثلة بوجوده الاختلافات الأخرى

كالصغر أو الكبر ، والصحة أو المرض ، والقوة أو الضعف والجمال أو القبح ٠

(مـادة ١٣)

يشترط لامكان استيفاء المثل من غير حيف الا يترتب على القصاص هلاك الجاني أو مجاوزة حدود الأذى الذى الحقه بالمجنى عليه وذلك وفقا لما تقرره الجهـــة الطبية المختصة ٠

الفصـــل الثـــانى

انواع الايذاء التى يجرى فيه القصاص

(مـــادة ١٤)

لا قصاص الا فيما يقطع من المفاصل أو فيما كان لـــه حد معلوم ينتهى عنده ولا فى العظم الا فى السن ، ولا فى قطع الأطراف عموما وما فى حكمهـــا الا بالنســـبة الى الأطراف الآتية : ـــ

١ ــ العين المبصرة :

اذا اقلعت بكاملها ٠

٢ ــ الأنف :

(أ) يؤخذ المارن بالمارن ٠

(ب) واذا قطع الأنف من القصبة فلا قصاص فى الزائد

على المارن ويأخذ المجنى عليه أرشا عن الزائد تقدره المحكمة ٠

(حـ) ولا فرق بين أشم وأخشم ٠

٣ ـ الأذن :

وتؤخذ اذن السميع بالأصم ، ولا تؤخذ الصحيحة بالمشقوقة ٠

٤ ـ السن :

اذا قلعت قلعت نظيرتها من الجانى ، واذا كسرت كسر من نظيرتها بقدر ما كسر ٠ ولا يقتص للسن الا اذا كان المجنى عليه قد اثغر ، فان لم يكن كذلك فينتظر المدة التى تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويقتص من الجانى اذا لم يظهر بدل السن بعد انقضاء هذه المدة ٠

٥ ـ الشفة :

اذا قطعت كلها ، ولا قصاص فى قطع بعضها ٠

٦ ـ اللسان :

اذا استوعبه القطع ، ولا قصاص فى قطع بعضه ٠

٧ ـ اليد :

(١) اذا كان القطع من مفصل قطع بمثله من يد

الجانى ، ويطبق ذلك على قطع الانامل والأصابع واليد من الكوع أو من المرفق او من المنكب .

(ب) فاذا كان القطع من غير مفصل ، جاز للمجنى عليه ان يطلب القصاص من اول مفصل داخل فى القطع مع حقه في جزء من الدية عن الفرق تقدره المحكمة .

٨ ـ الرجل :

وتطبق فى شأنها احكام اليد فالساق كالذراع ، والفخذ كالعضد والقدم واصابعها كالكف واصابعها .

٩ ـ الذكر :

اذا استوعبه القطع ، ولا قصاص فى بعضه الا اذا كان القطع من الحشفة .

١٠ ـ الأنثيان :

وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان الاخرى .

(مـــادة ١٥)

لا يقتص فى اذهاب الحواس والمنافع مع بقاء اعيانها الا اذا افقد الجانى الحاسة او المنفعة افقادا كاملا وأمكن استيفاء المثل من غير اية مجاوزة وذلك وفقا لما تقـــرره الجهة الطبية المعنية .

(مادة ١٦)

١ ـ لا قصاص في الشجاج الا في الموضحة ٠

٢ ـ وفي تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالموضحة الشجة التي يحدثها الجاني في وجه المجني عليه أو في رأسه وتوضح العظم ولا تؤثر فيه ٠

٣ ـ ولا قصاص في جروح الجسد ٠

(مادة ١٧)

يقصد بالسراية في جرائم الاعتداء على ما دون النفس امتداد أثر الجريمة التي وقعت على عضو معين الى عضو آخر والى منفعته ٠

(مادة ١٨)

اذا أدت سراية الجريمة الى قطع طرف أو ما في حكمه أو فقد منفعة مما يجري فيه القصاص فيتبع ما يأتي :ـ

(أ) اذا كانت الجريمة الأصلية لا قصاص فيها فلا قصاص كذلك في سرياتها ٠

(ب) أما اذا كانت الجريمة الأصلية من جرائم القصاص فتوقع العقوبة الخاصة بها فقط متى توافرت الشروط ولا قصاص في سرياتها ٠

(ج) ولا يخل امتناع القصاص في الحالة المنصوص عليها في البند (١) وامتناع القصاص في السراية في الحالة المنصوص عليها في البند (ب) بحق المجنى عليه في الدية أو جزء منها ، عما امتنع فيه القصاص وذلك وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا القانون ·

الفصـــل الثـــالث

تعداد الجرائم الموجبة للقصاص وتداخلها مع غيرها

(مـــادة ١٩)

اذا قطع الجانى محال مماثلة من مجنـــى عليهــم متعددين وكانت جميعها موجبـة للقصــــاص ، عوقـــب بالقصاص اذا طلبوه جميعا وتوافرت الشـــروط المقررة وتجب على الجانى ديات المحال التى قطعها عدا واحـدة وتقسم هذه الديات على المجنى عليهم جميعا بالتساوى ، ويعاقب بالقصاص كذلك اذا طلبه احد منهـم ، وفى هذه الحالة يكون لكل من الباقين الحق فى دية ما قطع منه وفقا لأحكام الديات ٠

(مـــادة ٢٠)

اذا قطع الجاني محال مختلفة من مجني عليه واحد او

من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبه للقصاص اقتص منه بما قطع ٠

(مادة ٢١)

١ـ اذا قطع الجانى طرفا ثم قطع اخر يدخل فيه ما قطعه أولا ، وكان ذلك من مجنى عليه واحد . يكتفى بالقصاص للقطع الاكبر الا اذا كان فعل الجانى على سبيل المثلة فيقتص منه للقطعتين الأصغر فالاكبر وذلك متى توافرت شروط القصاص ٠

ويطبق هذا الحكم فى حالة تعدد المجنى عليهم متى طلبوا القصاص . اما اذا طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص ، فيقتص لمن طلب القصاص وتستحق الدية وفقا للمادة ١٩ ولسائر احكام الديات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

(مادة ٢٢)

١ ـ اذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء على ما دون النفس ، مما فيه قصاص واخرى معاقبا عليها بالاعدام حدا او قصاصا او تعزيرا ، فان عقوبة الاعدام تجب عقوبة

القصاص اذا طلب المجنى عليه • أما اذا طلب الديـة ،
فلا تخل عقوبة الاعدام بحقه فيها •

٢ ــ واذا ارتكب الجانى جريمة اعتداء على ما دون النفس معاقبة قصاص وأخرى فيها الدية أو معاقبا عليها بغير الاعدام ، فلا تخل العقوبات عن الجرائم الأخـــرى بعقوبة القصاص التى تقدم على غيرها عند اتحاد المحل •

٣ ــ وتكون عقوبة القصاص أسبق فى الترتيب من العقوبات المبينة فى المادة ٣٤ من قانون العقوبات •

الفصـــل الرابـــع

تعـدد الجناة

(مـادة ٢٣)

١ ــ اذا تعدد الجناة فى جريمة موجبة للقصـــــاص فللمجنى عليه الحق فى طلب القصاص منهم متى توافرت شرائطه فى حق كل منهم كما أن الحق فى العفو عنهم أو عن بعضهم على دية أو بدونها فاذا عفا عنهم على الدية قسمت عليهم بالتساوى ، وان عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية ٠

(مـادة ٢٤)

اذا لم يكن الاشتراك بالمباشرة فى الجريمة الموجبة للقصاص يكتفى بتوقيع العقوبة التعزيرية عل ىالشـــريك وفقا لأحكام الاشتراك المقررة فى قانون العقوبات ٠

(مادة ٢٥)

اذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الامر ، وكان المأمور صبيا لم يتم السابعة من عمره او مجنونا او به عاهة فى العقل ، اقتص من الآمر وحده ٠

(مادة ٢٦)

لا اثر للظروف الخاصة باحد الفاعلين من حيث امتناع القصاص أو المسئولية أو تخفيفها أو القصد الجنائى على بقية الجناة ٠

الفصـــل الخامس

سقوط القصـــاص

(مـادة ٢٧)

يسقط القصاص بالعفو او بالصلح او بفوات محـــل القصاص ٠

(مـادة ٢٨)

١ ـ العفو عن القصاص يكون على الدية او الجزء المقدر منها ، ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا فى الابراء منها ، وفى الحـــالة الأخيرة لا يقبل العدول منه ٠

٢ ـ والعفو يكون للمجنى عليه اذا كان كامل الأهلية فاذا لم يكن كذلك قام أبوه مقامه فى طلب القصاص وكان للأب أو لغيره أو ممن ينوب عن المجنى عليه المطالبة بالدية أو الصلح على مال لا يقل عنها ٠

وللمجنى عليه الذى صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم الحق فى القصاص أو غيره مما تقدم ٠

٢ ــ وتنوب النيابة العامة عن عديم الأهلية أو ناقصها اذا لم يكن له نائب أو كان نائبه مجهولا أو غائبا أو تعذر اعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجنى عليه ٠

(مادة ٢٩)

١ ــ يثبت العفو امام النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة حسب الأحوال ٠

٢ ــ ويظل للمجنى عليه ولمن قام مقامه فى طلب القصاص الحق فى العفو الى ما قبل تنفيذ الحكم ٠

(مادة ٣٠)

اذا حصل العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به فعلى النيابة العامة تقديم القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع حسب الأحوال للنظر فى الحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها دون الاخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة ٠

(مـادة ٣١)

فى الاعتداء الموجب للقصاص يجوز ان يتم الصـلح على الدية المحددة أو على ما هو اكثر او اقل منها ٠

(مـادة ٣٢)

لا يعتد بالصلح الا اذا تم اثباته امام النيابة العامة او قاضى التحقيق أو المحكمة فى ايـة حـال كانت عليهـا الدعوى ٠

(مـادة ٣٣)

اذا سقط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم بـه اتبعت احكام المادة ٣٠ من هذا القـانون دون الاخـلال بالعقوبة التعزيرية المقررة ٠

الباب الثالث

الدية أو ما يستحق عنها
فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس

(مادة ٣٤)

يحكم بها على الجانى بعقوبة او الجزء المقدر منها بموجب هذا القانون وتستحق للمجنى عليه فى حالات امتناع عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس اذا وقعت عمدا وفى حالة وقوع هذه الجرائم بطريق الخطأ متى الحقت بالمجنى عليه اى اذى من أنواع الايذاء المنصوص عليها فى المادة الاولى ، وذلك دون الاخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة ٠

(مادة ٣٥)

١ ـ الدية الكاملة ثلاثة عشر الفا واربعمائة وثلاثون جنيها ٠

٢ ـ ولا يختلف مقدار الدية باختلاف جنس المجنى عليه او دينه او غير ذلك من الأسباب ٠

٣ ـ ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوى ٠

٤ ــ واذا ساهم المجنى عليه فى الخطأ تقسم الدية بين الجانى أو الجناة وبين المجنى عليه بالتساوى بقدر عددهم ويقتطع من الدية ما يقابل حصـــة المجنى عليه فيها •

٥ ــ وتطبق الفقرات الثلاث السابقة على الجـــزء المقدر من الدية •

(مـادة ٣٦)

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها فى جرائم الأطراف وما فى حكمها على النحو التالى :ــ

١ ــ دية كاملة فى جريمة قطع الأنف من المارن أو مع القصبة وثلث الدية اذا قطع أحد المنخـــرين أو الحاجـــز بينهما •

٢ ــ دية كاملة فى جريمة قطع اللسان اذا استوعبه القطع •

٣ ــ دية كاملة فى جريمة قطع الذكر أو حشفته •

٤ ــ دية كاملة فى جريمة كسر العمود الفقرى اذا ترتب على الكسر فقد القدرة على المشى أو الجماع •

٥ ــ دية كاملـــة فى قطـــع اليدين أو الرجلين أو أصابعهما أو قطع الأذنين أو الشفتين أو الأنثثين أو ثدى المرأة وفى قلع العينين ، وتستحق نصف الدية اذا اقتصر القطع أو القلع على أحد العضوين •

٦ ــ عشر الدية في جريمة قطع الإصبع ، ونصف دية الأصبع في قطع أنملة الأصبع الابهام ، وثلثها في سائر الأنامل في اليد أو الرجل .

٧ ــ جزء من عشرين من الدية في جريمة قلع السن .

(مادة ٣٧)

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم اخفاء منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها على النحو الآتي :ــ

١ ــ دية كاملة اذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر أو السمع أو الشم ، ونصف الدية اذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر من احدى العينين أو حاسة السمع من احدى الأذنين أو حاسة الشم من أحد المنخرين .

٢ ــ دية كاملة في افقاد العقل أو افقاد حاسة الذوق أو اللمس .

٣ ــ دية كاملة اذا نشأ عن الجريمة العجز عن الكلام أو المشي أو الجماع .

(مادة ٣٨)

يقدر الجزء المستحق من الدية في جرائم الشجاج على النحو التالي :ــ

١ ــ في جريمة احداث موضحة يستحق جزء من عشرين من الدية .

٢ ـ فى جريمة احداث هاشمة (اصابة بالراس او الوجه تهشم العظم) يستحق عشر الدية ٠

٣ ـ فى جريمة احداث منقلة (اصابة بالراس بالوجه تنقل العظم) يستحق ٣/١٠ من الدية ٠

٤ ـ فى جريمة احداث آمة (اى مامومة وهى اصابة تصل الى أم الدماغ فوق المخ) يستحق ثلث الدية ٠

٥ ـ فى جريمة احداث دامغة (أصابة تصل الى الدماغ « المخ ») يستحق ثلث الدية وتزيد عليه المحكمة اذا نشأت عن الاصابة اضرار اخرى ٠

(مادة ٣٩)

يستحق ثلث الدية فى الجرائم التى ينشأ عنها جرح جائف (النافذ الى التجويف الصدرى او البطنى) ٠ واذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرت جائفتين ٠

(مادة ٤٠)

١ ـ تقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية للمجنى عليه اذا نشأ عن احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الأربع السابقة قطع جزء من العضو او فقد جزئى من منفعة عضو أو جرح غير نافذ أو اية اصابة ليس فيها جزء مقدر من الدية ويكون تقدير الجزء المستحق من الدية

بحسب جسامة الاعتداء المترتب على الجريمة مع مراعاة النسب المحددة فى هذا القانون ٠

٢ ـ وللمحكمة ان تستعين فى تحديد الضرر برأى أهل الخبرة ٠

(مادة ٤١)

تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منهـا اذا نشأ عن الجريمة قطع اكثر من عضو أو فقد اكثر من منفعة أو حدوث اكثر من شجة أو جرح كما تتعدد كذلك اذا اجتمع نوع من هذه الجرائم مع الآخر ٠

(مادة ٤٢)

لا تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها فى الحالتين الآتيتين : ـ

(أ) اذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد ولو تعددت منافعه ٠

(ب) اذا نشأ عن الجريمة قطع طرف يدخل فى طرف آخر أكبر منه وكانا متساويين فى الدية ثم قطع الباقى أو جزء منه بجريمة أخرى ٠ وفى الحالة الأخيرة يقدر القاضى ما يستحق للمجنى عليه عن الباقى من الطرف الآخر ٠

(مادة ٤٣)

١ ـ فى الاعتداء غير الموجب للقصـاص لا يجوز

للمجنى عليه الصلح على مال يجاوز الدية أو الجـزء المقدر منها بنص فى القانون .

٢ ــ ولا يكون للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجنى عليه أو للنيابة العامة بحسب الأحوال المبينة فى المادة ٢٨ الا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها .

٣ ــ وفى جميع الأحوال لا يجوز المطالبة أمام أيـة محكمة بأى تعويض عن الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو بالدية .

(مـادة ٤٤)

١ ــ تجب الدية أو الجزء المقدر منها فى مال الجانى :
(أ) اذا وقعت الجريمة عمدا .

(ب) اذا وقعت الجريمة خطأ وكانت ثابتة باقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان قد تصالح مع المجنى عليه او كان ما يتحمله من الدية دون ثلثها .

٢ ــ وتجب الدية أو الجزء المقدر منها على العاقلـة فى كافة الأحوال الأخرى وكذلك فى الاعتداء الواقـع من المجنون أو ممن به عاهة فى العقل او من غير البالغ .

(مـادة ٤٥)

تجب الدية حالة فى مال الجانى ومؤجلة على ثلاث سنين فى مال العاقلة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تأمر

بتقسيط الدية الواجبة فيه جاز للجاني لمدة اقصاها ثلاث سنتين اذا قدم كفالة يقبلها المجنى عليه ٠

(مـادة ٤٦)

١ ـ عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي اليها كالسلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية او القوات المسلحة [illegible] او النقابة او الجمعية او [illegible] او الاتحاد او اي تنظيم مهني او حرفي

٢ ـ وتكون العاقلة طرفا في الدعوى الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كلما وجبت عليها الدية او الجزء المقدر منها ويتعين اعلانها بالدعوى ٠

(مـادة ٤٧)

١ ـ في الاعتداء غير الموجب للقصاص اذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها وجبت كلها او ما بقي منها في بيت المال ٠

٢ ـ وفي حالة وجوب الدية على العاقلة تجسب الدية في بيت المال اذا لم تكن للجاني عاقلة ٠

٣ ـ كما تجب الدية في بيت المال في كافة الحالات التي لا يعرف فيها الجاني ٠

٤ ـ وتسري الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة او الجزء المقدر منها ٠

(مـادة ٤٨)

اذا ثبت الاعتداء الموجـب للقصاص واختار المجنى عليه الدية أو اختارها من قام مقامه فى طلب القصاص أو تصالح أحدهما على مال قضت المحكمة بأداء الدية او المال المتصالح عليه فى الحال او فى الاجل الذى يقبله المجنى عليه أو من قام مقامه وحددت جلسة للتحقق من الأداء فاذا لم يتم وطلب المجنى عليه أو من قام مقامه القصاص حكمت المحكمة به ولا يشترط فى هذه الحـــالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين ٠

الباب الرابع
الاجراءات

(مادة ٤٩)

١ ـ على الجهة القائمة بجمع الاستدلالات او التحقيق عند ابلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ان تثبت في محضرها الاصابة او الاصابات التي لحقت بالمجني عليه وتصفها وصفا كافيا • وعليها ان تحيل المجني عليه الى الطبيب المختص او الطبيب الشرعي بحسب الأحوال وذلك لتحديد اصابته او ما قطع من أطرافه ووصفها وصفا دقيقا وتقدير المدة اللازمة لعلاجها وما قد يترتب عليها من اثار •

(مادة ٥٠)

١ ـ على الجهة القائمة بالتحقيق ان تتحقق قبل التصرف في الدعوى من شفاء المجني عليه او مآل الاصابة التي لحقت به بسبب الجريمة وذلك بمعرفة الطبيب المختص •

٢ ـ وعليها ان تعلن المجني عليه لشخصه للحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه لتحديد موقفه من القصاص أو الدية او العفو او الصلح ، وعلى ان يتضمن الاعلان التنبيه على المجني عليه انه اذا تخلف عن الحضور

فى الأجل المضروب دون عذر بالرغم من اعلانه لشخصه اعتبر متنازلا عن حقه في القصاص ، فاذا حضر اثبت طلبه في محضر رسمي .

(مادة ٥١)

١ ــ اذا كان المجني عليه عديم الاهلية او ناقصها وجب اعلان من ينوب عنه قانونا للحضور خلال ثلاثين يوما لتحديد موقفه من الدية أو الصلح على مال لا يقل عنها حسب الأحوال .

٢ ــ واذا كان النائب هو الأب سرت عليه كافة الأحكام الخاصة باعلان المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

٣ ــ فاذا حضر النائب عن المجني عليه اثبت طلبه في محضر رسمي .

(مادة ٥٢)

اذا لم يحضر المجني عليه أو نائبه قانونا ومضت المدة المشار اليها في المادتين السابقتين بعد الاعلان أو تعذر الاعلان لشخص المجني عليه او لشخص من قام مقامه في طلب القصاص ، سارت النيابة العامة في اجراءات الدعوى الجنائية بطلب توقيع العقوبة التعزيزية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، مع عدم الاخلال بحق المجني عليه في المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها

عند حضوره ، ويحق للنيابة العامة في طلب الحكم بذلك لعديم الأهلية أو ناقصها طبقا لأحكام المادتين ٢٧ ، ٤٣ من هذا القانون علاوة على العقوبة التعزيرية .

(مادة ٥٣)

١ ـ يكون المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا طرفا في الدعوى الجنائية الناشئة عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، ويتعين اعلانه بالدعوى ، وله التدخل فيها لتحديد موقفه حتى صدور الحكم .

٢ ـ ويعفى المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي .

(مادة ٥٤)

فيما عدا ما ورد فيه نص خاص في هذا القانون تسري على المجني عليه أو من ينوب عنه الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية وتسري على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في القانون المذكور .

(مادة ٥٥)

في الأحوال التي تعتبر الجريمة فيها جناية طبقا

للمادة الثالثة من هذا القانون ترفـــع الدعوى من رئيس النيابة العامة او من يقوم مقامه باحـــالتها الى محكمة الجنايات مباشرة ٠

(مـادة ٥٦)

١ ــ تحكم المحكمة بالقصاص أو بالدية أو بالجـزء المقدر منها متى توافرت الشروط المقررة فى هذا القانون ٠

٢ ــ ولا يجوز ابدال العقوبة بغيرها ولا تخفيفهـا ولا العفو الا وفقا لأحكام هذا القانون ٠

(مـادة ٥٧)

مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام النهائية ، اذا كان الحكم صادرا حضـوريا بعقوبة القصاص فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم فى ظرف اربعين يوما من تاريخ النطق به ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(مـادة ٥٨)

لا تنفذ عقوبة القصاص الا بعد صدور الحكم من محكمة النقض ٠

(مـادة ٥٩)

١ ـ تنفيذ عقوبة القصاص فى مستشفى عام أو فى مستشفى السجن بمعرفة طبيب أخصـائى وعلى النيابة العامة ارسال أوراق الدعـوى والتقـارير الطبية الى المستشفى قبل اليوم المحدد للتنفيذ بسبعة أيام على الأقل ليتم تنفيذ العقوبة على وجه المماثلة ٠

٢ ـ ويجرى الكشف الطبى على المحكوم عليه قبـل التنفيذ ، فاذا انتفى الخطر عليه وجب على الطبيب تنفيذ الحكم بالقصاص ويقدم للمحكوم عليه مايلزم من اسعاف وعلاج ٠

٣ ـ ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطـورة على المحكوم عليه وذلك بقرار من رئيس النيابة الذى يقع التنفيذ فى دائرته بعد أخذ رأى الطبيب المختص ٠

(مـادة ٦٠)

١ ـ تنفيذ عقوبة القصاص بحضور أحد وكلاء النائب العام ، ويعلن المجنى عليه أو من يقوم مقـامه فى طلب

القصاص لحضور التنفيذ وذلك قبل اليوم المحدد له بسبعة أيام على الأقل . ولا يتوقف التنفيذ على حضور أيهما .

٢ – وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النيابة محضراً بذلك .

٣ – فاذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ اثبت وكيل النيابة ذلك في المحضر . ويتبع في هذه الحالة بحكم المادة ٣٠ من هذا القانون .

(مادة ٦١)

١ – لا ينفذ الحكم الصادر بالدية او بالجزء المقدر منها الا اذا أصبح نهائيا .

٢ – واذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع كان للمحكوم له أن يرفع دعوى أمام محكمة الجنح التي يقع بدائرتها محل اقامة المحكوم عليه، فاذا اثبتت قدرته جاز لها أن تمنحه أجلا لا يجاوز ثلاثة أشهر مع امره بالدفع ، فاذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع

٣ – ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونا .

الباب الخامس

احكام ختامية

(مـــادة ٦٢)

١ ـ تسرى على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون فيما لم يرد فيه نص خاص الأحكام المقـــررة فى كل من قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ٠

٢ ـ ومع ذلك فلا تطبق فى خصوص هذه الجرائم احكام المادتين ١٧ ، ٢١ من قانون العقوبات ، ولا يترتب على الحكم بالادانة تطبيق الأحكام الخاصـــة بالعقوبات التبعية المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

٣ ـ ولا تنقضى الدعوى الجنائية كمـا لا تســـقط العقوبة بمضى المدة فى شأن القصاص أو الدية ٠

(مـادة ٦٣)

يعمل بالتقويم الهجرى فى تطبيق أحكام هذا القانون ٠

(مـادة ٦٤)

على الوزراء كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

(مـادة ٦٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره ٠

اهم المراجـع

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ المصحف المفسر : محمد فريد وجدى . دار الشعب ــ القاهرة .

٣ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : (وضـع محمد فؤاد عبد الباقى (.دار الشعب ـ القاهرة) .

٤ ــ الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبى .

٥ ــ المغنى : عبد الله بن قدامة .

٦ ــ الأحكام السلطانية : للماوردى .

٧ ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاسانى .

٨ ــ تفسير القرآن الكريم : الشيخ شلتوت . دار القلم .

٩ ــ التشريع الجنائى الاسلامى مقـــارنا بالقـــانون الوضعى : للمرحوم عبد القادر عودة الجزء الأول والثانى . دار الكاتب العربى ــ بيروت .

١٠ ــ الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسـلامى : للمرحوم محمد أبو زهرة . دار الفكر العربى .

١١ ــ الاسلام عقيدة وشريعة : للمرحوم الشيخ محمود شلتوت . دار القلم ــ القاهرة .

١٢ ـ شرح قانون العقوبات القسم العام : للدكتور محمود مصطفى .

١٣ ـ دروس فى قانون العقوبات القسم الخاص : للدكتور نجيب حسنى .

١٤ ـ السياسة الشرعية : لابن تيمية .

١٥ ـ أصول النظام الجنائى الاسلامى : للدكتور محمد سليم العوا ، دار المعارف ـ القاهرة سنة ١٩٧٩ م

١٦ ـ النظام الجنائى : للدكتور عبد الفتاح خضر . معهد الادارة الرياض .

١٧ ـ السياسة الجنائية فى الشريعة الاسلامية : أحمد فتحى بهنسى .

١٨ ـ الحدود فى الاسلام : عبد الكريم الخطيب .

١٩ ـ مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية . للمستشار على على منصور .

٢٠ ـ النظرية العامة للقانون الجنائى : للدكتور رمسيس بهنام .

٢١ ـ أصول قانون العقوبات فى الدول العربية : للدكتور محمود محمود مصطفى . دار النهضة العربية سنة ١٩٧٠ م .

٢٢ ـ فقه السنة : للسيد سابق .

٢٣ ـ الفقه على المذاهب الأربعة : للشيخ عبد الرحمن الجزيرى • دار الفكر سنة ١٣٩٢ هـ •

٢٤ ـ علم العقاب : للدكتور محمود نجيب حسنى • دار النهضة العربية سنة ١٩٦٧ م •

٢٥ ـ الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا باحكـــام الشريعة الاسلامية : للدكتور سمير الجنزورى •

٢٦ ـ الأم : للامام الشافعى • مكتبة الكليات الأزهرية مصر سنة ١٣٨١ هـ

٢٧ ـ أسنى المطالب • لأبى يحيى زكريا الأنصـــارى • الطبعة الاولى •

٢٨ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية •

٢٩ ـ القصاص : احمد فتحى بهنسى • دار العلوم •

٣٠ ـ الميراث المقارن : لمحمد عبد الرحيم الكشـــكى • الطبعة الأولى •

٣١ ـ مرشد الاجراءات الجنـــائية ـ وزارة الداخليـــة بالمملكة العربية السعودية •

٣٢ ـ شرح فتح القدير : لابن الهمام •

٣٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم •

٣٤ ـ الفتاوى الكبرى : لابن حجر المكى •

٣٥ ـ الدية فى الشريعة الاسلامية : لعلى صادق أبو هيف ٠

٣٦ ـ المهذب لأبى اسحاق الشيرازى ٠

٣٧ ـ المدونة الكبرى : للامام مالك ٠

٣٨ ـ الشرح الكبير : للدردير ٠ المطبعة الأميرية القاهرة ٠

٣٩ ـ جرائم القتل بين الشريعة والقانون : للدكتور عبد الخالق النواوى ٠

٤٠ ـ مشروعات قوانين القصاص : محمد عطية خميس المحامى ٠ دار الاعتصام القاهرة سنة ١٩٧٩ م ٠

٤١ ـ فلسفة العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون : للدكتور فكرى أحمد عكاز ـ شركة مكتبات عكاز ـ السعودية ٠

٤٢ ـ النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون : للمستشار عزت حسنين سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ٠ دار العلوم ٠

٤٣ ـ سبل السلام ـ شرح بلوغ المرام ٠ مطبعة صبيح ٠

٤٤ ـ القتل والاصابة خطأ : لعوض عبد التواب رئيس المحكمة ـ القاهرة ٠

٤٥ ـ مجموعات أحكام محكمة النقض المصرية ٠

الصحف

١ ـ الشرق الأوسط ـ الملف الفقهي : الدكتور عبد الحليم عويس .

٢ ـ الأهرام ـ القاهرة .

٣ ـ الأخبار ـ القاهرة .

٤ ـ الجمهورية ـ القاهرة .

٥ ـ المطبوعات التي تصدر بالرياض من جرائد ومجلات .

فهرس الكتاب

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
— الشروط الخاصة في نوع الفعل القاتل واداته عند الامام مالك وعند أبو حنيفة والشافعي وأحمد	٥١
الوسائل المعنوية	٥٤
القتل بالترك أو الامتناع	٥٤
وفاة المجنى عليه	٥٥
الجريمة الخائبة	٥٦
الجريمة المستحيلة وأمثلتها	٥٦
رابطة السببية في الشريعة الاسلامية . .	٥٨
تعريف المباشــرة	٥٩
تعريف السبب وأنواعه	٥٩
تعريف الشرط	٥٩
نظرية تعدد الأسباب	٦٠
انقطاع رابطة السببية	٦١
القصد الجنائي	٦٣
تعريف القتل عند الفقهاء	٦٥
المبحث الثالث	
عقوبة القتل العمد في الشريعة الاسلامية .	٦٧
أولا : العقوبات الأصلية :	٦٨
١ — القصاص :	٦٨
معناه لغويا وشرعا	٦٨
مشروعيته ودليله	٦٨
كيفية تنفيذ القصاص	٧٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
احوال عدم تحمل بيت المال الدية . . .	١٢٦
مطالبة بيت المال بالدية	١٢٧
استنزال قدر الدية من التعويض النظامى .	١٢٨
ثالثا : العقوبات التبعية :	
١ ـ الحرمان من الميراث	١٢٨
أصل هذه العقوبة	١٢٨
٢ ـ الحرمان من الوصية	١٣٠
المبحث الرابع	
ـ الأعذار المخففة لعقـــوبة القتل العمد فى الشريعة	١٣٣
١ ـ عذر صغر السن :	١٣٣
مسئولية الصبى غير المميز	١٣٤
مرحلة الادراك الضعيف	١٣٦
مسئولية الصبى فى هذه المرحلة . . .	١٣٦
مرحلة الادراك التام	١٣٦
حكم المسئولية	١٣٦
٢ ـ عذر الدفاع الشرعى	١٣٧
العذر فى الشريعة الاسلامية	١٣٨
الباب الثانى	
القتل شـبه العمد فى القوانين الوضـــعية والشريعة الاسلامية	١٤٩
الفصل الأول	
الضرب المفضى الى الموت فى القانون . .	١٥١

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

المبحث الثالث

الباب الثالث

الفصل الاول

المبحث الاول

المبحث الثانى

المبحث الثالث

المبحث الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتب للمؤلف

١ ــ النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون ٠
دار العلوم للطباعة والنشر ــ الرياض ٠

٢ ــ جرائم القتل بين الشريعة والقانون ٠
دار الرياض للنشر والتوزيع ــ الرياض ٠

٣ ــ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون ٠
دار العلوم للطباعة والنشر ــ الرياض ٠

٤ ــ الاجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون
دار العلوم للطباعة والنشر ــ الرياض ٠

٥ ــ جرائم الاعتداء على سلامة الأجسام بين الشريعة والقانون ٠
دار العلوم للطباعة والنشر ــ الرياض ٠

٦ ــ الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ٠
دار الناصر للنشر والتوزيع ــ الرياض ٠

٧ ـ المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ·
دار الناصر للنشر والتوزيع ـ الرياض ·

٨ ـ الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون ·
الهيئة المصرية العامة للكتاب ·

٩ ـ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون ·

الهيئة المصرية العامة للكتاب ·

١٠ ـ الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة فى التشـريع الجنائى الاسلامى ·

دار الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض ·

١١ ـ أضواء على قانون الأحوال الشخصية الجديد ·
مكتبة وهبة ـ القاهرة ·

١٢ ـ أضواء على قانون الميراث

مكتبة سيد عبد الله وهبة بالقاهرة

١٣ ـ موسـوعة المسـكرات والمخدرات الجديدة مكتبة سيد عبد الله وهبة ـ القاهرة ·

١٤ ـ اضواء على قانون المخدرات مكتبة سيد عبد الله وهبة ـ القاهرة ·

ابحاث ودراسات

١ ـ مسئولية السكران فى القانون الجنائى المقارن ٠

بحث مقدم لدبلوم القانون الجنائى بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

٢ ـ القيافة وثبوت النسب ٠

بحث مقدم لدبلوم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ٠

٣ ـ وسائل مكافحة المخدرات ٠

بحث مقدم الى جماعة الابحـــاث الجنائية بكليـــة الحقوق ـ جامعة عين شمس ٠

٤ ـ شهيدة العشق الالهى ـ رابعة العدوية ٠
مجلة دنيا القانون ـ القاهرة ٠

٥ ـ سرعة الانتقال الى مسرح الجريمة ـ مجلة الأمن العام ـ وزارة الداخلية ـ الرياض ٠

٦ ـ هذا بالاضافة الى عدة مقالات وتحقيقات صحفية جنائية نشرت بالمجلات والصحف ٠

٧ ـ مبادىء وأحكام قضائية (جنائية ومدنية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية وأمن دولة) زخرت بها الأحكام القضائية بحكم طبيعة العمل ٠

رقم الايداع ١٩٩٢/٩٩٢٨

الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 — 01 — 3200 — 8

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب